

الشيخ علي حسن غلوم



الدينار و الدرهم

دراسة تاريخية وفقهية

بالتعاون مع خبير العملات الأثرية

م. حيدر خيرى حسّون

الشيخ
علي حسن غلوم

بالتعاون مع خبير
العملات الأثرية
م. حيدر خيرى حسّون

الدينار والدرهم
دراسة تاريخية وفقهية

الشيخ
علي حسن غلوم

الدينار والدرهم

دراسة تاريخية وفقهية



١٣	فكرة الكتاب: بقلم المؤلف
٣٧	الفصل الأول: مَسرد المصطلحات ومعانيها
٤٠	درهم
٧٧	دينار
٨١	إِستار
٨٢	أوقية
٨٤	حَبّة
٨٧	حَمَصَة
٩٠	دَانِق
٩٢	رُظْل
٩٥	سكّ وسكّة
١٠٤	شِيقْل
١٠٥	طَسُوج
١٠٧	ضَرْب
١١١	فَلْس
١٢٣	قَفْلَة
١٢٣	قَمَحَة

١٢٤	قِنْطَار
١٢٦	قِيرَاط
١٢٨	مِثْقَال
١٢٩	مَنْ
١٣٠	نَشْ
١٣١	نَوَاة

الفصل الثاني: تاريخ سكّ النقود

١٣٣	البداية في بلاد الرافدين
١٣٨	النقود عند المصريين
١٣٩	النقود عند الصينيين وشرق آسيا
١٣٩	النقود في مملكة ليديا
١٤٢	النقود عند اليونان والرومان
١٦٣	النقود عند الفُرس
١٧٠	النقود عند العرب قبل الإسلام
١٨٠	النقود في عهد الرسالة المحمدية
١٨٢	سك النقود على عهد الخليفة عمر
١٨٥	سك النقود على عهد الخليفة عثمان
١٨٥	سك النقود على عهد أمير المؤمنين
١٩٠	سك النقود على عهد الأمويين
١٩٦	تغييرات عبد الملك بن مروان في النقود
٢٠٨	مشكلة فقهية
٢٠٩	ما طرأ على النقود من تغييرات
٢١٧	نقش الأسماء والأمكنة والتواريخ

٢١٨	التزييف والغش في النقود
٢٢٧	قرض النقود
٢٣١	نقود متفرقة
٢٥٣	الفصل الثالث: أنواع الدينانير والدرهم
٢٥٦	الأبيض
٢٥٨	الأحمر
٢٥٨	الأحمدي
٢٦٣	الأسود
٢٦٥	الأشرفي
٢٦٧	الإصبهذي / الأصبهذي
٢٦٧	البدي
٢٧١	البغلي
٢٩٧	البندقي
٢٩٨	البهرج
٢٩٩	التام
٣٠٠	الجعفري
٣٠١	الجواز
٣٠٣	الجوراني
٣٠٤	الحموي
٣٠٥	الخالدي
٣٠٥	الخماسي
٣٠٦	الدمشقي
٣٠٦	الديني

٣٠٧	الرباعي
٣٠٧	زَرَّ محبوب
٣٠٨	الزيف
٣٠٩	السالمي
٣١٠	سَتُّوق
٣١١	السَّكِّي
٣١١	السِّميري
٣١٢	الطبري
٣١٦	الظاهري
٣١٨	العين
٣٢٠	الغطريفي
٣٢١	الفُوقِي / القُوقِي
٣٢٤	القيصري
٣٢٥	الكاملي
٣٢٧	الكسروي
٣٢٧	المحمّدي
٣٢٩	المرَبَّع
٣٣٥	المعزّي
٣٣٧	المفرَّغ
٣٣٧	المكروهة
٣٣٨	المؤيَّدي
٣٣٩	النوروزي
٣٤٠	الهرقلي

الوازن	٣٤٠
الوافي	٣٤٣
الورق	٣٤٣
الوَصَح	٣٤٦
اليوسفي	٣٤٩
الفصل الرابع: الدينار والدرهم في الحديث	
كتاب الطهارة	٣٥٤
كتاب الصلاة	٣٥٨
كتاب الزكاة	٣٥٩
كتاب الخُمس	٣٦٦
كتاب الصوم	٣٦٦
كتاب الحج	٣٦٧
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٦٨
كتاب التجارة	٣٦٩
كتاب النكاح	٣٨٤
كتاب الإقرار	٣٨٧
كتاب اللقطة	٣٨٨
كتاب الأطعمة والأشربة	٣٨٩
كتاب الفرائض والموارث	٣٩٠
كتاب القضاء	٣٩٠
كتاب الحدود والتعزيرات	٣٩٣
كتاب الديّات	٣٩٣

٣٩٩	الفصل الخامس: تحديد الوزن والقطر
٤٠٣	الاتفاق على الوزن إجمالاً
٤٠٤	المثقالان الشرعي والصيرفي
٤٠٦	تقدير المثقال الشرعي والصيرفي
٤٠٩	الوزن المعياري للدرهم
٤١٢	تقدير الدانق
٤٢٠	الدرهم الشرعي والصيرفي
٤٢٢	مقارنة وزن الدرهم بالدينار
٤٢٣	التحديد بالجرامات
٤٢٨	تحديد العيار
٤٣٠	سعة الدرهم
٤٣١	عينات الدنانير الذهبية وقياساتها
٤٦٢	استنتاجات حول الدينار
٤٦٩	عينات الدراهم الفضية وقياساتها
٥٥٤	استنتاجات حول الدرهم
٥٥٩	فوائد عملية
٥٧١	خاتمة
٥٧٣	مصادر الكتاب
٥٧٣	المصادر العربية
٥٧٨	المصادر الأجنبية
٥٧٨	مواقع الإنترنت
٥٧٩	صدر للمؤلف

فكرة الكتاب

بقلم المؤلف

بقلم المؤلف

الحمد لله الأول بلا أول كان قبله، والآخر بلا آخر يكون بعده، الذي خلقنا فسوّانا، وهدانا ورزقنا وأنعم علينا وابتلانا، ليعلم أيّنا أحسن عملاً. ثم الصلاة والسلام على محمد أمينه على وحيه، ونجيّيه من خلقه، وصفيّيه من عباده، إمام الرحمة، وقائد الخير، ومفتاح البركة، وعلى أئمة الهدى، وقادة أهل الثّقى، والحُجج على البرايا.

ورد ذكر الدينار والدرهم في أبواب مختلفة ومسائل متعدّدة من الفقه الإسلامي، ولم تتّفق كلمات فقهاء المسلمين -بين المذاهب الإسلامية المختلفة وبين فقهاء الإمامية أنفسهم- في تحديد وزن ومساحة (سعة) كلّ من العُمْلَتَيْن الفُضِّيَّة والذهبيَّة، كما اختلفوا في اشتراط أن يكون نوعٌ معيّن من الدراهم هو المقصود في بعض الروايات والفتاوى، وهو الدرهم (الوافي) أو (البغلي) أو (الكسروي)، الذي كان يُتعامَل به قبل سكّ العملة الإسلامية على يد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، أم أن المقصود

هو الدرهم الذي كان يُتعامَل به على عهد الإمامين محمد الباقر وجعفر الصادق «عليهما السلام» على وجه التحديد بلحاظ أن الأخبار مروية عنهما، أم مطلق الدراهم المنتشرة في العصر الإسلامي الأوّل.

وحيث تم تحديد وزن الدينار والدرهم بعدد معيّن من حبات القمح أو الشعير أو الحِمَص، وقع الاختلاف في وزن الحَبّة منها، وما تقدير الحبة المتوسطة منها، وإذا تم تحديد الوزن بالقيراط، فكم مقداره؟ وهل الأمر بالدقة العلمية أم وفق التسامح العرفي؟ ثم ما عيار الذهب الذي يجب أن يُلحظ في تقييم الدينار الذهبي، وغير ذلك من التفاصيل التي تحتاج إلى مستويين من البحث، البحث النظري، والبحث العملي.

أما البحث النظري فقد نهض به كثير من فقهاء المسلمين، ومدوّناتهم مليئة بالتفاصيل والنقاشات، ولربما أشبع البحث فيها كثيراً، على خلاف الجانب الآخر من المسألة، وهو الجانب العملي، والمتمثّل في دراسة وتقييم العينات الأثرية من العملات التي تم العثور عليها والتي يعود بعضها إلى عصر ما قبل الإسلام امتداداً إلى عصر النبوة فما بعد، مروراً بتعريب العملات منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب، إلى أن قرّر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان القيام بسكّ العملة الإسلامية، وما جرى عليها من تغيّرات بسبب تبدّل الظروف الاقتصادية، وسقوط خلافة ونهوض أخرى، وقيام الإمارات الإسلامية ذات الحكم الذاتي، وغير ذلك من العوامل التي أثّرت على المسكوكات الإسلامية، فإنّ هذا الجانب من المسألة لم يُطرق إلا قليلاً.

ومما يزيد من وضوح أهمية المسألة، إلقاء نظرة على الأبواب والمسائل الفقهية التي تتعلّق بوزن أو مساحة (سعة) الدينار والدرهم بحسب ما جاء في كتب الفقهاء، وهذه قائمة سريعة بها:

١. كتاب الطهارة:

- اصطحاب النقود التي نُقِشت عليها الآيات أو تضمنت الأسماء المقدسة حال التخلي.
- مسّ المُحدث بأحد الحدين النقود التي نُقِشت عليها الآيات أو تضمنت الأسماء المقدسة.

• كفارة وطء الحائض والنفساء

• المقدار الواجب من الكافور لحنوط الميت

• المقدار المعفو عنه من الدم حال الصلاة

٢. كتاب الصلاة:

• استصحاب الدراهم المصوّرة حال الصلاة

• كفاية مقدار الأقل من الدرهم في تحقّق مسّ السجود

٣. كتاب الصوم:

• استحباب التصدّق بدرهم عن كل يوم لمن عجز عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٤. كتاب الزكاة:

• زكاة النقدين، الدينار الذهبي والدرهم الفضي

• إخراج قيمة زكاة غير النقدين بالدرهم والدينار

٥. كتاب الخمس

• نصاب الخمس لما يُستخرج بالتنقيب في المناجم وأمثالها، كالنفط والكبريت والذهب والفضة والحديد والرصاص

• خمس الكنز

• حكم ما لو اشترى دابة أو سمكة ووجد في جوفها قطعاً نقدية

• نصاب الخمس لما يُستخرج بالغوص

• نصاب خمس العنبر المستخرج من البحر

• قسمة الخمس

• كيفية صرف الخمس بسهميه، سهم الإمام وسهم السادة

٦. كتاب الحج

• استحباب التطوع بالحج والعمرة

• حكم التنجس بالدم الأقل من الدرهم حال الطواف

• كفارة الصيد البري حال الإحرام والمتفرع عن ذلك ككسر بيضه

• كفارة قتل الحمام وفرخه وكسر بيضه في الحرم المكي

• استحباب شراء التمر بدرهم والتصدق به عند وداع البيت الحرام

٧. كتاب الجهاد

• تقدير الجزية بالدينار

٨. كتاب المكاسب المحرمة

• حكم آنية الذهب والفضة

• حكم الدراهم المغشوشة

٩. كتاب البيع

• ما يراد من الدرهم والدينار إذا تعلق الحكم بهما

• هل الدرهم والدينار مثليان أو قيميّان؟

• المعاوضة بالدراهم المغشوشة والانتفاع بها

• كراهة ربح المؤمن على المؤمن إلا مع الضرورة

• كراهة البيع بربح الدينار ديناراً فصاعداً

• أخذ الطعام عوضاً عن عَوَض الطعام

• تعجيل ثَمَن المبيع بأقل من مقداره

• تعيين النقد وإطلاقه

• اختلاف المتبايعين في قدر الثَّمَن

• المراجعة، ومسائل أخرى كثيرة

١٠. كتاب الربا: ويشتمل على مسائل عديدة

١١. كتاب الصَّرف، ويشتمل على مسائل عديدة

١٢. كتاب السَّلف والسلم

١٣. كتاب الدَّين والقرض

- استحباب إقراض المؤمن
- اشتراط الصحيح من النقود عِوَضَ المكسرة
- إقراض الذهب والفضة
- اقتراض نصف دينار مكسور وإعطاء دينار صحيح
- اقتراض الدراهم، ثم سقوطها عن التداول والاعتبار
- اقتراض الدراهم، ثم نقصان قيمتها عند الأداء
- اقتراض دراهم مزيفة
- اقتراض دراهم والمطالبة في بلد آخر
- دفع المديون أعواضاً على دفعات ثم تغيّرت الأسعار
- إقراض تسعين بمائة عدداً مع اتحاد وزن المجموعين

١٤. كتاب الرهن، ويشتمل على مسائل عديدة

١٥. كتاب الحَجْر والفلس والسَّفه، ويشتمل على مسائل عديدة

١٦. كتاب الضمان، ويشتمل على عدّة مسائل

١٧. كتاب الحوالة، ويشتمل على عدّة مسائل

١٨. كتاب الصلح، ويشتمل على عدّة مسائل

١٩. كتاب الشركة، ويشتمل على عدّة مسائل

٢٠. كتاب اللقطة، ويشتمل على عدّة مسائل

٢١. كتاب الموارِيث، ويشتمل على عدّة مسائل

٢٢. كتاب الديّات، ويشتمل على عدّة مسائل

٢٣. متفرقات:

• قَطْع الدراهم والدنانير

• مكافأة مَنْ دخل الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً بمائتي دينار سنوياً، تُعطى له

من بيت المال

• استحباب الصدقة يوم الجمعة بدينار أو بما يتيسّر

من هنا، جاء التفكير في إعداد رسالة صغيرة تتضمّن تقريراً عن مجموعة من الدنانير والدراهم التي كانت متداولة في العصرين الجاهلي والإسلامي، عند العرب وغيرهم، بأوزانها وسعتها، بما قد يساعد الباحثين في الوصول إلى آراء أقرب إلى الصحة والواقع، ومن دون الاقتصار على الجانب النظري من البحث.

وعرضتُ الأمر على الخبير بالعملات الأثرية الأستاذ الفاضل المهندس حيدر خيرى حسّون عندما التقيته في مدينة لندن ببريطانيا خلال زيارتي الأخيرة إليها حيث يستقرّ، ومعرفتي باهتمامه بالآثار تمتد إلى سنوات مضت وذلك من خلال علاقة المصاهرة القائمة بيننا، وذكرْتُ له أن أعيان تلك العملات ما دامت قد وصلتنا فعلياً، ولديه مجموعة وافرة منها، فلماذا لا نقوم بتقديم دراسة عملية لهذه العملات، ملحقة ببعض الملاحظات المهمة التي قد تكون دخيلة في حسم الرأي حول أوزانها وسعتها، لتساهم المعطيات في ترجيح الاحتمالات الأقرب إلى الصحة في تحديدها.

وحيث أبدى استعداده وحماسه الكبيرة لتقديم كل التسهيلات لتحقيق ذلك، كلّفْتُ ابنتي فاطمة الزهراء للقيام بتصوير نماذج من مجموعة العملات المتوفّرة لدى الأستاذ حيدر، على أن تتضمّن وجهي كل عملة وقياس القطر والوزن، كلاً على حدة. كما قام الأستاذ حيدر لاحقاً بإرسال صور مجموعة أخرى من العملات أضيفت إلى ما تمّ تصويره أولاً، ليكون المجموع المقدّم في الرسالة أكثر تنوعاً وشموليّة.

وفي الصفحة المقابلة صورة عن نشرة إعلانية رويحية صادرة في سنة ٢٠٢١م من قبل جمعية (نقابة) العملات في كوبنهاجن - الدانمارك للإعلان عن إقامة المعرض السنوي للعملات، وتشتمل الصفحة ١٤ الإعلان عن حضور ومشاركة الأستاذ حيدر خيرى حسون كخبير في العملات الإسلامية والساسانية والفرثية، علماً بأن له عدة مشاركات وأنشطة ثقافية وتوعوية وتجارية في هذا المجال.

وفي أثناء إعداد الرسالة وتنسيق الصور والاطلاع على بعض المؤلّفات والبحوث وتقارير الفقهاء ودراسات الباحثين حول العملات، تبين لي أن من الضروري كتابة عدة فصول تُضاف إلى الرسالة المزمع تصنيفها، فتحوّلت الرسالة بصفحاتها المعدودة إلى كتاب في عدّة فصول، لاسيّما وأنني في أثناء حصري للمصادر والمؤلّفات والدراسات في هذا الموضوع، اطلعت على نسخة إلكترونية من كتاب (تاريخ النقود الإسلامية) للسيد موسى الحسيني المازندراني (ت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٧م) وهو في الأصل عبارة عن الجزء الأول من كتابه المؤلّف من خمسة أجزاء والمعنون كالتالي: (العقد المنير في ما يتعلق بالدرهم والدنانير)، وتم تغيير عنوان الجزء الأول منه ونشره بهذه الصورة المنفردة عن سائر الأجزاء من قبل دار النشر لا المؤلّف - بحسب الظاهر -، إذ أن الأجزاء الأربعة الأخرى قد اشتملت على بحوث فقهية تخصّصية معمّقة ومفصّلة

MØNT BØRS 2021

31. OKTOBER 10-16



Copenhagen Coin Fair

**Et helt specielt minde
til en særlig dag**
Fra motiv til medalje fra et digitalt foto



Villadsen Metal & Design
4056 8906 · danske-medaljer.dk

Lunds Mynthandel
Klostergatan 5 · SE 222 22 Lund · +46 4614 4360
mikael@lundsmynthandel.se · lundsmynthandel.se

Slå op på DNF's online møntkatalog
med vurderingspriser:
møntkataloget.dk

**Islamik, Sasanian
and Parthian**
Vejledning & vurdering
Haider Khairi Hasson
babylon-coins.com
rondeskolens@hotmail.com



Islamik, Sasanian and Parthian

Vejledning & vurdering

Haider Khairi Hasson
babylon-coins.com



ترتبط بالأحكام ذات العلاقة بالدينار والدرهم، وهي أبحاث لن تكون ذات أهمية بالنسبة لعموم القراء المستهدفين من قبل دار النشر.

فالدافع والغرض المذكور لتصنيف ذلك الكتاب، العقد المنير، والمتوافق مع ما دفعني للعمل على هذا المشروع، يبين لي أهمية تلك الإضافات، علاوة على التقرير العملي حول العملات الأثرية، لاسيما وأن الذي أمر بتأليف كتاب السيد المازندراني ونشره هو الفقيه الكبير السيد أبو الحسن الموسوي الأصبهاني (ت ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م)، ليكون آنذاك رافداً ومعيناً لطلبة الحوزات والفضلاء في دراستهم وبحوثهم العلمية.

وقد جاء في مقدمة الطبعة الأولى من كتاب (العقد المنير) بقلم السيد المازندراني: (كنت في بعض الليالي حاضراً مع جمع من الأعلام، محضر الإمام الهمام، والمولى القمقام، آية الله الملك العلام أستاذ الفقهاء والمجتهدين وصدر المتقدمين والمتأخرين، الأستاذ الأكبر، من ألفت إليه الرياسة الدينية أزمّتها أواسط القرن الرابع عشر، المولى الأكمل المؤتمن، سيدنا وأستاذنا السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني «قدس الله نفسه».

وقد انجرّ الكلام بين هؤلاء الأعلام -مناسبةً لبعض المسائل الراجعة إلى مهر السنة الذي سئل من حضرته- إلى الدرهم الذي كثر ذكره في الأخبار، وصار موضوعاً لجملة من الأحكام فيها، وفي كلمات علمائنا الأخيار، فاختلفت كلماتهم في المراد منه.

فبعد ما دار الكلام، وطال النقض والإبرام، أشار سيدنا الأستاذ «طاب رمسه» إلى حاضري محضره الشريف بتنقيح المسألة على وجه يرفع عنها الحجاب، ويزيل الشك والارتباب، فشرعت في تحرير ما أريد، مُتَعَرِّضاً لأغلب الجهات الراجعة إلى الدرهم والدينار، مع اختلاف الحال، وضيق المجال، امتثالاً لأمر حضرته، وإطاعة لما أشار إليه

«رحمه الله»، فأسأل الله أن يجعلها ذخيرة ليوم فقري وفاقي، عليه توكلت وإليه أنيب^(١).

وجاء في مقدمة الجزء الأول من الطبعة الثانية للكتاب والصادرة في سنة ١٣٨٢هـ والتي جاءت بعد وفاة المرجع السيد الأصفهاني: (لم تمض أشهر قليلة على الطبعة الأولى من كتابنا [العقد المنير] - الذي أمر بتأليفه ونشره سماحة المرحوم آية الله السيد أبو الحسن الموسوي الأصبهاني «قدس الله سره» - إلا ونفدت نسخته، وتكاثر الطلب عليه، وازداد إلحاح الراغبين إلى طبعه ثانياً).

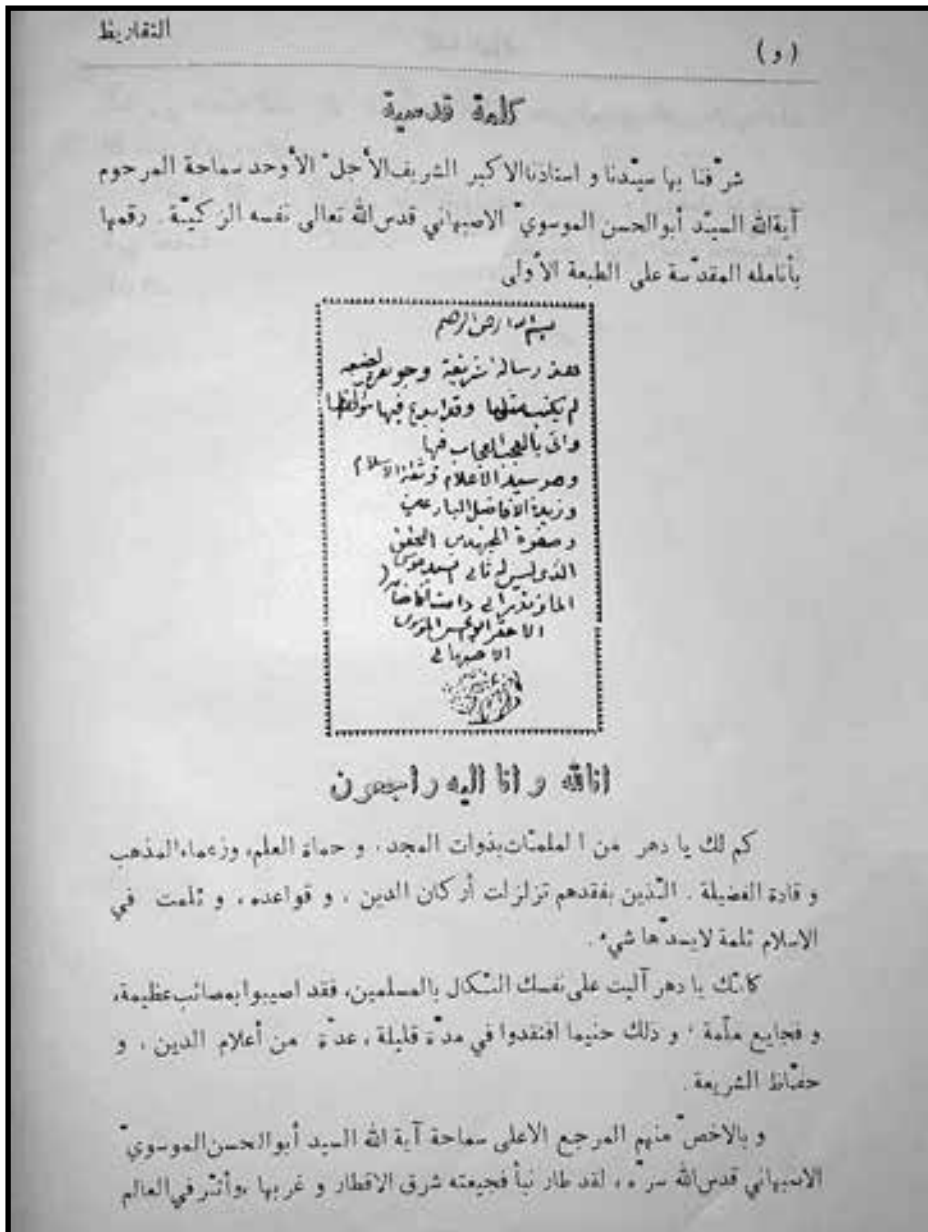
وبعد أن ذكر الموانع من القيام بذلك لفترة من الزمن أضاف: (حتى كثر الطلب، والإلحاح، من طلاب العلم وهواة المعرفة، يواصلون إصرارهم على إعادة طبعه، فلم نجد بعد ذلك بُدّاً من امتثال الأمر، وإجابة المسؤول، وتحقيق الرغبات، فشمّرنا عن ساعد الجهد، وبلغنا أقصى درجة المجد، وأقدمنا على إمعان النظر في الكتاب متوخّين تنظيم أبوابه وفصوله بصورة رائعة، مضيفين إلى تلك الفصول والأبواب ما استدركناه في الفاصل بين الطبعتين)^(٢).

وتضمّنت الطبعة الثانية من الكتاب تقارير من قبل عدد من مراجع الدين والعلماء الأعلام، من بينهم المرجع السيد أبو الحسن الأصفهاني، وقال فيه: (هذه رسالة شريفة وجوهرة لطيفة لم يُكْتَب مثلها، وقد أبدع فيها مؤلفها وأتى بالعجب العجائب فيها، وهو سيد الأعلام وثقة الإسلام وزبدة الأفاضل البارعين وصفوة المجتهدين المحقق الذي ليس له ثاني السيد موسى المازندراني دامت إفاضاته)^(٣).

١. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ٢.

٢. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ٣ من مقدمة الكتاب.

٣. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص [و].



صفحة من كتاب العقد المنير للسيد موسى المازندراني، وداخل المستطيل تقريظ آية الله العظمى السيد أبو الحسن الأصفهاني للكتاب.

والمرجع السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، ومما جاء في تقريره: (فإنَّ النقد ذو أهمية كبيرة في حياة الإنسان فهو من الناحية التاريخية يعتبر من أقدم الظواهر الاقتصادية في حياة المجتمعات البشرية، ولهذا اختلفت أشكاله ومظاهره باختلاف الظروف والبيئة ومستوى حركة التعامل، وهو من الناحية التشريعية يختص بأحكام كثيرة تتعلق بعنوان النقد عموماً، أو بعنواني الدرهم والدينار خصوصاً، الذين كان تداولهما متعارفاً على عهد الدولة الإسلامية. وليس غريباً من الشريعة الإسلامية أن تخص النقد باهتمامها التشريعي بعد أن كان يحتلّ دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، ومثاراً لمشاكل وتعقيدات مهمة لا بد من تشريعات وقائية عنها. وهذه الاعتبارات، يُصبح -لدراسة موسعة وبحث مستوعب عن الدرهم والدينار- أهمية كبيرة جداً، ولا سيما إذا شمل البحث الجانب التاريخي والجانب الفقهي معاً باستعراض أشكال الدرهم والدينار التي تعاقبت على مر الزمن في العهود الإسلامية والتطورات التي مرّ بها النقد خلال الملبسات الاجتماعية من ناحية، ومن ناحية أخرى باستيعاب التشريعات الإسلامية بشأن النقد عامة والدرهم والدينار خاصة التي تحل جميع مشاكل التداول. وقد نهض بشيء مهم من أعباء هذه الدراسة هذا الكتاب الجليل....)^(١).

وكذلك المرجع السيد محمد الهادي الميلاني (ت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م)، حيث جاء في تقريره: (استلمت بيد التّكريم كتابكم القيمّ العقد المنير، وما أن تصفّحته ولاحظته إلا وجدته خلاصة لجهود جبارة ودراسات متواصلة وبحوث غزيرة أجريتموها إلى غاية منشودة وأمنية مرجوة كان بانتظارها رؤود العلم وطلّاب الفضيلة، وأنتم بهذا البحث الفذّ والتحقيق والتدقيق قد أقصرتم الطّريق وقربتم المنال للمستقرئ في شقّ الفنون

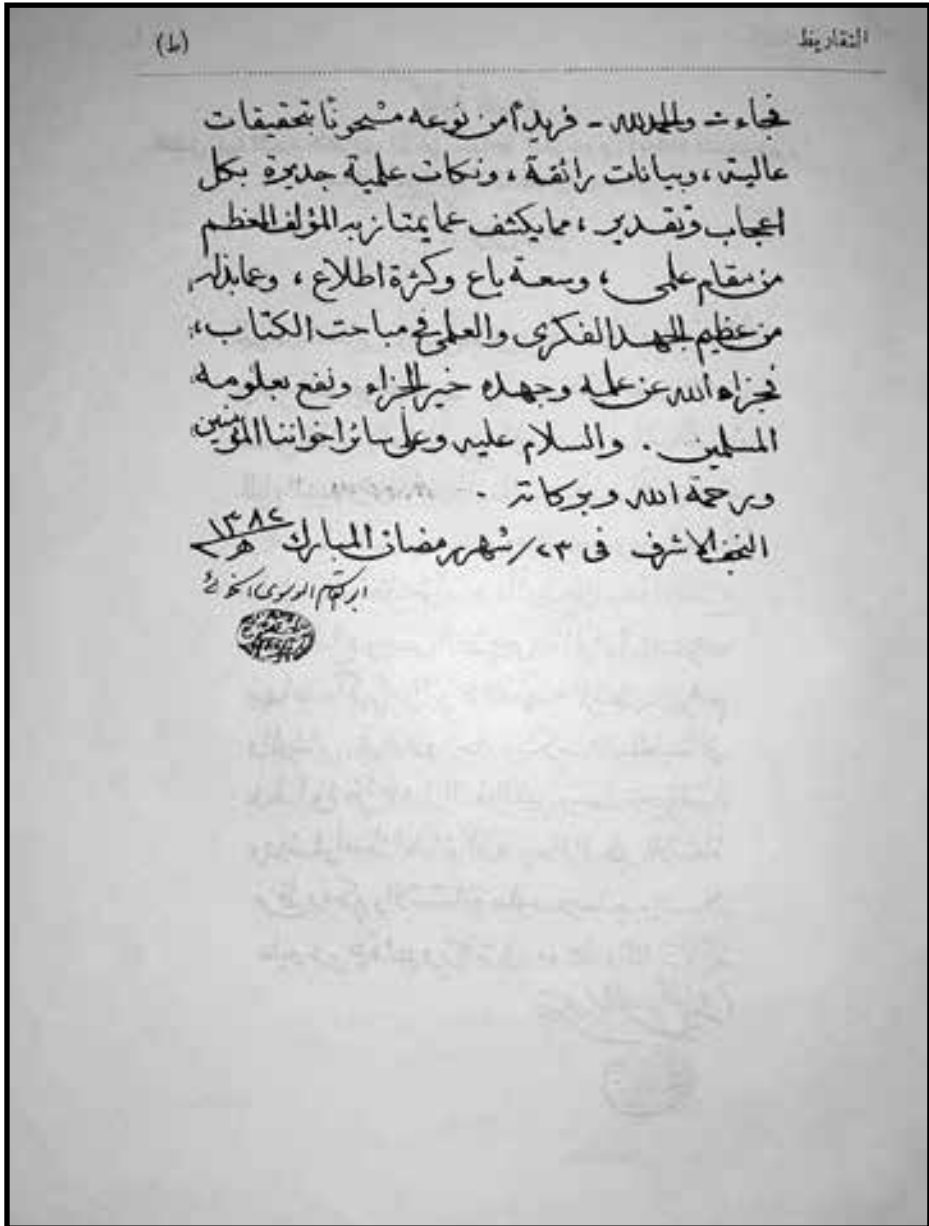
١. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص [ح-ط].

(ح) كلمة طيبة
تفضل بها السيد الشريف الاجل الحجة سماحة آية الله الحاج السيد ابوالقاسم
الموسوي الخوئي دامت ايامه وفاضلته العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه وفضل ربه محمد وعترته
الطاهرين. وبعد فان النقد وأهمية كبيرة في حياة الانسان فهو
من الناحية التاريخية يعتبر من أقدم الظواهر الاقتصادية في حياة المجتمعات
البشرية ولهذا اختلفت أشكال ومظاهر باختلاف الظروف والبيئات وتغيرت
حركة التعامل وهو من الناحية التشريعية يختص بأحكام كثيرة تتعلق بعنوان
النقد عموماً وبالعنوان الدرهم والدينار خصوصاً الذي كان تداولهما
متعارفاً على عهد الدولة الإسلامية. وليغريها من الشريعة الإسلامية
أن يخص النقد بأحكامها التشريعية بعد أن كان يحتل درامتها في الحياة
الاقتصادية ومشارك المشاكل وتعقيدات مهمة لا بد من تشريعات وقوانينها.
ولهذا الاعتبار يصبح - للدراسة موسعة وبحسب متوجع عن
الدرهم والدينار - أهمية كبيرة جداً ولا سيما إذا شمل البحث الجانب التاريخي
والجانب الفقهي معاً باستعراض أشكال الدرهم والدينار التي تعاقبت على
مر الزمن في العهود الإسلامية والتطورات التي تمر بها النقد خلال -
الملازمات الاجتماعية من ناحية، ومن ناحية أخرى باستيعاب التشريعات
الإسلامية بشأن النقد عامة والدرهم والدينار خاصة التي تحل جميع
مشاكل التداول.

وقد نهضت بحسب مهم من أعباء هذه الدراسة هذا الكتاب الجليل
الذي صنفه حضرة حجة الاسلام والمسلمين العلامة الجليل للحاج
السيد موسى المانندي الذي دامت بركاته، وقلم فيه بدراسة علمية
واضحة الدرهم والدينار من الناحيتين التاريخية والفقهية



صفحتان من كتاب العقد المنير للسيد موسى المازندراني تتضمنان تقرير آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوي للكتاب.

وللمستنبط للأحكام الفقهية التي تخصّ الفقه بصورة عامّة والدرهم والدينار بصورة خاصّة، وباليته قد سار العلماء والفضلاء قُدماً على هذا السبيل والمنوال، ولخصّوا الأبحاث الطوال في مختصر نافع يُرجع إليه ويُعتمد عليه^(١).

والمرجع السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (ت ١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، ومما جاء في تقريره: (غير خفي على مَنْ ألقى السمع وهو شهيد أن النقد الذهبي والفضي سيّما الدينار والدرهم منهما ممّا توجّهت إلى البحث والتنقيب فيهما همم أساطين الفقه وحملته الحديث والتاريخ من المسلمين وغيرهم من أهل المذاهب والملل، ركب الفطاحل منهم نياق الجِدّ وضربوا أكباد الإبل في كلّ سبّسب ومفازة، فألفوا وصنّفوا المئات بل الألوف، جادوا فأجادوا على اختلاف المشارب والأمزقة في التدوين والترصيف)^(٢).

والفقيه الشيخ محمد رضا المظفر، عميد كلية الفقه بالنجف الأشرف (ت ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م) الذي كان فيما كتب: (من النواحي الفقهية التي ما زالت تشغل بال الفقهاء، وتدخل في صميم استنباط الأحكام الشرعية، هي مسألة الموازين، والمقاييس، والنقود، والمقادير، لكثير من الأشياء التي وقعت موضوعات لكثير من الأحكام في الشرع الإسلامي المقدس، وما تزال موضع ابتلاء عامة الناس في حياتهم الدينية. ومن بينها -ولعلها في القمة منها- مقادير النقود من الدراهم والدنانير التي ورد ذكرها في كثير من الأحاديث، وهي موضوعات لكثير من الأحكام، في جملة من الفروع الفقهية. ولا تزال هذه المقادير -ومنها النقود بالخصوص- موضع شك، وموضع ردّ وبدل، وبحث وكلام، عند الفقهاء، وهي في الحقيقة من المشاكل العويصة في الفقه الإسلامي...)^(٣).

١. المازندراني: العقد المنير، ج ٢، ص ٦.

٢. المازندراني: العقد المنير، ج ٣، المقدمة.

٣. المازندراني: العقد المنير، ج ١، المقدمة، ص [يز].

21

کتاب کریم :

النبي الى من السيد الاجل الاوحد سفاحة آية الله السيد محمد الهادي
الميلاني دامت افاضاته .

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَمْدُ

بسم الله تعالى والحمد
 حضرت العلامة حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد موسى الحسيني المازندراني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد فقد استلمت بيد التكميم كتابكم الفيم
العقد المبهر وما ان تصفحه ولا حظته الا وجدته خلاصة لمجهود جبارة ودراسة
متواصلة ومجرب غزير اجرتبها الى غاية منسودة وامنية مرجوح كان انظار
رؤاد العلم وطلاب الفضيلة وانتم بهذا البحث الفذ والتحقيق والتدقيق
قد اصرتم الطريق وقربتم المسال للمستقر في شتى الفنون وللمستند للاحكام
الفقهية التي تخص الفقه بصورة عامة والديار والديمر بصورة خاصة
وباليت قد سار العلماء والفضلاء قدما على هذا السبيل والنوال المحصو
الابحاث الطوال في مختصر نافع يرجع اليه ويعتمد عليه نعم كم تولى الاول والاخر.

وختاماً انكسر كركواشي على حكم واقدرة نيكو الجهور والماسعي التي بذلتوها
في هذا السبيل. وآرجو من العلم القدير ان ين علي الامه بالاستيفاده
من ابحاثكم القيمة ومن عليكم بمزيد التوفيق لخدمه العلم والشرعيه. والله
ولي التوفيق. دتم ودامت افاضاتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته محمد الحادي
مسلمه

صفحة من كتاب العقد المنير للسيد موسى المازندراني تتضمن تقرير آية الله العظمى السيد محمد الهادي الميلاني للكتاب.

كلمة تامة

تفضل بها السيد السند و الأجل الأوحد أبو المكارم والمحسن
والمعالي سماحة آية الله السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي
النجفي مدّ نلّه الوارف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نواله وفضاله . والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وآله وبعدهم غير خفي على من الفى التمع وهو شهيد
ان النقد الذهبي والفضي هما الدينار والدرهم منهما ما نوقعت
الى البحث والتقيب فهما اسم الساطين الفقه وحلة الحديث و
التاريخ من المسلمين وغيرهم من اهل المذاهب الملل . ركب
القطا حل منهم نبال الجدة وضربوا الكادالابل في كل سبب و
مفازة ، فالفوا وصنفوا المآث بل الالون ، جادوا فاجادوا على
اختلاف المشارب الامدفة في التدوين والترصيف .

ولكني لم افق بينها على سفر يحدو حد وكتاب « النقد
المنبر فيما يتعلق بالدرهم والدينار » ولعمري انه مرصفت
بروي الغليل ويثقي العليل شترنا سفه الذبل عن سائر الجدة

وسهر اللبالي في تحفيق التعديين اصلى النفود واولى ابدال العرو
والامعة وتبادل حالتهما وسككهما بحسب ساطة الملوك وال^{طين}ال^{طين}
مع البحث عن الاحكام الشرعية المتعلقة بهما في ابواب الفقه الاسلامي
من اول الظهارة الى الذبائح المستخرجة من الاصلين الاصيلين ،
الكتاب التثنية ، فاصبح وحيداً في بابيه .

الاوجزي المولى سبحانه مؤلفه العالم القدير والجملة المحقق
والنقاب المدقق الاملي للوذعي ، ذا الملكة القدسية الالهية
التي يفتدربها على رد الفروع الى الاصول حجة الاسلام والمسلمين
آية الله الحاج السيد موسى الحسيني المازندراني دام مجده
وفان سعدة خبر الجزاء وسفاه بالكأس الادوية شريرة لا ظأ بعد ما ابدا
وارجو من كبر نفا ان يوفري بين العلماء اشباهة اضرب آيين آيين
وف الختام اوصى اخوانه ارباب الحجي والفضل باعتماد هذا الذ
الثينة والاستفادة منها ، كان الله لهم في كل حال .

حرره بهر اعرابانه وفاه بفيضة لسانه العبد المسكين المضطهد خادم علوم
اهل البيت عليه السلام :

ابو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي ،
اصيل يوم الاثنين بفين من شهر رمضان سنة ١٢٩٠ هـ
المشرقة حرّم الائمة وعش آل محمد عليهم السلام

صفحتان من كتاب العقد المنير للسيد موسى المازندراني تتضمنان تقرير آية الله
العظمى السيد المرعشي النجفي للكتاب.

بالإضافة إلى كلٍّ من المرجع السيد ميرزا عبدالهادي الشيرازي (ت ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م)، والفقيه الشيخ محمد محسن المعروف بآغا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، والفقيه السيد محمد تقي آل بحر العلوم (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، والفقيه الشيخ حسين الحلي (ت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، والفقيه الشيخ مرتضى آل ياسين (ت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) وآخرين.

كل ما سبق يؤكد أهمية هذا البحث، وما يمكن أن يقدمه من خدمة معرفية تُضاف إلى ما قدّمه السابقون في هذا الباب.

وينقسم كتابنا هذا إلى فصول:

• الفصل الأول: مَسرد المصطلحات ومعانيها

• الفصل الثاني: تاريخ سكّ النقود

• الفصل الثالث: أنواع الدينانير والدرهم

• الفصل الرابع: الدينار والدرهم في الحديث

• الفصل الخامس: تحديد الوزن والقطر

وسيلأخذ القارئ الكريم أن بعض المعلومات المستقاة من كتب التاريخ والفقه حول النقود المختلفة قد تتعارض فيما بينها، وبين بعضها البعض، وغرضي من إيراد الآراء المختلفة إثراء البحث بما يعين القارئ على فهم المشكلة بشكل أكبر، ويساعد على مقارنة الرأي الأصوب - ما أمكن - من خلال التدقيق في النصوص، والعودة إلى العبارات في مصادرها، خوفاً من اختلاف النسخ، أو الخطأ أو التحريف في النقل، وغير ذلك من العوامل التي قد تقع، وهو ما تبين لي أحياناً خلال بحثي هذا. وأرجو أن

يعذرني القارئ الكريم حينما أضطر إلى إعادة ذكر نصٍّ أو روايةٍ أكثر من مرة، وذلك للحاجة إليها بحسب ما ورد فيها من معلومات متنوّعة، قد تفيدني إحداها في عنوان، بينما تفيدني الأخرى في عنوان آخر، أو فصل آخر من الكتاب.

ولا يخلو الكتاب من مجموعة من التعليقات التي أوردتها على بعض ما ذكره المؤرخون أو الباحثون أو الفقهاء حيثما استدعى الأمر ذلك، إما لبيان أمرٍ غامض، أو لإضافة معلومة مفيدة، أو لتصويب شيء، أو لنقد مفردة تبيّن لي خطؤها. كما وعمدت إلى تطعيم الكتاب ببعض الصور المأخوذة عن مواقع في الإنترنت -ولا سيما العملات القديمة بأنواعها- لتدعيم الفكرة، أو لتبيين المعلومة بشكل أوضح، أو إضافة خرائط تحدّد المواقع الجغرافية المذكورة في النص المقتبس.

كما ولم أكتفِ في الفصل الأخير من الكتاب عند محاولة التوصل إلى أوزان ومقادير سعة الدنانير والدرهم بالعينات المقدّمة من قبل الأستاذ حيدر خيري وتم تسجيل بياناتها بشكل شخصي، بل واستعنت أيضاً -كملاحق- بما جاء من عينات وبيانات في كتاب العقد المنير للسيد موسى المازندراني، وما جاء في بعض المواقع الموثوقة على شبكة الإنترنت لعرض وبيع النقود الأثرية. ومن خلال مجموع المعطيات، والأخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة في نقصان أو زيادة وزن العملة وسعتها، دوّنت ملاحظاتي والنتائج المستخلصة من ذلك، لتكون بمثابة شواهد عملية على الوزن المختار للدينار والدرهم (المعياريّين)، ولسعة (مساحة) الدرهم المتداول أو المشار إليه في الأحاديث المروية في المصادر المختلفة.

وسيالاحظ القارئ الكريم أنني لم أكتفِ في تقديم المعلومات على ما جاء في مصادر الحديث عند الإمامية، وكتب وبحوث فقهاءهم فحسب، بل كان من الضروري الاستعانة

والاستشهاد والرجوع إلى المصادر القديمة والحديثة لكتب المسلمين عموماً، ولبعض الموسوعات والمقالات الأجنبية التي تناولت موضوع العملة الإسلامية.

ختاماً، أتقدم بالشكر الجزيل للخبير في الآثار والنقود الأثرية المهندس حيدر خيري حسون الذي قدّم لي عينات النقود الإسلامية المختلفة من مقتنياته، وزوّدي ببعض المعلومات عنها، وعن تاريخ وخصوصيات النقود الإسلامية وغيرها، وعمل على مراجعة ما تم تسجيله في هذا الكتاب، ولملاحظاته التي أبدّاها وإرشاداته. والشكر الجزيل موصول أيضاً لابنتي العزيزة فاطمة الزهراء التي ساعدت في تصوير مجموعة من تلك العينات في ظروف استثنائية.

أسأل الله «تعالى» أن أكون قد وفّقت -ولو نسبياً- لتقديم إضافة في هذا الباب الذي لم أخضّه من قبل، وبدأت فيه -عند البحث والتدوين- من الصفر تقريباً، ليكون خير معين لطلبة العلم والباحثين وطلاب المعرفة والمهتمين بعالم النقود والمسكوكات الأثرية، وأن يغفر لي أخطائي وزلاتي، ويتقبّل هذا العمل بقبول حسن، إنه «تعالى» هو السميع المجيب.

علي حسن غلوم علي - الكويت

١٩ من ربيع الأول ١٤٤٥ هـ

٤ من أكتوبر ٢٠٢٣ م

مَسْرَد
المصطلحات
ومعانيها

الفصل الأول

مَسْرَد المصطلحات ومعانيها

أرى من المناسب أن أبدأ الكتاب بسرد مجموعة من المصطلحات الخاصة بالعملات النقدية القديمة والأوزان والمعايير، وبعض ما ذُكر حول أصولها اللغوية، وعن سعة النقود المعدنية القديمة وأوزانها وطرق تقديرها، وما إلى ذلك من تفاصيل تكشف عن بعض المعلومات اللغوية والتاريخية والشرعية التي ستُعين في الإحاطة بما وراء الاختلافات الحاصلة بين الفقهاء والباحثين في تقدير سعة ووزن الدينار أو الدرهم، والتوصل إلى الرأي الأقرب للصحة في تحديد المعطيات الخاصة بها لاحقاً بإذن الله، مستعيناً في ذلك بمعاجم اللغة العربية منها والأجنبية، وبعض المصادر المتخصصة التي تطرقت للتفاصيل آنفة الذكر، مع عرض بعض الآراء المتعارضة، تاركاً الحرية للقارئ الكريم في تكوين قناعاته وفقاً للأدلة والبيانات والتوضيحات التي سأعرضها.

وسأبدأ - في هذا المسرد - بالدرهم والدينار استثناءً، لأولويتيهما في البحث، ومن ثمّ أعرج على سائر المصطلحات بحسب الترتيب الأبجدي.

• درهم:

اختلف الباحثون واللغويون حول الأصل اللغوي لكلمة درهم، ويمكن تقسيم آرائهم حول المسألة كالتالي:

١. كلمة معربة عن الأصل الفارسي:

ذهب إلى القول بالأصل الفارسي للكلمة العديد من اللغويين العرب وغيرهم، من قبيل إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٣م) في كتابه (تاج اللغة وصحاح العربية) المعروف اختصاراً بـ (الصحاح)، ومحمد بن مكرم بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ / ١٣١١م) في كتابه (لسان العرب)، وأحمد بن محمد خفاجي (ت ١٠٦٩هـ / ١٦٥٩م) في كتابه (شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل)، وفخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ / ١٦٧٤م) في كتابه (مجمع البحرين ومطلع النيرين)، وعبدالرحيم بن عبدالكريم صفيپور (ت ١٢٦٧هـ / ١٨٥١م) في كتابه (منتهى الأرب في لغة العرب) وهو معجم عربي-فارسي، والمطران أدّي شير (ت ١٣٣٣هـ / ١٩١٥م) في (الألفاظ الفارسية المعربة).

○ قال ابن منظور: الدَّرْهَمُ والدَّرْهَمُ: لغتان، فارسيّ مُعَرَّبٌ مُلْحَقٌ ببناء كلامهم، فِدْرَهَمٌ كِهَجْرَج، وَدِرْهَمٌ، بكسر الهاء، كَحِفْرِدٍ، وقالوا في تصغيره دُرَيْهِم، شاذة، كَأَنَّهُمْ حَقَرُوا دِرْهَاماً، وإن لم يتكلموا به؛ هذا قول سيبويه.

وحكى بعضهم دِرْهَام، قال الجوهري: وربما قالوا دِرْهَام؛ قال الشاعر:

لو أَنَّ عِنْدِي مَائَتِي دِرْهَامَ لَجَازَ فِي آفَاقِهَا خَاتَمِي

قوله «لو أن عندي إلخ» في التكملة ما نصه: هذا الإنشاد فاسد، والرواية:

لو أَنَّ عِنْدِي مَائَتِي دِرْهَامٍ لَا بَتَعْتُ دَاراً فِي بَنِي حَرَامٍ
وعَشْتُ عَيْشَ الْمَلِكِ الْهَمَامِ وَسَرْتُ فِي الْأَرْضِ بِلَا خَاتَامٍ
وَجَمَعَ الدَّرْهَمُ دَرَاهِمُ؛ ابْن سِيده: وجاء في تَكْسِيرِهِ الدَّرَاهِيمُ؛ وَزَعَمَ سِيَبُويهِ أَنَّ
الدَّرَاهِيمَ إِنَّمَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

تَنْفِي يَدَاهَا الْحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفْيِ الدَّرَاهِيمِ تَنْقَادُ الصَّيَارِفِ
قال ابن بري: شَبَّهَ خُرُوجَ الْحَصَى مِنْ تَحْتِ مَنْاسِمِهَا بَارْتِفَاعِ الدَّرَاهِمِ عَنِ الْأَصَابِعِ
إِذَا نُقِدَتْ. وَرَجُلٌ مُدْرَهُمٌ، وَلَا فَعْلَ لَهُ، أَيُّ كَثِيرِ الدَّرَاهِمِ؛ حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: وَلَمْ يَقُولُوا
دُرْهَمٌ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي: لَكِنَّهُ إِذَا وَجَدَ اسْمَ الْمَفْعُولِ فَالْفِعْلُ حَاصِلٌ.

وَدَرَهَمَتِ الْخُبَّازِي^(١): اسْتَدَارَتْ فَصَارَتْ عَلَى أَشْكَالِ الدَّرَاهِمِ، اسْتَقْوَا مِنَ الدَّرَاهِمِ
فِعْلاً وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا. قَالَ ابْنُ جَنِّي: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ دَرَهَمَتِ الْخُبَّازِي فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِمْ
رَجُلٌ مُدْرَهُمٌ^(٢).

٢. كَلِمَةٌ مَعْرَبَةٌ عَنِ الْأَصْلِ الْيُونَانِي:

○ قَالَ الْآبَاتِي الرَّاهِبُ طُوبِيَا الْعِنِيسِي (ت ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م) فِي كِتَابِهِ (تَفْسِيرُ الْأَلْفَاظِ
الدَّخِيلَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ ذِكْرِ أَصْلِهَا بِحُرُوفِهَا): دَرَهَمٌ: يُونَانِي Drachme وَهُوَ نَقْدٌ
فِضَّةً، وَوُزْنٌ أَيْضاً، وَمِنْهُ [دَرَم] الْفَارْسِي وَهُوَ نَقْدُ فِضَّةٍ^(٣).

○ وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ الْأَبُ لُؤَيْسٌ مَعْلُوفٌ (ت ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م) فِي مَعْجَمِهِ (الْمَنْجَد).

١. الْخُبَّازُ: الْخُبَّازِي نَبَاتٌ أَخْضَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْخُبَّازِيَّةِ، فِيهِ أَنْوَاعٌ بَعْضُهَا يُطَهَّى وَرَقُهُ وَيُؤْكَلُ، وَبَعْضُهَا
يُسْتَعْمَلُ عِلَاجاً، وَبَعْضُهَا يَزْرَعُ لِلزَّيْتِ.

٢. ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٢، ص ١٩٩.

٣. الْعِنِيسِي: تَفْسِيرُ الْأَلْفَاظِ الدَّخِيلَةِ، ص ٤١.

○ وهكذا جاء في معجم Merriam Webster حول كلمة Drachma ما نصّه:

Latin, from Greek drachmē. more at DRAM entry^(١).

أي أن كلمة Drachma لاتينية من كلمة Drachmē اليونانية. ثم تمت الإحالة إلى كلمة Dram. وبالعودة إلى ما جاء تحت عنوان Dram نجد التالي:

Middle English dragme, from Anglo-French & Late Latin; Anglo-French, dram, drachma, from Late Latin dragma, from Latin drachma, from Greek drachmē, literally, handful, from drassesthai to grasp^(٢).

فالمسار التاريخي للكلمة في الإنجليزية الحديثة Dram كالتالي:

الإنجليزية الوسيطة Dragme

عن الأنجلو-فرنسية واللاتينية المتأخرة Dram, Drachma

عن اللاتينية المتأخرة Dragma

عن اللاتينية Drachma

عن اليونانية Drachm

وتعني حرفياً: حفنة - مقدار قليل - قبضة - ليمسك.

٣. كلمة عربية:

○ جاء في الفصل الرابع من أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الآثار القديمة بعنوان

1. <https://www.merriam-webster.com/dictionary/drachma#word-history>

2. <https://www.merriam-webster.com/dictionary/dram#word-history>

(دلالة النقوش والزخارف على المسكوكات اليمنية القديمة) - جامعة الجزائر - من إعداد الطالب (نجيب علي صالح الويس) ما نصّه: تعتبر دراسات تاريخ العصور القديمة أن الفينيقيين كانوا أوّل من استخدم النقود في التاريخ^(١)، واستعملوها في نشاطهم التجاري إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط، وذلك في القرنين الثامن والتاسع قبل الميلاد، حيث تم العثور على عدد من تلك القطع النقدية الفينيقية بتلك المناطق تعود إلى القرن التاسع والثامن قبل الميلاد، والفينيقيون ليسوا إلا أجدادنا عرب الحضارة اليمنية القديمة، وقد تسمّت باسم (فينيقس بن ذي منار) وكانوا همزة وصل لنشاط سبأ التجاري في البحر المتوسط، والنقود التي استعملوها هي في الأصل نقود سبئية، وتبيّن ذلك من خلال المقارنة بين قطعتين نقديّتين، إحداها فينيقية والأخرى سبئية وذلك كما يلي:

أ- تصف الدراسات قطعة نقدية فينيقية بأنها [عليها صورته ملك يُمسك بيده اليمنى وردة أو طير، ويده اليسرى عصا طويلة، وفي الوجه الآخر ملك وحروف تشبه خط المسند] محمد باسلامة، النقود اليمنية القديمة، متحف جامعة صنعاء، بدون، ص ٢٢.

ب- وقد تم العثور في اليمن على عدد من القطع النقدية اليمنية السبئية، وهي حالياً في متحف جامعة صنعاء وأنها [قطعة نقدية من الفضة عليها صورة ملك وعلى رأسه ما يشبه الخوذة، ويمسك بيده اليسرى عصا طويلة، وفي الوجه الآخر رموز بحرف المسند].

ج- يتبين من ذلك واحدة تلك القطع النقدية الموصوفة بأنها فينيقية، والقطع النقدية السبئية في ذلك العصر بالقرنين التاسع والثامن ق.م، وأن الفينيقيين الذين

١. سنناقش هذا الموضوع في فصل (تاريخ سك النقود).



شيكل مضروب في
(جبيل: فينيقيا) لبنان.
إلى اليسار: سفينة عليها
ثلاثة جنود، وأسفل منها
حصان البحر، وتحتة
قوقعة (الموريكس)
وقد كانوا يصنعون منها
الصبغ الأرجواني. إلى
اليمن: أسد يهاجم ثوراً.
٤٠٠-٣٦٥ ق. م تقريباً.
(الصورة من الإنترنت)



دبل شيكل فينيقي.
إلى اليسار: سفينة
حربية فوق نطاقين من
الأمواج، إلى اليمن:
عربة وسائقها وخلفه
الملك الإخميني رافعاً يده
اليمنى، وعبد عشتارت
ملك صيدا يمشي خلفه،
حاملاً صولجاناً ومزهريّة
نذرية (٣٦٥-٣٥٢ ق.م)
(الصورة من الإنترنت)



شيكل مضروب في
(جبيل: فينيقيا) لبنان.
على وجه منها سفينة
عليها جنديان، وأسفل
منها حصان البحر، وعلى
الوجه الآخر أسد يهاجم
ثوراً.

٣٣٣ ق. م تقريباً.

(الصورة من الإنترنت)



عملة مضروبة في
(جبيل: فينيقيا) لبنان.
على وجه منها رأس
إلهة الحظ (تيكه)
وفوق كتفها سعف
نخيل، ووجه آخر للإله
كرونوس بستة أجنحة
ممسكاً بالصولجان

١٠١-٧٤ ق. م

(الصورة من الإنترنت)

هم في الأصل من اليمن استعملوا تلك النقود السبئية في نشاطهم التجاري إلى اليونان وأرجاء المتوسط، وكان نشاطهم امتداداً^(١) لنشاط سبأ التجاري.

د- إن ما يُمسك به الملك في القطعتين النقديتين بيده اليسرى ويشبه عصا طويلة وعموداً في أعلاه شيء، نرى أنه شعله نار.

ولذلك يمكن أن تسمى (ذي نار) ومنها جاء اسم (دينار) في عصور لاحقة، فأصل اسم دينار هو (دينار)، وهو الاسم اليمني السبئي لتلك النقود التي كانت أول نقود في تاريخ الإنسانية، انتشر استعمالها في النشاط التجاري السبئي الفينيقي إلى اليونان والبحر المتوسط، ثم ظهرت (ذي رخمة) منذ ٧٠٠ قبل الميلاد، وهي نقود يعتبرها كثير من المؤرخين والدارسين الأوروبيين النقود الأولى، وقد استعملها اليونان إلى سنة ٥٠٠ قبل الميلاد، وكان مصدرها من خارج اليونان. ويقرّر أولئك الدارسون بأن مصدرها كان ليديا، وأنها مسكوكة في ليديا، ثم قام اليونان ٥٠٠ قبل الميلاد بسكّ نقود مماثلة لها في اليونان، وهي النقود اليونانية الأثينية.

وقد تم العثور في اليمن على العديد من تلك القطع النقدية التي دلّت وتدل على أنها أيضاً نقود سبئية تم سكّها واستعمالها منذ ٧٠٠ قبل الميلاد، وهي نقود على أحد وجهيها صورة البومة أو رخمة، ولذلك كانت تُسمى ذي رخمة، وسماها اليونان (دراخماء).

وقد ذكر (كلوس شيمان) و (جاكلين بيرين) القطع النقدية السبئية وقطع الدراخماء الأثينية التي نقشَت عليها صورة البومة، وترى (بيرين) أنه ليس من المعقول أن يكون حكام سبأ قد سكّوا مثل تلك القطع النقدية المتماثلة قبل إبداع النماذج

١. الصحيح: امتداداً.



عملة مضروبة في اليمن
والمُدَّعى أنها المشار إليها
بعنوان (ذي رخمة) التي
صارت لاحقاً (دراخما)
ثم (درهم).
(الصورة من الإنترنت)



الوجه الآخر للعملة
المضروبة في اليمن
والمُدَّعى أنها المشار إليها
بعنوان (ذي رخمة) التي
صارت لاحقاً (دراخما)
ثم (درهم). ويلاحظ
نقش البومة عليها.
(الصورة من الإنترنت)

الأثينية بثلاثة قرون، أي القرن الثامن قبل الميلاد، وبالتالي تؤخّر (بيرين) زمن النقود السبئية إلى القرن الرابع قبل الميلاد....

ومن ذلك يتبين إن حضارة جنوب الجزيرة العربية استعملت النقود في نشاطها البري والبحري منذ (عمدان يهقبض) بأواسط القرن الحادي عشر قبل الميلاد، مروراً بالنقد السبئي الفينيقي (ذي نار) بالقرنين التاسع والثامن ق.م، ثم مطلع القرن السابع قبل الميلاد، قام ملوك سبأ التابعة بسكّ النقد السبئي [ذي رخمة] الذي في إحدى وجهه صورة البومة، وهي في الأصل (رخمة) وسمي ذلك النقد (ذي رخمة)... وهذا يؤكد أن ذلك النموذج السبئي أقدم من النماذج الأثينية بثلاثة قرون، وقد امتد استعماله إلى ليديا وإلى اليونان في إطار النشاط التجاري السبئي في العصر الخامس لملوك سبأ التابعة (٧٠٠-٥٣٠ ق.م)، ثم قام اليونان بتقليد النقود وسكّوا نقودهم الأثينية الخاصة وسمّوها (دراخما) وأصل الاسم (ذي رخمة) وأنه جاء في عصور لاحقة اسم (درهم). (محمد حسين الفرّح، الجديد في تاريخ دولة وحضارة سبأ وحمير، معالم تاريخ اليمن الحضاري عبر ٩٠٠ سنة، المجلد الأول، أصدرته وزارة الثقافة، ص ٢٥٤)^(١).

تعليق: لا يبدو لي أنّ المعطيات التي قدّمت في هذا البحث دقيقة، فهناك عدة أخطاء تاريخية، ومن بينها أن الملك (عمدان يهقبض) لم يحكم في القرن الحادي عشر قبل الميلاد، وفي ذلك قال الدكتور جواد علي: (وقد رتب [فون وزمن] بعض ملوك حمير ترتيباً زمنياً على هذا النحو: ١- ياسر يهصدق. وقد حكم بحسب رأيه في حوالي سنة [٧٥٠ ب.م] ٢- ذمر على يهبر. وقد كان حكمه في حوالي سنة [١٠٠ ب.م]..... ١٠- الملك

١. الويس: دلالة النقوش والزخارف على المسكوكات اليمنية القديمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، ص ٢٨٧-٢٩٠.

عمدان بين يهقبض)^(١). وإن صحّ هذا فنحن نتكلم عن ملك حَكَم بعد أكثر من ألف سنة، وفي عهد ما بعد ميلاد السيد المسيح. وفي أحسن الأحوال بحسب بعض الباحثين والمؤرخين، قد يقال أن هذا الملك عاش قبل قرنين من هذا التاريخ، لا في القرن الحادي عشر قبل الميلاد.

ثم إن البومة في الأساطير اليونانية رمز لأثينا أو (مينيرفا) إلهة الحكمة العذراء، ويُطلق عليها Athene Noctua وهي ترافقها على الدوام لترمز للمعرفة والحكمة والفطنة وسعة الاطلاع، وهو ما أخذه اليمينيون عن اليونان عند ضرب بعض عملاتهم، وليس العكس.

وعلى كل حال، يتّضح مما سبق أن القول بعربية الكلمة قول متأخر جداً، وأن اللغويين الذين قالوا بأن الكلمة معرّبة عن الفارسية هم أقدم عهداً من اللغويين الذين قالوا بتعريب الكلمة عن اليونانية، إلا أنه بالعودة إلى ما ذكر بشأن العملات التي سكّها الفُرس وتعاملوا بها فسيُتّضح أن الأصل اليوناني فاللاتيني للكلمة هو الصحيح، وفيما يلي قائمة بالعملات التي عرفها الفرس عبر قرابة ٣٥٠٠ سنة:

- (١) دريك: وهي عملة ذهبية سُكّت على عهد الأخمينيين (٥٥٩ - ٣٣٠ ق.م).
- (٢) ديشيز: وهي عملة نحاسية أو برونزية سُكّت على عهد الساسانيين (٢٢٤ - ٦٥١ م)، وكان يُطلق عليها أيضاً اسم: فلس، قاز، پاپسي، پول سياه. وكلمة ديشيز ما زالت تُستعمل في كلام الإيرانيين للدلالة على الشيء الذي ليست له قيمة تُذكر.
- (٣) دراخما: أخذ الفرثيون (٢٤٧ ق.م - ٢٢٤ م) ومن بعدهم الساسانيون عن الروم

١. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب، ج ٤، ص ١٨٠.

والبيزنطيين عملتهم الفضية واسمها، أي دراخما، والتي تُعرف في اللغة العربية باسم درهم، وسكوها. وتعاملوا معها كعملة نقدية ووحدة وزن. وبالإضافة إلى الـ (الدراخما)، تم سكّ عملات فضية بقدر ٤ دراخما، ونصف دراخما، وسُدس، والأخيرة هي التي عُرفت باسم (دانگ)، وعُرِّبت إلى (دانق) كما سيأتي معنا لاحقاً.

٤) دينار يوس: العملة القديمة لروما، ومن ثمّ للإمبراطورية الرومانية الشرقية البيزنطية، وقد تم تداولها من قبل الممالك الإيرانية المختلفة ابتداء من الساسانيين، ولم يتم إلى الآن العثور على ما يدل على تداولها في العهد الفرثي (الأشكاني).

٥) شاهي: قام الملوك السامانيون (٢٠٤-٣٩٠ هـ / ٨١٩م-٩٩٩م) في ما وراء النهر بسك عملات فضية من فئة خمسين ديناراً، وأطلق عليها اسم شاهي.

٦) محمودي: وهي بقيمة مائة دينار، وكان يُطلق عليها اسم (صتار) وهي اختصار لكلمتي (صد دينار) أي مائة دينار، سكّها السلطان محمود الغزنوي (٤٢١هـ / ١٠٣٠م)، فعُرفت باسمه.

٧) تشاو وإيلخانية: ضمن غزو المغول للعالم الإسلامي خضعت معظم أقاليم إيران لسيطرتهم، ونجح هولاكو (ت ٦٦٣ هـ / ١٢٦٥م) - حفيد جنكيز خان - لاحقاً في تأسيس مُلك مستقل له بهذه البلاد، وعُرفت أسرته بالأسرة الإيلخانية. ومنذ عهد هولاكو، ضرب الحكام المغول في إيران النقود الذهبية والفضية والنحاسية، وتميزت بأنها ذات كتابات عربية، منها ما نُقش عليه عنوان (الخاقان الأعظم)، ومنها ما نُقش عليه عنوان (الخاقان) ثم إضافة اسم الحاكم نفسه، وهو هولاكو، أو من دون كلمة (خاقان). ثم جاء من بعده ابنه أباقا خان (ت ٦٨٠ هـ / ١٢٨٢) الذي نُقش على نقوده

باللغة الإيغورية^(١) إلى جانب اللغة العربية، واستمر هذا الأمر حتى نهاية الدولة الإيلخانية.

وعلى عهد الحاكم الخامس كيخاتو خان (ت ٦٩٤هـ/١٢٩٥م) حدث تطور نقدي جديد، حيث تم استخدام العملة الورقية (تشاو)، ويرجع ذلك إلى ما عُرف عن هذا السلطان من البذخ والإسراف الشديد مما أدى إلى حدوث أزمة مالية في البلاد، ومن أجل علاج هذه الأزمة لجأ كيخاتو إلى ضرب هذه العملة الورقية مستطيلة الشكل، مُدَوَّن عليها في الأركان الأربعة كتابات أوغورية، وعلى وجه منها شهادة التوحيد والرسالة المحمدية، وفي الأسفل اسم (إيرجين تورجي) أو (كيخاتو). وفي وسط العملة تم تسجيل القيمة والتي تتراوح ما بين رُبع درهم إلى عشرة دنانير، وتحمل هذه العملة قيمة وشرعية في التداول من خلال وجود دمغة السلطان عليها. وقد حملت بعض النسخ العبارة التالية: (إنه بتاريخ ثلاث وتسعين وستماية قرر السلطان تداول هذا التشاو المبارك في الممالك فمن غيَّره يقتل هو وزوجته وأبنائه وتصادر أمواله وأملاكه إلى بيت المال).

هذا، وقد أمر كيخاتو بسحب النقود الذهبية والفضية، وتداول هذه النقود الورقية فحسب، وأمر بإنشاء دار خاصة لطباعتها، وعرفت باسم التشاوخانه، وأطلق كيخاتو على العملة الجديدة اسم تشاو مبارك، أي العملة المباركة.

وحيث لم تلقَ هذه العملة أي قبول في الأسواق، تفاقمَت الأمور الاقتصادية، ووقع اضطراب كبير في الأسواق وكساد للتجارة مما أدى إلى ثورة شعبية أجبرت كيخاتو على إلغاء هذا النظام النقدي، ثم ثار عليه المغول وقتلوه.

١. من اللغات التركية التي يستعملها شعب الأويغور في الصين.

ثم قام السلطان محمود غازان خان (ت ٧٠٣هـ / ١٣٠٤م) بعدة تعديلات على النقود، ومن بينها ضرب وحدة نقدية جديدة أطلق عليها اسم الدينار الفضي، وبوزن ١٢,٩٦ جرام تقريباً.

ولما جاء من بعده السلطان محمد أولجايتو خان خدابنده (ت ٧١٦هـ / ١٣١٦م) ضرب نقوداً نقش عليها أسماء الأنبياء من أولي العزم، نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد «عليهم السلام»، والخلفاء الأربعة، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم لما أعلن تشييعه على مذهب الإمامية، أحل محلها أسماء الأئمة الاثني عشر، وعبارات ذات دلالة شيعية، واستمر سك هذه النقود إلى وفاته.

وفي عهد السلطان أبي سعيد بهادر خان (ت ٧٣٦هـ / ١٣٣٥م)، بدأ استخدام التاريخ الإيلخاني على النقود، وذلك ابتداءً من عام ٧٣١ هـ بمعية التاريخ الهجري أو من دونه. (٨) قران / تومان: قران وحدة حسابية تقابل ألف دينار، وتومان^(١) تقابل عشرة آلاف دينار، ولم يتم سكهما إلا بعد قرون من سك عملة محمودي وشاهي.

(٩) عباسي: في العصر الصفوي، سكّ الشاه عباس (ت ١٠٣٧هـ / ١٦٢٩م) عملة معدنية بقيمة ٢٠٠ دينار، وعُرفت هذه العملة باسم عباسي، نسبةً إليه. كما ضربت العملة الأشرفية الذهبية، وبالفارسية (سكّه اشرفي)، ويرجح بعض الباحثين أنها تعود في الأصل إلى مسكوكات كانت قد سُكّت على عصر مماليك مصر باسم الملك الأشرف، وهو سيف الدين أبو النصر برسباي الدقماقي الظاهري، عاشر سلاطين الدولة المملوكية البرجية (الشركسية)، وقد حكم مصر ما بين (١٤٢٢ - ١٤٣٨م).

١. كلمة مغولية تعني عشرة آلاف.



عملة نقدية برونزية
للملك الساماني نصر
الثاني سكّت في بخارى
(آسيا الوسطى) سنة
٣٠٥ هـ / ٩١٧ م).
(الصورة من الإنترنت)



على عهد الحاكم
الإيلخاني المغولي
الخامس كيخاتو خان تم
استحداث عملة ورقية
حملت اسم (تشاو)،
وعُرفت باسم (تشاو
مبارك) أي العملة
المباركة، وكانت بقيمة
مختلفة تراوحت بين ربع
درهم إلى عشرة دنانير.
(الصورة من الإنترنت)



دينار ذهب إيلخاني
(والإيلخانية دولة قامت
بداية كإحدى خانيات
إمبراطورية المغول،
وحكمها آل هولاكو)
ضرب هذا الدينار في
جزيرة ابن عمر بإسم
السلطان محمد خان في
سنة (٧٣٧ هـ / ١٣٣٦ م)،
وهي قطعة نادرة جداً،
وقد عُثر عليها في
السنوات الأخيرة، ولم
تُذكر في الكتب. وهي
قطعة مهمة، أولاً
لنوعيتها، وثانياً لأنها
فريدة، وثالثاً لأن
السلطان محمد خان ذكر
الأنبياء أولي العزم على
العملة (نوح وإبراهيم
وموسى وعيسى ومحمد،
ونلاحظ أيضاً أسماء
الخلفاء، أي
أبو بكر - عمر -
عثمان - علي.





عملة نقدية ذهبية
أشرفية وبالفارسية
(سكّه اشرفي) ضربت
من قبل الشاه عباس
الأول الصفوي. وتظهر
عبارة: علي ولي الله.
(ت ١٠٣٧هـ / ١٦٢٩م).
(الصورة من الإنترنت)



عملة فضية مضروبة
في بغداد سنة
(١٠٣٤هـ / ١٦٢٤م) على
عهد الشاه عباس الأول
الصفوي. إلى اليمين: لا
إله إلا الله محمد رسول
الله علي ولي الله. وإلى
اليسار: بنده شاه ولايت
عباس ١٠٣٤ ضرب بغداد.
(الصورة من الإنترنت)

١٠) لاري/لارين: نسبة إلى مدينة لار عاصمة لارستان جنوب إيران. وهذه العملة المضروبة ابتداء من القرن السادس عشر الميلادي تختلف تماماً عن سائر العملات، في أنها تأتي بشكل سلك بطول ١٠ سم وبوزن ٤,٧٥ جراماً تقريباً، وعادة ما تكون مطوية إلى قسمين متساويين، وقد تكون على شكل حرف C أو J أو I أو S، مضروبة بكلمات عربية أو فارسية. وهناك رأي في المقابل يدّعي أن ابتداء ضرب وتداول هذه العملة كان في الإحساء سنة ٣٥٠ هـ على عهد القرامطة.

تم تداول هذه العملة المضروبة من الذهب أو الفضة أو النحاس على نطاق واسع في مناطق الخليج العربي وحول ساحل المحيط الهندي وحتى سريلانكا وأفريقيا وسواحل الصين ونواحٍ من أوروبا، وعُرفت بأسماء أخرى، فعُرفت في الكويت -بالإضافة إلى اللاري- باسم (طويلة الحسا / الإحساء)، وفي سريلانكا باسم (كوكو ريدي) أي الخظاف الفضي، وذلك لشبه بعض نُسخه بالخظاف (على شكل حرف J).

ونظراً للجودة العالية والوزن الدقيق لعملات اللاري، كانت هذه العملة مقبولة جداً في التعاملات خارج إيران، واعتبرت عملة تجارية.

وقد ضُربت هذه العملة من قبل عدة حكام كالسلطان العثماني سليمان الثالث، وإسماعيل الأول وطهماسب الأول الصفويين.

ولهذا السبب بقي الاسم ذا أثر إيجابي في ذاكرة بعض الأمم، فجمهورية جورجيا على سبيل المثال، قامت بعد الاستقلال عن الاتحاد السوفييتي باختيار الاسم (لاري) لعملتها، كما اتخذت جزر المالديف هذا الاسم لإحدى وحدات عملاتها الوطنية، فكل روية تساوي مائة لاري.



عملة لاري/ لارين ذهبية بنقوش وكتابات مختلفة (الصورة من الإنترنت)



عملة لاري/ لارين فضية، والكتابة التي عليها تعتمد على اسم السلطان الذي ضربت في عهده. وهنا تم ضرب العملة باسم السلطان علي عادل شاه سلطان بيجابور الهند. (الصورة من الإنترنت)

(١١) ريال: عند احتلال البرتغاليين لنواح من إيران في القرن السادس عشر الميلادي، أصبحت عملتهم (ريال) رائجة في إيران. قُدِّر كل ريال بوزنه، فكان يساوي ١١٧٥ ديناراً.

(١٢) نادري: ضرب الملك نادر شاه أفشار (ت ١١٦٠هـ / ١٧٤٧م) عملة نقدية بقيمة ٥٠٠ دينار، وعُرفت باسم نادري نسبةً إليه، ثم تبدّل الاسم إلى (ده شاهي) أي عشرة من عملة شاهي، حيث كان كل شاهي يساوي ٥٠ ديناراً.

ثم تم اعتماد (ريال) و (تومان) كاسمين للعملتين الرسميتين لإيران حتى هذا اليوم، بحيث يمثل كل تومان عشرة ريالات^(١).

مما سبق يتّضح أن اللغويين العرب حين اعتبروا أن كلمة درهم -وهكذا الأمر بالنسبة إلى دينار- معرّبة عن الفارسية، فإنهم إنما لاحظوا أصلها القريب عهداً بهم، والذي اعتمدوه في سكّ العملة الإسلامية على عهد الأمويين، ولم يلحظوا الأصل البعيد للكلمة والمأخوذ عن اليونانية ثم اللاتينية.

والمعاجم اللغوية الفارسية كمعجم (دهخدا = لغتنامه دهخدا) تؤكد ما ذكرناه، وأن الكلمة ليست فارسية أصيلة: (درهم. [دِه / دَ] [مُعرب،] [دِرْهَام. دِرْم. مقياسى براى پول. معرب از يونانى]^(٢) حيث يصرّح بأن كلمة (درهم) معرّبة عن اليونانية.

وأخيراً، فإن الدرهم بالإضافة إلى كونه عملة نقدية، فقد اعتُبر وحدة وزن أيضاً كما أشرنا من قبل، وسيأتي الكلام عن ذلك لاحقاً في أكثر من موضع.

1. <https://khanesarmaye.com/iran-currency/#gref>

٢. دهخدا: لغتنامه، ج ٧، ص ٩٤١٦.

وقد ورد ذكر كلمة درهم بصيغة الجمع في القرآن الكريم في قوله «تعالى»: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(١)، وقد أثار هذا الاستعمال إشكالين نعرضهما بالتفصيل.

الإشكال الأول: وجود كلمة غير عربية في القرآن العربي:

إن أخذنا بمقولة أن كلمة درهم كلمة غير عربية الأصل، وأنها معربة عن لغة أخرى، فكيف يمكن القول بأن في القرآن كلمات معربة، والحال أنه «تعالى» يقول: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾^(٢)، ويقول: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٢٧) قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾^(٣)، ويقول: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾^(٢٩)﴾^(٤) ؟

وقد تعرض السيد موسى المازندراني لهذا الإشكال، وما أجيب عنه، بإيراد قولين متعارضين، قال: (هنا قولان معروفان من قديم الزمان، أحدهما، عدم وقوع المعرب في القرآن الكريم، والثاني وقوعه فيه، نُسب الأول منهما إلى أكثر أهل العلم من المتقدمين كالشافعي الإمام، وابن جرير وأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وابن فارس وتبعهم في ذلك غير واحد من المتأخرين. والثاني

١. يوسف: ٢٠.

٢. الشعراء: ١٩٢-١٩٥.

٣. الزمر: ٢٧-٢٨.

٤. الأحقاف: ١٢.

منهما إلى جماعة منهم أيضاً كابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، وعكرمة، وعطاء وغيرهم) واستشهد بتصريح أكثر اللغويين وجمع من الباحثين بأن الدرهم والدينار كلمتان معربتان، وأن هذا اعتراف منهم بوقوعه فيه. ثم أعقبهما بقول ثالث سنيته لاحقاً، وهو القول المختار عنده^(١).

وجاء السيد المازندراني بمجموعة من أدلة كل قول، وبعض ما ورد بشأنها من نقاشات. فمن أدلة القول الأول:

(١) دلالة عدة آيات مباركة على أن القرآن عربي.

إشكال ١: وقوع كلمات يسيرة بغير العربية في القرآن لا يُخرجه عن كونه عربياً، كما أن وقوع ألفاظ قليلة عربية في مقالة فارسية لا تُخرجها عن كونها فارسية، فالمراد من كونه عربياً كونه عربي الأسلوب والنظم، وعجمة عدة كلمات منه لا تكون قاذحة في ذلك.

إشكال ٢: القرآن اسم للجنس، يقع على البعض والكل، فيُسمى بعض القرآن قرآناً أيضاً. فكون بعض كلماته غير عربية لا يقدح في عربية قسم كبير منه.

(٢) لو كان في القرآن شيء من لغة غير العرب، لتوهم المتوهم بأن العرب إنما عجزت عن الإتيان بمثله، لأنه تضمن لغاتٍ وكلماتٍ لا يعرفونها.

إشكال: لقد تحدّاهم بأن يأتوا بعشر سور، بل سورة واحدة مثله، ومن الواضح أن السور العربية المحضة كثيرة جداً. فلو استطاعوا أو وجدوا إلى ذلك سبيلاً، لأتوا ولو بسورة واحدة ليسقطوا حجة الرسول، ويسجلوا لأنفسهم الشرف والغلبة.

١. المازندراني: العقد المنير، ج١، ص ٣٠٩-٣٢٠.

٣) الألفاظ التي ورد ذكرها في القرآن، وروى عن ابن عباس وغيره تفسيرها بأنها فارسية، أو حبشية، أو نبطية، أو نحو ذلك، إنما هو لتوارد اللغات فيها فاتفق أن العرب، والفرس والحبشة، تكلموا بها بلفظ واحد. وقال في المزهري: قال أبو عبيدة... وقد يوافق اللفظ اللفظ ويقاربه ومعناها واحد، وأحدهما بالعربية، والآخر بالفارسية، أو غيرها. قال: فمن ذلك (الاستبرق) وهو الغليظ من الديباج، وهو (استبره) بالفارسية أو غيرها. قال: وأهل مكة يسمّون (المسح) الذي يجعل فيه أصحاب الطعام البُر: (البلاس)، وهو بالفارسية: (بلاس)، فأمالوها وأعربوها فقاربت الفارسية العربية في اللفظ. ثم حكى عنه وعن آخرين أيضاً عدة ألفاظ ادّعوا أنها من وضع العرب، غاية الأمر أنه وافق لغات غيرهم في اللفظ والمعنى، كالصابون، والتنور ونظائرها.

إشكال: إمكان توافق اللغات في الألفاظ والمعاني مما لا يُنكر، وربما يكون بعض تلك الألفاظ من هذا القبيل أيضاً، ولكن أين الدليل لإثبات ذلك بالنسبة إلى جميع ما ورد ذكره في القرآن. فليس هذا إلا مجرد دعوى لا تستند إلى ما يُعتمد عليه ويوثق به.

٤) لغة العرب متسعة جداً، بل أوسع اللغات وأكثرها ألفاظاً، فيجوز أن يكونوا سبقوا إلى الألفاظ التي يُظن أنها معربة.

إشكال: لو سلّمنا الأوسعية، لما كان جواز سبقهم إلى تلك الألفاظ إلا دعوى إمكانه، فلا يفيد الغرض.

٥) هذا الكتاب المُعجز العربي المبين كما جاء هدياً للناس، وداعياً إلى الله مرشداً، وذكرًا للعرب وشرفاً، جاء حافظاً على لغتهم، موحّداً لما اختلف من لهجاتهم، جامعاً ما تفرقت به ألسنة القبائل على أفصح اللهجات، وأبين الألسنة وأنقى الألفاظ، وقد

فعل، فهم يرون أن هذا القرآن، وقد امتنَّ الله فيه على العرب بأنه عربي في آيات متكاثرة متواترة، وهذا المقصد من لغة العرب من مقاصده، لا يُعقل أن تكون كلمة من كلماته - ما عدا الأعلام - دخيلة على لغة العرب.

إشكال: جاء القرآن لمقصد أعلى، وغرض أسمى، خاض في فنون المعارف والمصالح والحكم والإصلاح والتشريع والأخلاق والحجج، والأمثال بأحسن أسلوب وأقوم منهج، جاء القرآن لدعوة الناس كافة إلى التوحيد في عقائدهم وأفعالهم وأقوالهم، جاء ليجمعهم تحت كلمة واحدة بقول: (لا إله إلا الله) ويرشدهم إلى الشرع الحنيف الإسلامي، ويخرجهم من الظلمات إلى النور وإلى صراط العزيز الحميد. لم يلتفت في شيء من ذلك إلى اختلاف الألسنة واللغات، ولم يُشِر فيه إلى اهتمامه بتوحيد اللهجات وجمع ما تفرقت به ألسنة القبائل كما زعم.

٦) العرب أمة من أقدم الأمم، ولغتها من أقدم اللغات وجوداً، كانت قبل إبراهيم وإسماعيل وقبل الكلدانية، والعبرية، والسريانية، وغيرها، وحتى قبل الفارسية، وقد ذهب منها الشيء الكثير بذهاب مدنيته الأولى قبل التاريخ، فلعل الألفاظ القرآنية التي يُظن أن أصلها ليس من لسان العرب، ولا يُعرف مصدر اشتقاقها لعلها من بعض ما فقد أصله وبقي الحرف وحده.

إشكال: أقدمية إحدى لغات الأمم القديمة جداً على الأخرى يكون من المباحث التي ليس لنا إلى إحرازه سبيل إلا بتكاثر الروايات الموثقة الحالية عن عصبية القومية، وذلك مما يعسر الوقوف عليه، ولم نجد فيما بأيدينا من المنابع ما نثق به، ونحن نظن أن هذه دعوى فاقدة لدليل موثوق به، فلا يمكننا الركون إليها، والاعتماد عليها. ولئن أغمضنا النظر عن ذلك فالأقدمية لا تقتضي عدم تعريب تلك الألفاظ، إذ من

الممكن مع ذلك أن العرب لم يكونوا يعرفونها ولا يستعملونها إلا بعد مخالطتهم بغيرهم في أسفارهم وتجاراتهم فاخذوها وغيروها عن موادها الأصلية بالنقص والزيادة في حروفها، فجرت مجرى العري فنزل القرآن بها كما يرشدنا إلى ذلك جملة من الأسماء التي كانوا فاقدين لمسمياتها، ومن ذلك (الدرهم والدينار) وقد ورد ذكرهما في القرآن، وقد صرح جماعة من المؤرخين والباحثين عن النقود بأن النقود الدارجة في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام كانت دنانير رومية ودراهم كسروية، كما صرح البستاني في دائرة المعارف بأن الجاهلية لم تكن تعرف الدنانير قبل اختلاطها بالعجم. كما نفى الشك - في دائرة المعارف الإسلامية - عن أن الدرهم العري مأخوذ من درهم الساسانيين. كما أن مجرد ذلك لا يلزم نزول جميع الأحرف القرآنية بلغتهم، بل قد تكون هناك حكمة اقتضت نزول عدة كلمات منها بلسان أمم مختلفة. وأما ما ذكره أخيراً بقوله: (فلعل إلخ...) فهو احتمال لا يستند إلى مستند وثيق.

وأما أدلة القول الثاني:

(١) اتفاق النحاة على أن منع صرف نحو إبراهيم إنما كان للعلمية والعجمة، فلولا وقوع غير العربية في القرآن لما كان له وجه.

إشكال: وقوع الأعلام المعربة فيه ليس محل خلاف بينهم، بل الكلام في غيرها. الرد: وقوعها إذا كان متفقاً عليه فلا مانع من وقوع الأجناس فيه أيضاً.

(٢) الحكمة في وقوع تلك الألفاظ في القرآن هي الإشارة إلى أنه حوى علوم الأولين والآخرين ونبأ كل شيء، فلا بد أن تقع فيه الإشارة إلى أنواع اللغات والألسن لتتم إحاطته بكل شيء، فاختر له من كل لغة أعذبها وأخفها وأكثر استعمالاً للعرب.

(٣) ذلك من خصائص القرآن على سائر كتب الله «تعالى» المنزلة حيث أنها نزلت بلغة القوم الذين أنزلت عليهم ولم ينزل فيها شئ بلغة غيرهم والقرآن احتوى على جميع لغات العرب وانزل فيه بلغات الروم والفرس والحبشة شئ كثير.

(٤) أن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله وسلم» مرسل إلى كل أمة، وقد قال الله «تعالى»: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(١) فلا بد وأن يكون في الكتاب المبعوث به من لسان كل قوم وإن كان أصله بلغة قوم هو منهم.

ونقل المازندراني عن إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي الأشعري (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٥م)، فائدة في استعمال الكلمات المعربة، وخلاصتها أنه لو اجتمع فصحاء العالم وأرادوا أن يتركوا كلمة (استبرق) مثلاً، ويأتوا بلفظ يقوم مقامها في الفصاحة لعجزوا عن ذلك، وذلك لأن الله «تعالى» إذا حث عباده على الطاعة، فإن من الحكمة أن يرغبهم بالوعد الجميل ويخوفهم بالعذاب الويل، فالوعد والوعيد نظراً إلى الفصاحة واجب، ثم إن الوعد بما يرغب فيه العقلاء، وذلك منحصر في أمور الأماكن الطيبة، ثم المآكل الشهية، ثم المشارب الهنيئة، ثم الملابس الرفيعة، ثم المناكح اللذيذة، ثم ما بعده مما يختلف فيه الطبائع، فإذا ذكر الأماكن الطيبة والوعد به لازم عند الفصيح، فلذا ذكر الله الجنة ومساكن طيبة فيها، وكان ينبغي أن يذكر من الملابس ما هو أرفعها، وأرفع الملابس في الدنيا الحرير، وأما الذهب فليس مما ينسج منه ثوب، ثم إن الثوب من غير الحرير لا يعتبر فيه الوزن والثقل، وربما يكون الصفيق الخفيف أرفع من الثقل الوزن، وأما الحرير فكلما كان ثوبه أثقل كان أرفع، فحينئذ وجب على الفصيح أن يذكر الأثقل الأثخن ولا يتركه في الوعد لئلا يقصر في الحث والدعاء. ثم

إن هذا الواجب الدّكر إما أن يُذكر بلفظ واحد وموضوع له صريح، أو لا يُذكر بمثل هذا، ولا شك أن الدّكر باللفظ الواحد الصريح أولى، لأنه أوجز وأظهر في الإفادة، وذلك اللفظ هو (إستبرق)، فإن أراد الفصيح أن يترك هذا اللفظ ويأتي بلفظ آخر لم يمكنه، لأن ما يقوم مقامه إما لفظ واحد أو ألفاظ متعددة، ولا يجد العربي لفظاً واحداً يدلّ عليه، لأن الثياب من الحرير عرفها العرب من الفرس، ولم يكن لهم بها عهد، ولا وضع في اللغة العربية للدّيباج الشخين اسم، وإنما عرّبوا ما سمعوا من العجم، واستغنوا به عن الوضع لقلة وجوده عندهم وندرة تلفظهم به، وأما إن ذكره بلفظين فأكثر، فإنه يكون قد أخلّ بالبلاغة، لأن ذكر اللفظين بمعنى يمكن ذكره بلفظ واحدٍ يعتبر تطويلاً، فعُلم بهذا أن لفظ (إستبرق) يجب على كل فصيح أن يتكلم به في موضعه، ولا يجد ما يقوم مقامه. وأي فصاحة أبلغ من أن لا يوجد غيره مثله؟!

وأما القول الثالث -الذي ذكره المازندراني واعتبره أقرب إلى الصواب ويجمع بين القولين السابقين- فمنسوب إلى أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)، قال بعد أن حكى القول بالوقوع عن الفقهاء والمنع عن أهل العربية: (والصواب عندي مذهب تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، لكنها وقعت للعرب فعربتها بألسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية. ثم نزل القرآن، وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال أنها عربية فهو صادق، ومن قال عجمية فصادق).

وقد نظم القاضي تاج الدين عبد الوهّاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م) منها سبعة وعشرين لفظاً في أبيات، وذيل عليها أحمد بن علي الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) بأبيات فيها أربعة وعشرون لفظاً. وذيل

عليهما جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المشهور باسم جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م) بالباقي، وهو بضع وستون، فتمت أكثر من مائة لفظة. قال ابن السبكي:

السلسبيل وطه كورت بيع	روم وطوبى وسجيل وكافور
والزنجبيل ومشكوة سراق مع	إستبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانيهم وغسا	ق ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة	ويؤت كفلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس يعد كذا	فيما حكى ابن دريد منه تنور

وقال ابن حجر:

وزدت حرم ومهل والسجل كذا	السري والأدب ثم الحبث مذكور
وقطنا وإناء ثم متكاء	دارست يصهر منه فهو مصهور
وهيت والسكر الأواه مع خصب	وأوي معه والطاغوت مسطور
صرهن أصري وغيض الماء مع وزر	ثم الرقيم مناص والسنا النور

وقال السيوطي:

وزدت يس والرحمن مع ملكوت	ثم سينين شطر البيت مشهور
ثم الصراط ودري يحور ومر	جان أليم مع القنطار مذكور
وراعنا طفقا هدنا ابلعي ووراء	والأرائك والأكواب مأثور
هود وقسط وكفر زمرة سقر	هون يصدون والمنساءة مسطور
شهر مجوس واقفال يهود حوا	ريون كنز وسجن وتتبير بعير

آزر حوب وردة عرم آل ومن تحتها عبت والصور
ولينة فومها رهوا وأخذ مز جاة وسيدها القيوم موفور
وقمل ثم أسفار عني كتباً وسجدا ثم ربيون تكثير
وحطة وطوى والرس نون كذا عدن ومنفطر الأسباط مذكور
مسك أباريق ياقوت رووا فهنا مافات من عدد الألفاظ محصور
وبعضهم عد الأولى مع بطائنها والآخرة لمعاني الضد مقصور

وذكر البعض ما ورد في القرآن العزيز باللغة الحبشية والفارسية، والهندية، والتركية،
والزنجية، والنبطية، والقبطية، والسريانية، والعبرانية، والرومية، والبربرية، بطرقه التي
استند إليها مشيراً إلى الآيات الواردة تلك الألفاظ فيها.

وأضاف المازندراني بأنه قد ورد في بعض الروايات أيضاً تصريح الإمام «عليه السلام»
بعبرانية بعض تلك الكلمات نحو كلمة ﴿رَاعِنَا﴾^(١) رواه الشيخ محمد بن الحسن
الطوسي (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م) في تفسيره التبيان، والفضل بن الحسن الطبرسي
(ت ٥٤٨ هـ / ١١٥٤ م) في تفسيره مجمع البيان، عن أبي جعفر الباقر «عليه السلام» أنه قال:
(هذه الكلمة ﴿رَاعِنَا﴾ سبٌّ بالعبرانية، إليه كانوا يذهبون)^(٢). وقال الشيخ الطوسي،
قال الحسين بن علي المغربي: (فبحثهم عن ذلك فوجدتهم يقولون [راع] على وزن
[قال]، على معنى الفساد والبلاء).

وقال العلامة محمد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م): (وقد تتبعته العهد القديم

١. البقرة: ١٠٤.

٢. الطوسي: التبيان، ج ١، ص ٣٨٩. الطبرسي: مجمع البيان، ج ١، ص ١٧٨.

العبراني فوجدت أن كلمة [راع] بفتحة مشالة^(١) إلى الألف، وتسمى عندهم [قامص] تكون بمعنى الشر أو القبيح. ومن ذلك ما في الفصل الثاني والثالث من السفر الأول من توراتهم، وبمعنى الشرير، واحد الأشرار. ومن ذلك ما في الفصل الأول من السفر الخامس. وفي الرابع والستين والثامن والسبعين من مزاميرهم، وفي ترجمة الأناجيل بالعبرانية، و (نا) ضمير المتكلم، وفي العبرانية تُبدل ألفها واواً، أو تُمال إلى الواو فتكون [راعنا] في العبرانية بمعنى [شريرنا]، ونحو ذلك^(٢).

الإشكال الثاني: وجود الدرهم في عصر النبي يوسف:

أما الإشكال الآخر الخاص بذكر الدرهم في القرآن الكريم فيتعلّق بمقولة عدم سكّ الدراهم إلا بعد زمن النبي يوسف «عليه السلام» بقرون مديدة، فكيف باعوه بدراهم معدودة كما حكى ذلك القرآن الكريم؟

ويمكن أن يُجاب عن ذلك ببساطة، أنهم باعوه بما يوازي قيمة دراهم معدودة، لا أنهم باعوه، فاستلموا دراهم نقدية فعلاً مقابل ذلك، خاصة وأن الآية عبّرت عن ذلك بدءاً بقوله «تعالى»: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ وحتى نتصوّر إلى أي حدّ كان هذا الثمنُ بخساً، جيء بهذا التقدير العام: ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾.

وقد تکرّر في القرآن حذف المضاف، حيث يقوم المضافُ إليه مقامه إذا دلّت عليه قرينة لفظية أو معنوية، وذلك حين يعلم المخاطب أنّ هذا لا يكون إلا بالفعل، وأنّ المصدر هو الأساس الذي يدلّ على فعله، والمعنى أيضاً يدلّ على ذلك الأمر، فالمضاف

١. يشير بذلك إلى التشكيل على الحرف المسّى عندهم (نقوٹ).

٢. البلاغي: آلاء الرحمن، ص ١١٣-١١٤.

إليه يأخذُ عندئذٍ حُكَمَ المضافِ ويُعرَّبُ بإعرابه، ومن ذلك ما جاء في نفس سورة يوسف: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾^(١)، فالقرية لا تُسأل، بل أهلها هم الذين يُسألون، وهكذا في قوله «تعالى»: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾^(٢)، حيث حُذِفَ المضاف، وهو كلمة (حُب)، وبقي المضاف إليه، وهو كلمة (العجل)، فقد أُشْرِبُوا حُبَ العجل، لا العجل نفسه. وهكذا ما جاء في قوله «تعالى»: ﴿وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾^(٣)، أي (واعدناكم إتيان جانب الطور الأيمن)، فحُذِفَ المضاف الذي هو مفعول ثانٍ وقام مقامه (جانب).

وإن لم ترتضِ هذه الإجابة، فإليك بعض الردود التفصيلية على الإشكال السابق وبطرق أخرى مختلفة، من بينها:

١) الدرهم - عند العرب في زمن نزول النص القرآني - قد يكون عملة نقدية، وقد يكون وحدة للوزن كما ذكرتُ من قبل. ويدل على ذلك ما جاء في كتاب (فتوح البلدان) للبلاذري (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) عن عبدالله بن ثعلبة بن صغير، قال: (كانت دنانير هرقل تَرْدُ على أهل مكة في الجاهلية، وتردُّ عليهم دراهمُ الفرس البغليّة، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تَير)^(٤). أي أنهم كانوا يعتمدون عليها من حيث الوزن لا العدد، ودلّت مصادر أخرى على مثل ذلك، ففي الموسوعة الإيرانية Encyclopedia Iranica ما ترجمته: (درهم.. وحدة من العملات الفضية، ووحدة للوزن... بالنسبة

١. يوسف: ٨٢.

٢. يوسف: ٨٢.

٣. طه: ٨٠.

٤. البلاذري: فتوح البلدان، ج ١، ص ٤٤٨.

للمسلمين في العصر الكلاسيكي، كانت كل عملة فضية تُعدّ درهماً، وكان الدرهم أيضاً وحدة نقدية قد تُمثّل أو لا تُمثّل بعملة متداولة. الدرهم أيضاً وحدة وزن صغيرة لا تساوي عادةً الدرهم النقدي^(١).

ومن هنا، فإن من المحتمل أن القرآن الكريم يشير بذكره إلى الدراهم أنهم باعوه بمقدار من الفضة، لا بعملة نقدية، وهو ما قد يدلّ عليه النص التوراتي، ففي سفر التكوين: (وَاجْتَاَزَ رِجَالٌ مِثْيَانِيُونَ تِجَارًا، فَسَحَبُوا يُوسُفَ وَأَصْعَدُوهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَبَاعُوا يُوسُفَ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّينَ بِعِشْرِينَ مِنَ الْفِضَّةِ. فَأَتَوْا يُوسُفَ إِلَى مِصْرَ)^(٢).

لقد كانت المعادن النفيسة تستعمل بأوزان محددة لتقدير أثمان البضائع. وهذا ما يدلّ عليه سفر التكوين من العهد القديم (التنخ) - على سبيل المثال - عند حديثه عن وفاة السيدة سارة زوج النبي إبراهيم «عليه السلام» ورغبته في شراء قطعة أرض ليدفنها فيها: (وَقَامَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ أَمَامَ مَيْتِهِ وَكَلَّمَ بَنِي حِثَّ قَائِلًا: «أَنَا غَرِيبٌ وَنَزِيلٌ عِنْدَكُمْ. أَعْطُونِي مَلِكًا قَبْرَ مَعَكُمْ لِأَذْفِنَ مَيْتِي مِنْ أَمَامِي».... فَأَجَابَ عِفْرُونُ إِبْرَاهِيمَ قَائِلًا لَهُ: «يَا سَيِّدِي، اسْمَعْنِي. أَرْضٌ بِأَرْبَعِ مِئَةِ شَاقِلِ فِضَّةٍ، مَا هِيَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟ فَادْفِنْ مَيْتَكَ». فَسَمِعَ إِبْرَاهِيمُ لِعِفْرُونِ، وَوَزَنَ إِبْرَاهِيمُ لِعِفْرُونِ الْفِضَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي مَسَامِعِ بَنِي حِثَّ. أَرْبَعِ مِئَةِ شَاقِلِ فِضَّةٍ جَائِزَةٍ عِنْدَ التُّجَّارِ. فَوَجَبَ حَقْلُ عِفْرُونِ الَّذِي فِي الْمَكْفِيلَةِ الَّتِي أَمَامَ مَمْرٍ، الْحَقْلُ وَالْمَغَارَةُ الَّتِي فِيهِ، وَجَمِيعُ الشَّجَرِ الَّذِي فِي الْحَقْلِ الَّذِي فِي جَمِيعِ حُدُودِهِ حَوَالِيهِ، لِإِبْرَاهِيمَ مُلْكًا لَدَى عُيُونِ بَنِي حِثَّ، بَيْنَ جَمِيعِ الدَّاخِلِينَ بَابَ

1. "Dirham" in E. Yarshater (Ed.), *Encyclopædia Iranica*, 1996, Volume VII, Mazda Publishers: Costa Mesa (CA), pp. 424-426.

٢. الكتاب المقدس: سفر التكوين، الإصحاح ٣٧، الآية ٢٨.

مَدِينَتِهِ. وَبَعْدَ ذَلِكَ دَفَنَ إِبْرَاهِيمُ سَارَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَعَارَةِ حَقْلِ الْمَكْفِيلَةِ...^(١).

والشاقل وحدة قديمة عند الساميين ومشتقة من كلمة (شقل) المقابلة لكلمة (ثقل) في العربية، وهي تعبر عن الوزن، كما تُعبر عن عُملة نقدية، وسنأتي على ذكرها وخصائصها لاحقاً ضمن هذا المسرد الخاص بالمصطلحات.

وقد استعملت هذه الكلمة في النص السابق بلحاظين: الوزن (وَوَزَنَ إِبْرَاهِيمُ لِعِفْرُونَ الْفِضَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا) والعدد (أَرْبَعَ مِئَةِ شَاقِلٍ فِضَّةٍ جَائِزَةٍ عِنْدَ الثَّجَارِ) للدلالة على عدد الأوزان. ومن المعلوم أن عصر النبي إبراهيم الخليل سابق لعصر النبي يوسف، فهو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم «عليهم السلام».

٢) تدل بعض الآثار المصرية القديمة على أن التجارة فيها كانت تتم على شكل مقايضة، كما كانت تُقدَّر قيمة السلع المتبادلة أحياناً بكميات من النحاس، أو الفضة، أو الذهب أيضاً.

وهذا يعني أن بعض المعادن الثمينة كانت تُستعمل بما يماثل دور العملة النقدية، وإن لم يتم سكّ تلك المعادن تحديداً. وتشير إحدى اللوحات إلى التجار التابعين للمعبد، وكانت تجارتهم تتعلق بالمعادن الثمينة، تقول اللوحة: (لقد أعطيتك سفينة تحمل بضائع على البحر الأخضر الكبير، فأحضر لك [عجائب] أرض الله العظيمة؛ التجار الذين يمارسون تجارتهم، وينقذون أوامرهم، وإيراداتهم منها الذهب والفضة والنحاس)^(٢).

١. الكتاب المقدس: سفر التكوين، الإصحاح ٢٣، الآيات من ٣-١٩.

2. K. A. Kitchen, Ramesside Inscriptions: Translated & Annotated (Translations), 1996, Volume II (Ramesses II, Royal Inscriptions), Blackwell Publishing Ltd.: Oxford (UK), p. 172.

وتشير برديّة من عصر الدولة الحديثة^(١) إلى أن: (التجار يعملون في اتجاه مجرى النهر وأعلى النهر، وهم مشغولون مثل كبار الضباط، ينقلون بضائعهم من مدينة إلى أخرى ويزودون مَنْ لا يملكها، على الرغم من أن جباة الضرائب يحملون الذهب، وهو أثمن المعادن)^(٢). حاول الكاتب هنا إظهار كدح التجار من خلال مقارنة القيم النسبية للمعادن التي يقال إنهم يتعاملون بها. وأن موظفي الضرائب حصلوا على الذهب من التجار المجتهدين.

وقد كانت تقارن قيمة سلعة ما بوزن معين من النحاس أو الفضة، ونادراً ما تكون من الذهب. كان هذا الوزن يسمى (دين) dbn وكان الجزء العاشر منه يعرف بـ (كدت) kdt ويبدو أن الأخير لم يُستخدم مع النحاس. كان وزن كل (دين) ١٣ جراماً في عصر الدولة القديمة، وزاد وزنه إلى ٩١ جراماً في عصر الدولة الوسطى^(٣). أما في فترة الدولة الحديثة، فقد تمّ تقسيم الـ (دين) إلى ١٠ (كدت) يزن كلٌّ منها ٩,١ جراماً، مع التعبير عن الوزن الأقل بجزء من (كدت).

الطريقة الثانية للتعبير عن الأسعار هي مقارنة قيمة السلعة بأشياء من الفضة والتي كانت تسمى بأسماء مختلفة، هي: شت sh't / شنت shn't / شتي sh'ty / سنيو sniw.

١. بدأ عصر هذه الدولة من سنة ١٥٧٠ قبل الميلاد تقريباً، أي بعد عهد النبي يوسف بقرن أو أكثر بقليل، واستمرت هذه الدولة لعدة قرون وحكمت فيها أسرات مختلفة.

2. R. A. Caminos, Late-Egyptian Miscellanies, 1954, Brown Egyptological Studies I, Oxford University Press: London, p. 384, Papyrus Lansing [4.8-10].

٣. استمرت المملكة الوسطى من حوالي ٢٠٥٠ إلى ١٧١٠ قبل الميلاد تقريباً، وهو العصر الذي عاش فيه النبي يوسف. وقد تداخل بعض عصر الدولة الوسطى مع الحديثة بلحاظ الصراع القائم بين الهكسوس المحتلين وبين أهل مصر.

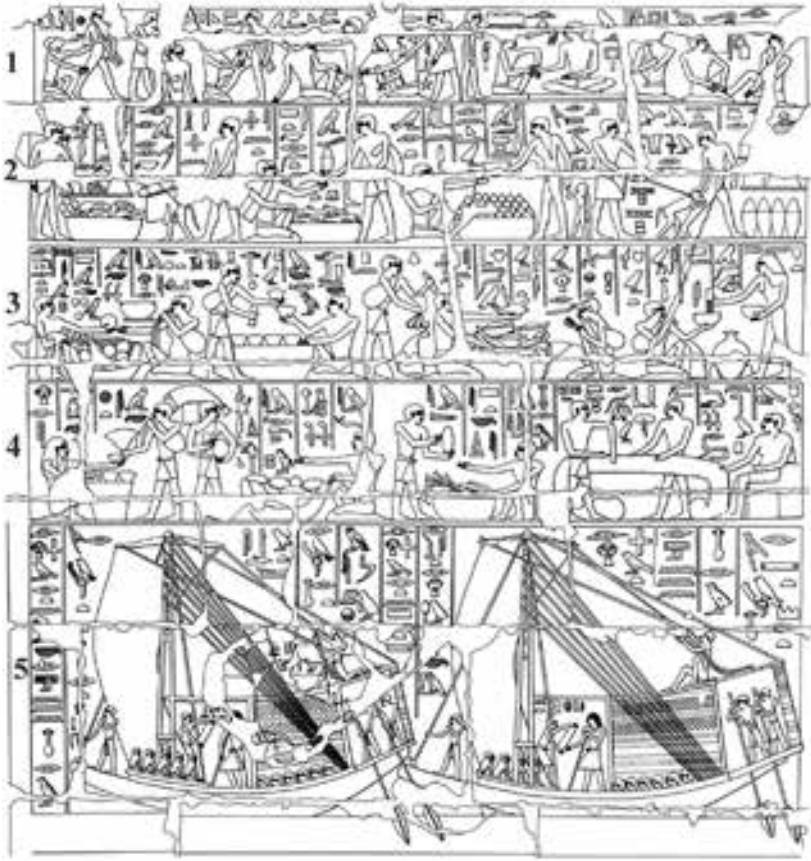
وكانت القيمة النسبية للمعادن معهودة أيضاً في مصر القديمة من حيث تقديرها بالـ (دين) والـ (شت). تعتبر بردية ريند الرياضية من عهد الهكسوس في الفترة الانتقالية الثانية (حوالي ١٦٧٤-١٥٥٣ ق.م) أحد الأمثلة على ذلك، حيث تحتوي البردية على ٨٤ مسألة مع أمثلة عملية، وتتناول إحدى الأمثلة مسألة القيم النسبية للذهب والفضة والرصاص وتقديرها بلحاظ الـ (دين) والـ (شت).

ويلاحظ في لوحة مرسومة في مقبرة (ني عنخ عنوم) و (خنوم حتب)^(١) بسقارة مشهداً لسوق مزدحم في الهواء الطلق، حيث يُقدّم التجار مجموعة واسعة من السلع. هناك ما لا يقل عن أربعة أكشاك مختلفة للخضروات والفواكه، وكُشكان لعرض الأسماك، وتاجرة تباع أواني، وبائعان يعرضان القماش ويعقدان صفقة تتضمن النص التالي: (... أذرع من القماش مقابل ٦ شت)، أي تُقدّر الصفقة طويلاً معيناً من القماش بـ ٦ شت، في حين أن جميع المعاملات الأخرى في المقبرة عبارة عن مقايضة مباشرة. ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أنه لا يُعرض على المشتري أي شيء متبادل يمكن أن يتاجر به مقابل القماش؛ ولكن يُعطى ثمن الثوب بالـ (شت).

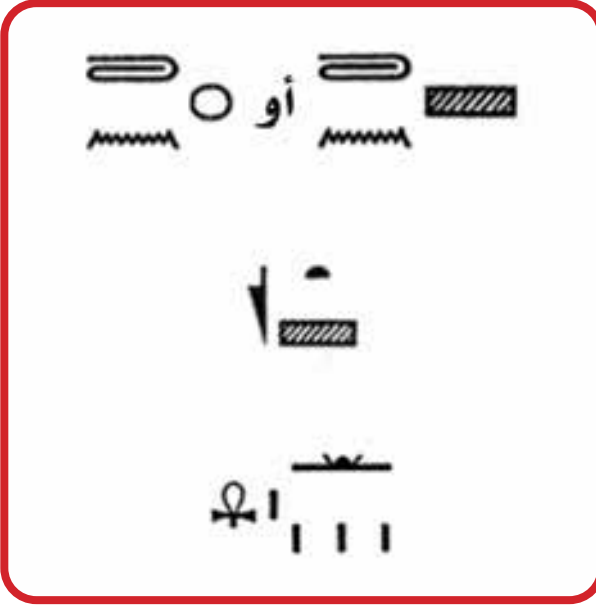
وهكذا نجد نصاً من عصر الدولة القديمة يتضمن (وثيقة شراء منزل) من الجيزة ويتم استخدام الـ (شت) لتحديد قيمة القماش والأثاث الموجود فيه. قيمة المنزل ١٠ شت. ويتم إعطاء قطعة قماش من أربع طبقات مقابل ٣ شت، وقطعة قماش من طبقتين مقابل ٣ شت، وسرير مقابل ٤ شت.

وفي البين ما يدلّ على وجود عملات نحاسية في ذلك الزمان. ففي بردية (حيكاناخت)

١. كانا من كبار المسؤولين وعاشا في منتصف الأسرة الخامسة من عصر الدولة القديمة، أي قبل قرابة ٤٤٠٠ سنة من الآن.



لوحة جدارية في مقبرة (ني عنخ خنوم) و (خنوم حتب) بسقارة من عهد الأسرة الخامسة، عصر الدولة القديمة، وهي توضح بعض التعاملات التجارية في مصر القديمة من خلال المقايضة، وكذلك من خلال تقديم مقابل من الوحدات المعدنية. (الصورة من الإنترنت)



كتابات هيرغليفية
تدل على ثلاث كلمات
هي:

١. دين

٢. كدت

٣. شت

(الصورة من الإنترنت)



طور المصريون القدماء
نظاماً للدفع بكميات
موزونة من المعادن
الثمينة، والتي تم وزنها
على ميزان بأثقال حجرية
كالتي تظهر في الزاوية
العلوية اليمنى من
الصورة. وتُنقش الأوزان
غالباً للتحقق من دقة
القياس.

(الصورة من الإنترنت)

من الأسرة الحادية عشرة من عصر الدولة الوسطى (حوالي ٢٠٤٠ - ١٩٩١ قبل الميلاد) ما يدلّ على استخدام الـ (دين) النحاسي كعملة. وتتضمن إحدى البرديات أن المزارع (حيكانخت) قد أرسل رسالة إلى وكيله قائلاً: (الآن انظر! لقد أرسلت لك بواسطة سحاثور ٢٤ دبناً من النحاس لتأجير الأرض).

وتعتبر بردية بولاق ١١، التي نشرها أ. مارييت A. Mariette لأول مرة، وأعاد نشرها وايل Weill ثم بيت Peet، ويعود تاريخها إلى الأسرة الثامنة عشرة من عصر الدولة الحديثة (حوالي ١٥٧٠ - ١٢٩٣ قبل الميلاد)، أكثر إثارة للاهتمام. يبدو أن غالبية المعاملات في هذه البردية هي عبارة عن ديون تم إدخالها بأسماء تجار مختلفين، ولكن هناك معاملة واحدة تظهر بوضوح أن التاجر يدفع ثمن مشترياته باستخدام الذهب: (٦. شهر الغمر الثاني، اليوم ٢٥، ورد من التاجر باكي. ٧. نصف [شت] من الذهب ثمناً للحوم). ومن المثير للاهتمام أن هذه هي الحالة الوحيدة المعروفة التي تم فيها استخدام الـ (شت) الذهبي بدلاً من الفضة المعتادة.

في ضوء بردية بولاق ١١، حيث يدفع التاجر بالذهب على وجه التحديد، وحيث يتم تقييم السلع من حيث سعر الذهب، لا يوجد سبب لاستبعاد استخدام الذهب في التبادلات التجارية. ومن المرجح أن هذه التجارة حدثت في الطبقات العليا من المجتمع المصري القديم. وقد رأينا بالفعل نقش (أبيدوس) الشهير يشير إلى التجار الذين يتعاملون بالذهب والفضة والنحاس.

كما تشير لوحة (أحمس-نفرتاري) من الكرنك من أوائل الأسرة الثامنة عشرة، وهي بعد عهد النبي يوسف بقرن تقريباً أو أكثر بقليل، إلى نقل ١٠١٠ شت على شكل ذهب وفضة ونحاس وحبوب وأرض: (الذهب: ١٦٠، الفضة: ٢٥٠، النحاس: المجموع: ١٠١٠

شت. لقد أعطيتها خادماً وخادمة، وكمية من الحبوب، وخمسة أرورا من الأرض في مصر السفلى بمبلغ ١٠١٠ شت، على الرغم من أن مكتبها كان [فقط] ٦٠٠ شت).

ويظهر فحص السجل الضريبي الموجود على لوحة (رخميرع) من الأسرة الثامنة عشرة في عصر الدولة الحديثة أنه في حين أن مبلغ الذهب المدفوع كضريبة على المكاتب يتراوح من حوالي ٥ إلى ٦ دين، فإن قائد قلعة الفنتين يدفع ما لا يقل عن ٤٠ دين، وقائد قلعة بيجه دفع ٢٠ دين. ومن ناحية أخرى، دفع عمدة إدفو ٨ دين من الذهب كضريبة.

وهناك شواهد أخرى عديدة في هذا السياق، وللاستزادة من الشواهد يمكن الرجوع إلى أصل المقالة القيّمة باللغة الإنجليزية بعنوان (الدرهم على عهد يوسف) Dirham In The Time Of Joseph ^(١) والتي اعتمدناها في تقديم هذا الرد على الإشكال المطروح، كما يمكن الاستفادة من المزيد من الردود من خلال المواقع المذكورة في الهامش أدناه ^(٢).

• دينار:

ومثل الدرهم، وقع الاختلاف حول كلمة دينار، وهل هي معرّبة أم عربية، فإن كانت معرّبة، فهل أصلها فارسي أم يوناني أم لاتيني.

١. كلمة معرّبة عن الأصل الفارسي:

1. <https://www.islamic-awareness.org/quran/contrad/external/dirham>

2. <https://burathanews.com/arabic/islamic/426829>

<https://islamqa.info/ar/answers/413832>

<https://www.blogonlyscience.com/2019/09/20.html>

○ قال ابن منظور: الدِّينَارُ: فارسي مُعَرَّبٌ، وأصله دِنَّارٌ، بالتشديد، بدليل قولهم: دَنَانِيرٌ ودُنَيْنِيرٌ، فقلبت إحدى النونين ياء لئلاً يلتبس بالمصادر التي تجيء على فَعَالٍ، كقوله «تعالى»: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾^(١)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْهَاءِ فَيُخْرِجُ عَلَى أَصْلِهِ مِثْلَ الصَّنَارَةِ والدَّثَامَةِ، لِأَنَّهُ أَمِنَ الْآنَ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ، وَلِذَلِكَ جُمِعَ عَلَى دَنَانِيرٍ، وَمِثْلِهِ قِيرَاطٌ وَدِيْبَاجٌ، وَأَصْلُهُ دِبَّاجٌ.

قال أبو منصور: دينار وقيراط وديباج أصلها أعجمية، غير أن العرب تكلمت بها قديماً فصارت عربية. ورجل مُدَنَّرٌ: كثير الدنانير. ودينارٌ مُدَنَّرٌ: مضروب. وفرس مُدَنَّرٌ: فيه تَدْنِيرٌ سوادٌ يخالطه شُهْبَةٌ. وَبَرْدَوْنٌ مُدَنَّرٌ اللون: أشهبٌ على مَتْنِيهِ وَعَجْزِهِ سوادٌ مستدير يخالطه شُهْبَةٌ.

قال أبو عبيدة: المُدَنَّرُ من الخيل الذي به نُكَّتْ فوق البريش. وَدَنَّرَ وَجْهَهُ: أَشْرَقَ وَتَلَأَلَ كالدِّينَارِ. وَدِينَارٌ: اسم^(٢).

○ وبمثل ذلك قال أبو بكر محمد بن الحسن ابن دُرَيْدٍ (ت ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م) في كتابه (جمهرة اللغة)، وأبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقي (ت ٥٤٠ هـ / ١١٤٤ م) في كتابه (المُعَرَّبُ من الكلام الأعجبي على حُرُوفِ المعجم).

○ وقال الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني في (المفردات في غريب القرآن) (ت ٥٠٢ هـ / ١١٠٩ م) في قوله «تعالى»: ﴿مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ﴾^(٣): أصله: دِنَّارٌ،

١. النبأ: ٢٨.

٢. ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٩٢.

٣. آل عمران: ٧٥.

فأبدل من إحدى النونين ياء، وقيل: أصله بالفارسية دين آر، أي: الشريعة جاءت به^(١). فالراغب -بالإضافة إلى الأصل العربي للكلمة- احتمل أنها معرّبة عن الفارسية.

٢. كلمة معرّبة عن الأصل اللاتيني:

◦ قال الآبائي الراهب طوبيا العنيسي في (تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه): دينار: لاتيني Denarium معناه: عشريّ، وهو نقد روماني قديم يشتمل على عشر وحدات. وكان الدينار عشرة دراهم عند العرب^(٢).

◦ وبمثله قال الأب لويس معلوف في معجمه (المنجد).

◦ وهكذا جاء في معجم Merriam Webster حول كلمة Dinar ما نصه:

Dinar: Arabic dīnār, from Late Greek dēnarion denarius, from Latin denarius - more at Denier^(٣).

وترجمة ما سبق كالتالي:

دينار: عربية Dīnār

من اليونانية القديمة Dēnarion

من اللاتينية Denarius.

ثم تمت الإحالة إلى كلمة Denier.

١. الراغب: المفردات، ص ١٧٢.

٢. العنيسي: تفسير الألفاظ الدخيلة، ص ٢٧.

3. <https://www.merriam-webster.com/dictionary/dinar#word-history>

وبالعودة إلى ما جاء تحت عنوان Denier نجد التالي:

Middle English denere, from Anglo-French dener, denier, from Latin denarius, coin worth ten asses, from denarius containing ten, from deni ten each, from decem ten.

فالمسار التاريخي للكلمة في الإنجليزية الحديثة Denier كالتالي:

الإنجليزية الوسيطة Denere

عن الأنجلو-فرنسية Dener, Denier

عن اللاتينية Denarius

عملة (قطعة نقدية - نقد معدني) تساوي عشر (آسات)، من كلمة Denarius والتي تعني: (تحتوي على عشرة)، من كلمة Decem والتي تعني: (عشرة)^(١).

٣. كلمة عربية:

مرّ معنا ما ذكره الراغب في المفردات حول الأصل العربي للكلمة، وكذلك ما جاء في أطروحة (دلالة النقوش والزخارف على المسكوكات اليمنية القديمة)، فلا نكرر. ويتّضح مما سبق أن القول بعربية الكلمة ليس بجديد، على خلاف ما ذكر بشأن الدرهم، وأن اللغويين العرب الذين قالوا بأن الكلمة معرّبة عن الفارسية هم أقدم عهداً من اللغويين الذين قالوا بتعريب الكلمة عن اللاتينية، ولكن يرد على كل ذلك ما ذكرناه في نهاية بحثنا حول الأصل اللغوي لكلمة درهم، فراجع.

1. <https://www.merriam-webster.com/dictionary/denier#word-history>

كلمة دينار في القرآن الكريم:

وردت كلمة دينار في القرآن الكريم مرة واحدة وذلك في قوله «تعالى»: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾^(١)، ويرد على استعمال كلمة معرّبة -إن قلنا بأن كلمة دينار ليست عربية أصيلة- ما يرد على استعمال كلمة درهم، على القول بأنها معرّبة أيضاً، فراجع.

• إِستار:

○ قال ابن منظور: قال أبو سعيد: سُمعت العرب تقول للأربعة إِستار، لأنه بالفارسية [جهار]^(٢) فأعربوا وقالوا إِستار.

قال الأزهري: وهذا الوزن الذي يقال له الإِستارُ معرّب أيضاً أصله [جهار] فأعرب فقليل إِستار، ويُجمع أَساتير.

وقال أبو حاتم: يقال ثلاثة أَساتير، والواحد إِستار، ويقال لكل أربعة إِستار، يقال أَكلت إِستاراً من خبز، أي أربعة أرغفة.

الجوهري: والإِستارُ أيضاً وزن أربعة مثاقيل ونصف، والجمع الأَساتير^(٣).

١. آل عمران: ٧٥-٧٧.

٢. وتُلَفَّظ چهار Chahaar .

٣. ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٤٥.

◦ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: الإستار بالكسر في اللغة: في العدد: أربعة، وفي الزّنة: أربعة مثاقيل ونصف. وفي اصطلاح الفقهاء.

قال ابن عابدين: والإستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف، كذا في شرح درر البحار.

والإستار بالأرطال جزء من ثلاثين جزءً من الرطل المدني، وجزء من عشرين جزءً من الرطل العراقي^(١).

• أوقية:

◦ في لسان العرب: الأَوْقِيَّةُ: زَنْةٌ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ وَزَنْةٌ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ جَعَلْتَهُ فُعْلِيَّةً فَهِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ؛ وَقَالَ اللَّحْيَانِي: هِيَ الْأَوْقِيَّةُ وَجَمْعُهَا أَوَاقٍ، وَالْوَقِيَّةُ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ، وَجَمْعُهَا وَقَايَا. وفي حديث النبي «صلى الله عليه وسلم»: أَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشْ؛ فَسَرَّهَا مُجَاهِدٌ فَقَالَ: الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَالنَّشْ عَشْرُونَ. غَيْرُهُ: الْوَقِيَّةُ وَزَنْ مِنْ أَوْزَانِ الدُّهْنِ.

قال الأزهري واللغة أَوْقِيَّةً، وَجَمْعُهَا أَوَاقٍ وَأَوَاقٍ.

وفي حديث آخر مرفوع: لِي فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: خَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَهَذَا يَحْقُقُ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ.

وقد ورد بغير هذه الرواية: لَا صَدَقَةَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ.

والجمع يُشَدَّدُ وَيُخَفَّفُ مِثْلُ: أَثْفِيَّةٍ وَأَثَافِيٍّ وَأَثَافٍ، قَالَ: وَرَبَّمَا يَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ وَقِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِالْعَالِيَةِ وَهَمْزَتُهُ زَائِدَةٌ.

١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ج ٣٨، ص ٣٠٥.

قال: وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصف سُدس الرّطل، وهو جزء من اثني عشر جزءً، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد.

قال الجوهري: الأوقية في الحديث، بضم الهمزة وتشديد الياء، اسم لأربعين درهماً، ووزنه أفعولة، والألف زائدة، وفي بعض الروايات وقية، بغير ألف، وهي لغة عامية، وكذلك كان فيما مضى، وأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويُقدّر عليه الأطباء فالأوقية عندهم عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وهو إستار وثلثا إستار، والجمع الأواقي مشدداً، وإن شئت خففت الياء في الجمع^(١).

وفي كتاب (المصطلحات): يختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون:

الأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهماً، ١٢٧ جراماً^(٢).

وأوقية الفضة: أربعون درهماً، ولكن درهم الفضة يساوي ٢,٩٧٥ جراماً.

وعلى هذا فأوقية الفضة ١١٩ جراماً، وأوقية الذهب سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وهي تساوي ٢٩,٥٧ جراماً.

والأوقية اليوم توزن بها الأشياء ويختلف مقدارها باختلاف البلاد، فهي في مصر تساوي ٣٤ جراماً، وفي جنوب بلاد الشام تساوي ٢٠٠ جراماً، وفي شمال بلاد الشام [حلب] تساوي ٣٣٣ جراماً...

الأوقية البقالي المستعملة لدى العراقيين الآن سنة ١٣٦١ هي رُبع الحُقّة البقالي كما هو معروف عندهم بأجمعهم، فهي ٢٣٣ مثقالاً صيرفاً وثلث المثقال، فقول كاشف

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٤.

٢. سنناقش وزن الدرهم الواحد في الفصل الأخير من الكتاب.

الغطاء في رسالة التحقيق والتنقيص ص ٣: الأوقية النجفية البقالية عبارة عن مئة مثقال صيرفية إلخ.. محمول على أوقية مختصة بزمانه قطعاً... وحيث عرفت أن الصحيح كون الأوقية سبعة مثاقيل شرعية - لا سبعة ونصف - فتكون خمسة مثاقيل صيرفية وربيع المثلث، ولكن هذه الأوقية ليست هي الواردة في الأخبار...

والأوقية الشرعية هي أربعون درهماً شرعاً كما تدل عليه روايات سبع^(١).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: زنتها عند علماء اللغة سبعة مثاقيل، أو أربعون درهماً، وقيل غير ذلك. وعند الفقهاء الأوقية أربعون درهماً^(٢).

• حَبَّة:

قال ابن منظور: الجوهرية: الحَبَّةُ: واحدة حَبِّ الحِنْطَةِ، ونحوها من الحُبُوبِ، والحَبَّةُ: بَزْرُ كُلِّ نَبَاتٍ يَنْبُتُ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبْدَرَ، وَكُلُّ مَا بُدِرَ، فَبَزْرُهُ حَبَّةٌ^(٣).

قال الدكتور أحمد الكردي في (شبكة الفتاوى الشرعية): وفي الاستعمال الفقهي قد تضاف كلمة [حَبَّة] إلى الشعر فيقولون: حَبَّةُ الشعر، ويجعلونها معياراً لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والقيراط، فإذا أطلقوها فالمراد بها حبة الشعر في الغالب.

قال ابن عابدين: ... صرَّح الإمام السروجي في الغاية بقوله: درهم مصر أربع وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب منه مئة وثمانون وحبتان. اهـ لكن نظر فيه صاحب الفتح بأنه أصغر لا أكبر، لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة، ودرهم مصر لا

١. المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ٥٦٥.

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ج ٣٨، ص ٣٠٥.

٣. ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ٢٩٤.

يزيد على أربعة -ربما أربع- وستين شعيرة.

وقال الشربيني الخطيب: والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي الشعيرة معتدلة لم تُقشَّر، وقطع من طرفيها ما دق وطال.

وحبة الشعير عند الإطلاق هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تُقشَّر بعد قطع ما دق من طرفيها، وهي معيار للدرهم والمثقال، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار الدرهم والمثقال بها. فذهب الجمهور إلى أن المثلقال اثنان وسبعون حبة، والدرهم خمسون حبة وثماناً حبة. وذهب الحنفية إلى أن المثلقال مئة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة.

قال الدسوقي: كل درهم أي مكي خمسون وثماناً حبة من مطلق متوسط الشعير^(١).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: الحبة في اللغة واحدة الحب، وهو اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبلة والأكمام، والجمع حبوب، وحبات وحباب، وهي جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم.

والفقههاء قليلاً ما يستعملون كلمة حبة من غير إضافة، وفي الغالب يضيفونها إلى الشعير فيقولون: حبة الشعير، ويجعلونها معياراً لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والقيراط، فإذا أطلقوها فالمراد بها حبة الشعير في الغالب.

قال ابن عابدين: صرح الإمام السروجي في الغاية بقوله: درهم مصر أربع وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب منه مائة وثمانون وحبتان. اهـ. لكن نظر فيه صاحب الفتح بأنه أصغر لا أكبر، لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة، ودرهم مصر لا يزيد على أربع وستين شعيرة.



أحجام وأوزان مختلفة لحبات القمح



أحجام وأوزان مختلفة لحبات الشعير

وربما أضاف الفقهاء الحبة إلى القمح أو الخرنوب^(١) فقالوا عنها: قمحة أو خرنوبة. قال ابن عابدين: كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات لأننا اخترنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين.

وحبة الشعير عند الإطلاق هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر بعد قطع ما دق من طرفيها، وهي معيار للدرهم والمثقال، ولكن الفقهاء اختلفوا في تعيير الدرهم والمثقال بها.

فذهب الجمهور إلى أن المثقال اثنتان وسبعون حبة، والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة. وذهب الحنفية إلى أن المثقال مائة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة.

◦ وجاء في هامش الموسوعة الكويتية: وتقدر الحبة بالموازين الحديثة ب (٠,٥٨٩) جراماً تقريباً^(٢).

◦ استعمل علماء العراق المتأخرون أحياناً كثيرة مصطلح (حبة) وأرادوا بها (حبة الحِمَص) لا الشعير أو القمح، وينبغي ملاحظة ذلك، فالفرق بين وزنيهما كبير، وهو ما سنبينه في العنوان التالي.

• حِمَصَة:

◦ قال ابن منظور في لسان العرب: والحِمَص: حَبُّ القُدْر، قال أبوحنيفة: وهو من

١. الحَرْبُ أو الحَرْبُوب (باللاتينية: Ceratonia siliqua) شجرة دائمة الخضرة من الفصيلة البقولية تعيش بشكل طبيعي في المنطقة المتوسطية بما يشمل المشرق العربي والمغرب العربي. يستخرج منها شراب حلو المذاق. بذور الحروب متساوية بشكل كبير مع بعضها في الحجم والوزن مما جعلها الوسيلة الأولى في الوزن قبل انتشار الموازين الحديثة.

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ج ٣٨، ص ٣٠٦.



الخرنوب / الخروب

Carob

(الصورة من الإنترنت)



الخرنوب / الخروب

ويلاحظ تقارب حجم
البذور

(الصورة من الإنترنت)

الْقَطَانِي، واحِدُهُ حِمَصَةٌ وَحِمَصَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ كَسْرَ الْمِيمِ فِي الْحِمَصِ وَلَا حَكِّي سَبَبِيَّهِ فِيهِ إِلَّا الْكُسْرَ، فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْحِمَصُ عَرَبِيٌّ وَمَا أَقَلَّ مَا فِي الْكَلَامِ عَلَى بَنَائِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ^(١).

الْفَرَاءُ: لَمْ يَأْتِ عَلَى فِعْلٍ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَكَسْرَ الْفَاءِ، إِلَّا قَتَفَ، وَقَلَّفَ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَشَقِّقُ إِذَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، وَحَمَصَ وَقَنَّبَ، وَرَجُلٌ خَنَّبَ وَخَنَابٌ: طَوِيلٌ؛ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: جَاءَ عَلَى فِعْلٍ: جَلَّقَ وَحَمَصَ وَجَلَزَ، وَهُوَ الْقَصِيرُ، قَالَ: وَأَهْلُ الْبَصَرَةِ اخْتَارُوا حِمَصًا وَأَهْلُ الْكُوفَةِ اخْتَارُوا حِمَصًا، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْاخْتِيَارُ فَتْحُ الْمِيمِ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ بِكَسْرِهَا^(٢).

○ وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ سَلِيمَانُ الْعَامِلِيُّ (ت ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) فِي (الْأَوْزَانِ وَالْمِقَادِيرِ) حَوْلَ حَبَةِ الْحِمَصِ: كَقَنَّبَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ، يَعْنِي بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ الْمَشْدُدَةِ، وَقَدْ جُعِلَ مِدَارُ الْمُثْقَالِ الصِّيرْفِيِّ، وَالْدِرْهَمِ الصِّيرْفِيِّ، عَلَى حَبِ الْحِمَصِ، كَمَا كَانَ مِدَارُ الْمُثْقَالِ الشَّرْعِيِّ وَالْدِرْهَمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى حَبِّ الشَّعِيرِ.

ثم قال: وقد اختاروا الحِمَصَةَ الوُسْطَى مِنْ ثَلَاثِ حِمَصَاتٍ، أَوِ الْوُسْطَى مِنْ تِسْعٍ مُتَدَرِّجَةٍ فِي الْكِبَرِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَوَسْطَاهُنَّ هِيَ الْخَامِسَةُ.... وَالْحِمَصَةُ فِي كَلَامِ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ هِيَ (الْحَبَّةُ) الْمَتَعَارِفَةُ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهِيَ الْقِيرَاطُ الصِّيرْفِيُّ الَّذِي وَزْنُهُ أَرْبَعُ حَبَاتٍ قَمْحٍ.

وَقَالَ أَيْضًا مِنْبَهًا إِلَى أَمْرِ مَهْمٍ: إِذَا أُطْلِقَتْ (الْحَبَّةُ) فِي كَلَامِ السَّيِّدِ فِي الْعُرْوَةِ^(٣) وَالْمُحَقِّقِ النَّائِبِيِّ^(٤) وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ كَاشِفَ الْغَطَاءِ^(٥) وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ، فَإِنَّمَا

١. أَيُّ عَلَى وَزْنِ (فِعْلٍ).

٢. ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٧، ص ١٧.

٣. أَيُّ السَّيِّدِ مُحَمَّدُ كَازِمُ الْيَزْدِيِّ (ت ١٣٣٧هـ / ١٩١٩م) فِي كِتَابِهِ (الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى).

٤. أَيُّ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ حَسِينُ الْغُرَوِيِّ النَّائِبِيِّ (ت ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م).

٥. أَيُّ الشَّيْخِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ كَاشِفُ الْغَطَاءِ الْمَالِكِيُّ، النَّجْفِيُّ (ت ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م).

يُراد بها حبة الحِمَص، وهي القيراط الصيرفي الذي وزنه أربع حبات قمح، وإذا أُطلقت في كلام السيد الأمين في الدرة البهية^(١) وغيره من علماء سوريا ولبنان فإنما يراد بها حبة القمح، فتنبّه لذلك.

○ أما السيد المازندراني فقد اعتمد على ما جاء في (سر رسيد نامه)، وهو منشور رسمي يتضمن بعض ما يتعلق بالمسكوكات، والمقاييس، والأمتار، والأوزان، وغيرها، وكان معروفاً -وفقاً له- بالصحة والإتقان، كما اعتمد على ما جاء في (قسطاس الأوزان) وهو رسالة صغيرة فارسية، طبعت في بومبي بالهند سنة ١٣٠٨ هـ للسيد أحمد بن السيد إبراهيم الموسوي (كان حياً ١٣٠٠ هـ، ١٨٨٣ م) وفيهما: أن كل حبة من الحمصة يزن أربع حبات من الحنطة، فتكون حبة الحمصة حينئذ مساوية لقيراط واحد، فإن القيراط على ما ذكره السيوطي يساوي أربعة حنط، حيث قال في محكي كلامه: (القيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة هي حبة الحنطة) وذكر نحو ذلك صاحب القاموس واللسان، والصاحح، وكذا المقرئ... إلا أنهم لم يُعيّنوا أنها حبة الحنطة، أو الشعيرة. وقال العلامة الأمين العاملي في رسالته^(٢) أن القيراط أربع حبات، أو أربع قمحات، فبناء على ذلك يكون عدد قراريط المثلثال الصيرفي مساوياً لعدد حباته بالحمصة^(٣).

• دَانِق:

○ قال ابن منظور: الدَانِق والدَانَقُ: من الأوزان، وربما قيل داناَقٌ كما قالوا للدَّرْهِمِ دَرْهَام، وهو سدس الدرهم؛ وأنشد ابن بري:

١. أي السيد محسن الحسيني الأمين العاملي (ت ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م) في كتابه (الدرة البهية في تطبيق الموازين الشرعية على العرفية).

٢. أي (الدرة البهية في تطبيق الموازين الشرعية على العرفية).

٣. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ٢٦٣-٢٦٤.

يا قَوْمُ، مَنْ يَعْزُرُ مِنْ عَجْرَدِ الْقَاتِلِ الْمَرْءِ عَلَى الدَانِقِ؟

وفي حديث الحسن: لعن الله الدانِقَ ومن دَنَّقَ؛ الدَّانِقُ، بفتح النون وكسرها: هو سُدَسُ الدينار والدرهم، كأنه أراد النهي عن التقدير والنظر في الشيء التافه الحقيق، والجمع دوانق ودَوَانِيقُ؛ الأخيرة شاذة.

ومنهم مَنْ فَصَّلَهُ فقال: جمع دانق دوانق، وجمع دَانَق دوانيق، قال: وكذلك كل جمع جاء على فَوَاعِلِ وَمَفَاعِلِ فإنه يجوز أن يمد بياء.

قال سيبويه: أما الذين قالوا دوانيق فإنما جعلوه تكسير فاعال، وإن لم يكن في كلامهم، كما قالوا: ملاميح. وتصغيره دُوَيْنِيق، وهو شاذ أيضاً^(١).

◦ وفي (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) للدكتور جواد علي (ت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م): و[الدانق] من الأوزان ومن النقد. وهو [داناق] أيضاً، من أصل فارسي هو [دانك] في الفهلوية، ومن [دانگ] Dang و[دانك] Danak في الفارسية، وهو [دَنك] Dank في الآرامية^(٢).

◦ وفي كتاب (الأوزان والمقادير) للشيخ إبراهيم سليمان: وفي المنجد: الدانق سُدَسُ الدرهم، جمعه دوانق ودوانيق، والكلمة فارسية^(٣).

◦ وفي كتاب (المصطلحات) من إعداد مركز المعجم الفقهي أن الكلمة: مُعَرَّب [دانه] كما في رسالة الأوزان للسيد الشبري، أي حَبَّة^(٤). وإنما قالوا سُدَسُ درهم فبلحظ

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٠٥.

٢. جواد علي: المفصل، ج ١٤، ص ١٩١.

٣. سليمان: الأوزان والمقادير، ص ٢٦.

٤. المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ١٠٧٣.

أن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان عندما سكّ الدرهم جعل وزنه ٦ دنانق كما سيأتي معنا لاحقاً بشيء من التفصيل. والدانق يساوي وزن ٨ حبات من الشعير.

○ قال الذهبي في (تاريخ الإسلام): قال نبطويه: أخبرني أبو العباس المنصوري قال: لما حصلت الخزائن في يد المهدي^(١)، أخذ في ردّ المظالم، فأخرج أكثر الذخائر ففرّقها، وبرّ أهله ومواليه. قلت: كان أبوه جمع من الأموال ما لا يُعبر عنه، وكان مسيئاً^(٢). فذكر عن الربيع الحاجب أنه قال: مات المنصور وفي بيت المال مائة ألف وألف درهم، وستون ألف وألف درهم، فقسّم ذلك المهدي وأنفقه^(٣).

ولبخله أطلق عليه البعض لقب الدوانيقي، بينما حاول البعض دفع تلك الصفة عنه وجعلها صفة محمودة فقيل: (الدوانيقي: من استقصى في الحساب والمعاملة، وبه سُمّي أبو جعفر المنصور)^(٤).

• رطل:

○ قال ابن منظور: الرّطل والرّطل: الذي يوزن به ويكال؛ رواه ابن السكيت بكسر الراء؛ قال ابن أحرر الباهلي:

لها رطلٌ تَكِيل الزيت فيه وفَلَّاحٌ يَسُوق بها حِمَار

قال ابن الأعرابي: الرّطل اثنتا عشرة أُوقِيَّة بأواقي العرب، والأُوقِيَّة أربعون درهماً، فذلك أربعمائة وثمانون درهماً، وجمعه أرطال.

١. الخليفة العباسي محمد بن عبد الله الملقب بالمهدي، وهو ابن أبي جعفر المنصور.

٢. صيغة مبالغة للدلالة على البخل.

٣. الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ١٠، ص ٤٣٨.

٤. مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٩٨.

الحري: السُنَّة في النكاح رَظْلٌ، وشرَّحه كما شرَّحه ابن الأعرابي.
قال أبو منصور: السُنَّة في النكاح اثنتا عشرة أُوقِيَّة ونَشٌّ، والنَّش عشرون دِرْهَمًا،
فذلك خمسمائة دِرْهَم؛ روي ذلك عن عائشة «رضي الله عنها» قالت: كان صداق رسول
الله «صلى الله عليه وسلم» لأزواجه اثنتي عشر أُوقِيَّة ونَشًّا.
وورد في حديث عمر: اثنتا عشرة أُوقِيَّة ولم يذكر النَّش، والأُوقِيَّة مكيال أيضاً.
الليث: الرَّظْل مقدار مَنٍّ، وتُكسر الراء فيه.

الجوهري: الرَّظْل والرَّظْل نصف مَنَّا، ورَظْلَه يَرُظْلُه رَظْلًا، بالتخفيف، إذا رازه ووزَّنه
ليعلم كم وزنه^(١).

◦ وفي كتاب (المصطلحات): الرطل العراقي: ... ٤٠٧,٥ جراماً وهو المراد بكلام
الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة.

رطل الفضة: ٤٨٠ درهماً: ١٢ أوقية: ١٤٢٨,٤ جراماً....

الرطل الاسلامبولي المستعمل الآن [سنة ١٣٦١] في نواحي سوريا ولبنان وفلسطين
كثيراً هو أقتان اسلامبوليتان بلا ريب، والرطل بكسر الراء وفتحها. وهو خمس مئة
وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثُلث المثقال على ما هو التحقيق المتقدم في مبحث
الأقَّة الاسلامبولية من كون الأقَّة ٢٦٦ مثقالاً وثلاثين. وهو ثمان مئة درهم صيرفي بلا
إشكال. وهو اثنتا عشرة أوقية إسلامبولية في لبنان وسوريا ونواحيهما بلا ريب، وهو
كيلوان ونصف، و ١٨ درهماً وثلاثة أرباع الدرهم، أعني ربع أوقية ودرهمان وربع
درهم إلا سدس الربع تماماً كما تعلم من مبحث الكيلو.

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٨٥.

الرطل الشقيفي، ربما يطلق الرطل في نواحي جبل عامل [لبنان] على الأربع أقق إسلامبولية وأوقيتين، أعني وثلاث أقة، لأن الأقة ست أواق عند اللبنانيين والسوريين كما عرفت، ويسمى الرطل الشقيفي، فهو ستة وعشرون أوقية إسلامبولية، ويوزن به التتن [التبغ]، فإذا أطلق رطل التتن فالتبادر منه بينهم خصوص هذا المقدار.

ورطل التين والخروب هو أربع أقات، ونصف بلا ريب.

الرطل العراقي المستعمل في لسان الأئمة الأطهار «عليهم السلام» والأصحاب في تقدير الكُر هو مائة وثلاثون درهماً شرعياً على المشهور، كما عن الروضة وشرح الفاضل والحداثق وغيرها، بل في مفتاح الكرامة [ص ٩٥] المشهور بل كاد يكون إجماعاً. بل في زكاة الجواهر: الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، واحد وتسعون مثقالاً، بلا خلاف أجده إلا من الفاضل في التحرير وموضع من المنتهى، إذ جعله مئة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم، أي تسعين مثقالاً، ولم نعرف مستنده (١).

○ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: جرى الاختلاف في وزنه بالمثقال، ومقتضى نص الفيروزآبادي أنه أربعون درهماً، حيث قال: الرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً. وذهب الفيومي إلى أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. وذلك مع اتفاقهما على أن الرطل يزن اثنتي عشرة أوقية. والرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشقي ورطل بغدادى، ويقال له عراقي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم.

والرطل البغدادي عند الحنفية مائة وثلاثون درهماً، نقله ابن عابدين والكمال بن

١. المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ١١٩٤.

الهام، ونقل ابن عابدين في مكان آخر أن الرطل أقل من ذلك فقال: كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم.

وذهب المالكية إلى أن الرطل -وهو البغدادي عند الإطلاق- مائة وثمانية وعشرون درهماً. قال البناني: والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً، وهو بالميزان الصغير بفاس في وقتنا اثنتا عشرة أوقية وربع أوقية.

وعند الشافعية قال المحلي: والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً فيما جزم به الرافعي، قال النووي: الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل بلا أسباع، وقيل ثلاثون، والله أعلم.

وذهب الحنابلة إلى أن الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، إلا أن ابن قدامة نص بعد ما ذكر فقال: هكذا كان قديماً، ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً فجعلوه واحداً وتسعين مثقالاً، وكمل به مائة وثلاثون درهماً، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم، والعمل على الأول.

أما الرطل الدمشقي فهو أكبر من رطل بغداد أو العراق، وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، إلا أنه لا يقدر به شيء لدى الفقهاء إلا تبعاً للرطل البغدادي^(١).

• سَكَّ وَسَكَّة:

○ قال ابن منظور: السك: تضبيبك الباب أو الخشب بالحديد، وهو السكي والسك. والسكي: المسمار... وفي حديث علي «رضي الله عنه» أنه: خطب الناس على منبر الكوفة

١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ج ٣٨، ص ٣٠٦-٣٠٨.

وهو غير مسكوك، أي غير مُسَمَّر بمسامير الحديد... والسكّ: الدّرع الضيقة الحلق. ودرع سكّ وسكّاء: ضيقة الحلق.

والسكّة: حديدة قد كُتِبَ عليها، يُضْرَبُ عليها الدراهم، وهي المنقوشة. وفي الحديث عن النبي «صلى الله عليه وسلم» أنه نهى عن كَسْرِ سِكَّةِ المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس؛ أراد بالسكّة الدينار والدرهم المضروبين، سَمِيَ كل واحد منهما سِكَّةً لأنه طُبِعَ بالحديدة المُعَلَّمة له، ويقال له السكّ.

وكلّ مسمار عند العرب سكّ؛ قال امرؤ القيس يصف درعاً:
وَمَشْدُودَةٌ السَّكِّ مَوْضُوءَةٌ تَصَّاءُلُ فِي الطَّيِّ كَالْمِبْرَدِ
وَسِكَّةُ الْحَرَاثِ: حديدةُ الْفَدَّانِ^(١).

○ وفي كتاب المصطلحات: السكّة:.... القالب الذي تصب فيه النقود - Mould Coinage. ومنه: دار السكّة: المكان الذي تُضْرَبُ فيه النقود^(٢). ومسكوك، والجمع مسكوكات، وهي ما ضرب بالسكّة، وهما الدينار والدرهم، فيقال مسكوكات ذهبية وفضية، ويقابله الخلي والسبائك، فإنها ليست بأثمان ونقود لأنها غير مسكوكة^(٣).

○ وقال ابن خلدون: السكّة: وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد يُنْقَشُ فيه صور أو كلمات مقلوبة، ويُضْرَبُ بها على الدينار أو الدرهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرّة بعد أخرى، وبعد تقدير أشخاص الدراهم والدنانير

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ٤٤٠.

٢. المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ١٣٧٧.

بوزن معين صحيح، يُصطلح عليه^(١)، فيكون التعامل بها عدداً، وإن لم تُقدَّر أشخاصها يكون التعامل بها وزناً. ولفظ السكّة كان اسماً للطابع، وهي الحديدية المتخذة لذلك، ثم نُقل إلى أثرها، وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم، ثم نُقل إلى القيام على ذلك والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه، وهي الوظيفة، فصار علماً عليها في عُرف الدول، وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميّز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتّقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة. وكان ملوك العجم يتخذونها وينقشون فيها تماثيل تكون مخصوصة بها، مثل تمثال السلطان لعهداها، أو تمثيل حصن، أو حيوان، أو مصنوع، أو غير ذلك، ولم يزل هذا الشأن عند العجم إلى آخر أمرهم. ولما جاء الاسلام، أغفل ذلك^(٢) لسداجة الدين وبداءة العرب، وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم، ويردّونها في معاملتهم إلى الوزن^(٣) ويتصارفون بها بينهم..... إلخ^(٤).

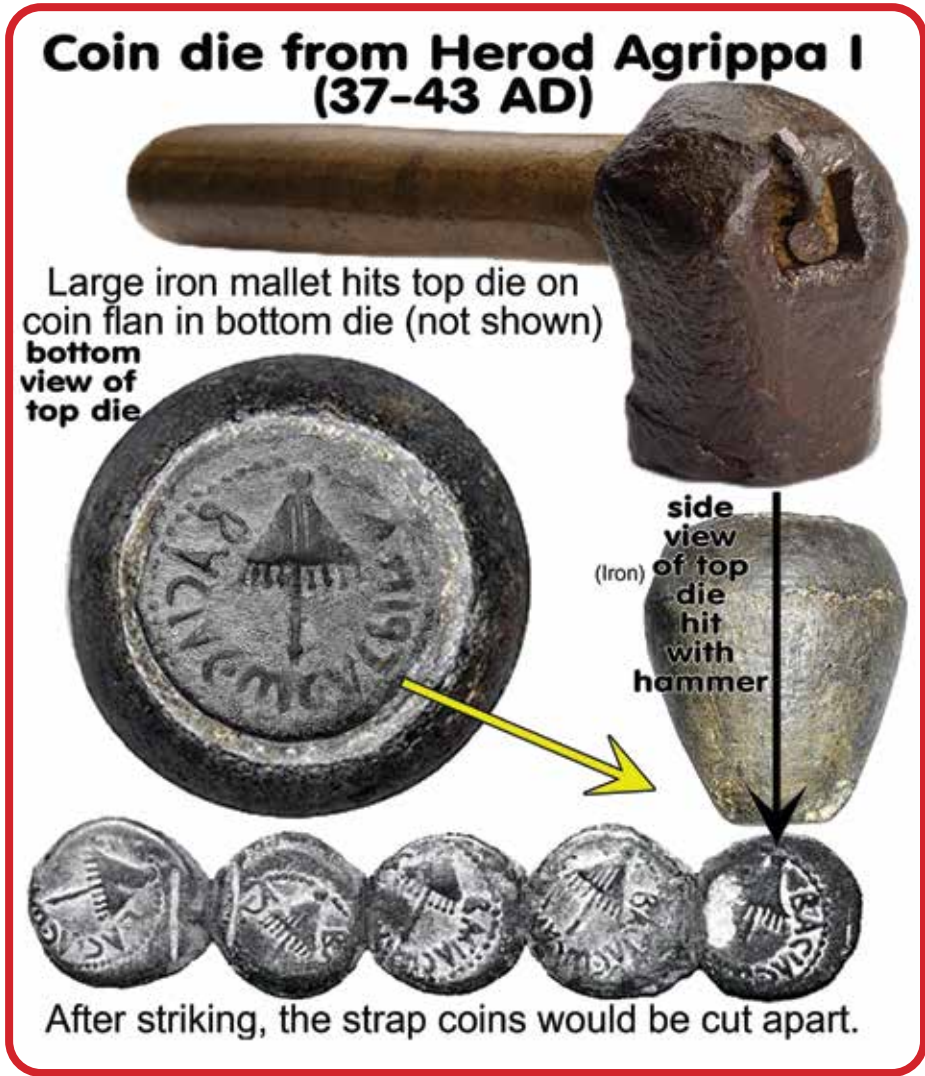
○ وقد يُتوسّع في إطلاق كلمة مسكوك على كل ما هو مضروب وإن لم يكن من النقود، وذلك من قبيل الميداليات المسكوكة، والمسكوكات التذكارية المعروفة باسم الميداليات والتي توزّع في المناسبات وعليها نقوش أو كتابات معينة تدل على المناسبة أو الحدث، ولربما التاريخ ونقش صورة الحاكم وما إلى ذلك، وقد تكون المسكوكات نوعاً من الخلي التي تزيّن بها النساء.

١. أي يُتَقَق عليه.

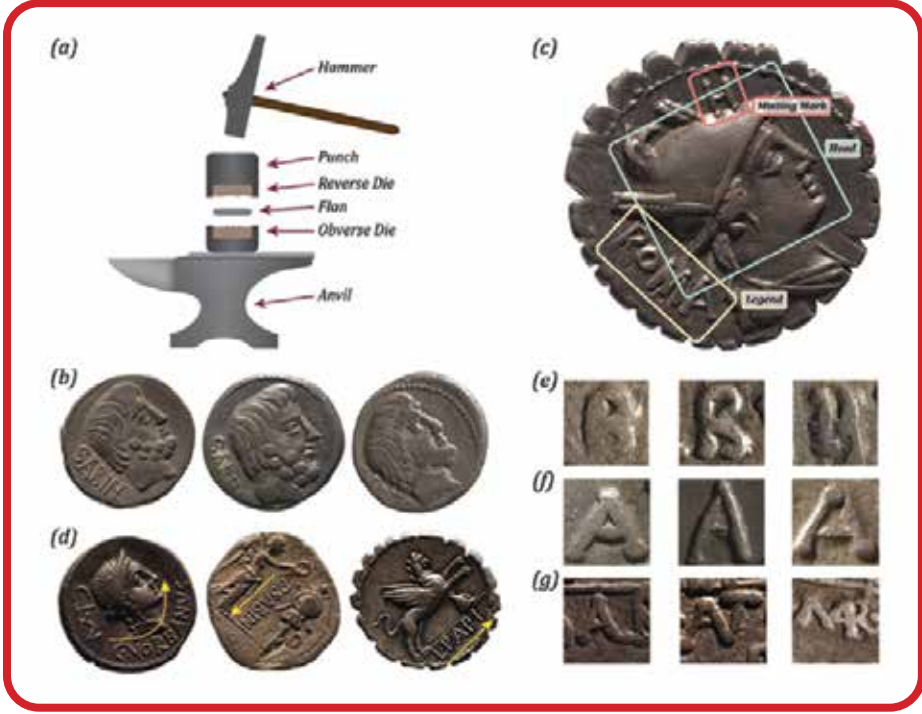
٢. أي لم يسك المسلمون نقودهم الخاصة في بداية تاريخهم.

٣. لا بالعدد كما هو المعمول به عند استعمال النقود، وهو ما قصده المؤرخون المسلمون عند قولهم أن أهل مكة وغيرها كانوا يتعاملون بالنقود الواردة إليهم على أنها (تبر)، أي معدن خام، لا كنقد.

٤. ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٦١.



طريقة وأدوات ضرب العملة على عهد (أغريباس الأول: هيرودس أغريباس الأول) أحد الملوك المحليين الذين حكموا جزءاً من فلسطين تحت حكم الامبراطورية الرومانية، وهو ينتسب لعائلة هيرودس الملكية التي حكمت فلسطين بين عامي ٣٧ ق.م إلى ٧٠ م. كان ولياً للعهد سنة ٣٧م، وصار حاكماً سنة ٤١م، وتوفي سنة ٤٤ م.



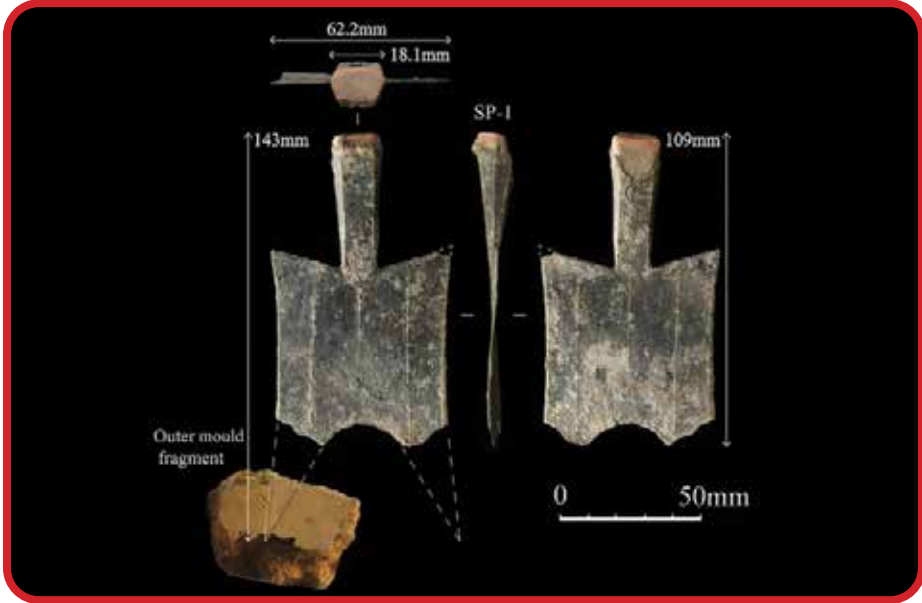
- (a) رسم توضيحي لعملية سك العملة.
- (b) ثلاث عملات معدنية رومانية من نفس الفئة.
- (c) الخصائص المختلفة للعملة القديمة.
- (d) الاتجاهات المختلفة للنقوش الأسطورية.
- (e) ثلاثة أمثلة مختلفة للحرف B.
- (f) حرف A مضروب بثلاثة صور مختلفة.
- (g) الحروف المركبة المختلفة الموجودة على العملات القديمة.



قالب عكسي لعملة
ديميتريوس الأول ملك
باكتريا، ٢٠٠-١٨٥ قبل
الميلاد.
(الصورة من الإنترنت)



قالب عكسي لعملة
ديميتريوس الأول ملك
باكتريا، ٢٠٠-١٨٥ قبل
الميلاد
(الصورة من الإنترنت)



أقدم أدوات عُثِرَ عليها -حتى الآن- لضرب النقود المعدنية في الصين، قبل ٢٦٠٠ سنة.



أدوات كانت تستعمل من قبل الرومان في سكّ العملات المعدنية



أدوات سكّ حديدية لعملات الملك العاشر لإنجلترا إدوارد الأول (١٢٧٢-١٣٠٧) وتظهر في الأسفل عملة بنس Penny الفضية المسكوكة في لندن



الطريقة الحديثة لسك العملات ونقشها



أداة لسك العملة في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن ١٩ الميلادي



الطريقة الحديثة لنقش قالب سك العملة

• شيقل:

◦ في (لسان العرب): شقل: الشَّاقُولُ: حَشْبَةٌ قدر ذراعين في رأسها زُجٌّ تكون مع الزُّرَّاع بالبصرة يجعل أحدهم فيها رأس الحبل ثم يرزُّها في الأرض ويتَضَبَّطها حتى يمدُّوا الحبل، واشتقوا منها اسماً للذكر فقالوا: شَقَلَهَا بِشَاقُولِهِ يَشْقُلُهَا شَقْلًا يَكُونُ بذلك عن النكاح.

ابن الأعرابي: الشَّقْل: الوَزْنُ، يقال: اشْقُل لي هذا الدينار، أي زِنه. قال: وقد شَقَلْتَه (١).

◦ وفي كتاب (المحيط في اللغة) للصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ / ٩٩٥م): الشاقولُ: حَشْبَةٌ قدرُ ذراعين في رأسها زُجٌّ. واشتُقَّ منه اسم للذكر.

والشَّقْلَةُ: كلمة حَمِيرِيَّةٌ للصَّيارِفَة وهي المُعَايِرَة، يقولون: شَقَلْنَا الدَّرَاهِمَ والدَّنانيرَ: أي عَيَّرْنَاهَا (٢).

◦ وفي موسوعة الويكيبيديا نقلاً عن عدّة مصادر، من بينها (قاموس المورد الحديث) لمنير البعلبكي ورمزي البعلبكي، ومقال بعنوان Mathematics and measurement من إعداد Oswald Ashton Wentworth Dilke نُشر في University of California ١٩٨٧، ص ٤٦: الشاقل: بالأكدية: šiqu أو siqlu، بالعبرية: שקל , pl. shekels, sheqels, sheqalim، هي عدد من الوحدات القديمة التي تعبر عن الوزن أو العملة، وقد كان الاستخدام الأول هو في بلاد ما بين النهرين العراق حوالي ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد.

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ١١٤.

٢. صاحب بن عباد: المحيط في اللغة، ج ١، ص ٤٣٧.

وفي البداية، ربما كان يشير إلى الوزن الذي يعتمد على الشعير، حيث كان هذا حوالي ١٨٠ شافل حبوب تمثل ١١ جرام أو ٣٥،٠ أوقية.

وقد كان الشافل مشترك بين الشعوب السامية الغربية: الموابيين، الأدوميين، والفينيقيين، وكلهم استخدموا الشافل، كما استندت العملة البونية أيضاً على الشافل، وهذا مستمد من تراث الأجداد العراقيين.

تستند الكلمة العبرية شيكل على جذر اللفظي لـ [يزن] [ش ق ل]، من أصل واحد إلى الأكادية شِقل أو سِقل، وهي وحدة من وزنه تعادل السومرية.

استخدام الكلمة كان لأول مرة في عام ٢١٥٠ قبل الميلاد في عهد الامبراطورية الأكادية تحت حكم [نرام سين]، وبعد ذلك في سنة ١٧٠٠ قبل الميلاد في شريعة الملك البابلي الأشهر حمورابي.

تم العثور على جذر [ش ق ل] في الكلمات العبرية لـ [لتزن] [شَقْل]، [الوزن] [مِشَقْل] و [النظر] [شِقْل]، ويرتبط إلى جذر [ت ق ل] في الآرامية، والجذر [ث ق ل] في العربية، كما هو الحال في الكلمة العربية لـ «ثَقِيل»^(١).

• طَسُوج:

○ قال ابن منظور: الطَّسُوج حَبَّتَانِ مِنَ الدَّوَانِيقِ، والدَّانِقُ أَرْبَعَةُ طَسَاسِيحٍ، وهما معرَّبان. وقال الأزهري: الطَّسُوج مقدار من الوزن كقوله فَرَبِيُونُ بِطَسُوجٍ، وكلاهما معرَّب، والطَّسُوج واحد من طَسَاسِيحِ السَّوَادِ مَعَرَّبَةٌ^(٢).

1. <https://ar.wikipedia.org>

٢. ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٣١٧.

◦ وفي (معجم البلدان) لياقوت الحموي: الطسّوج: بوزن سُبّوح وقُدّوس، فهو أخص وأقلّ من الكورة والرسّاق والأستان، كأنه جزء من أجزاء الكورة. الطسّوج جزء من أربعة وعشرين جزءً من الدينار، لأن الكورة قد تشتمل على عدة طساسيج.

وهي لفظة فارسية أصلها [تسو]، فعُرِّبت بقلب التاء طاء وزيادة الجيم في آخرها، وزيد في تعريبها بجمعها على طساسيج.

وأكثر ما تستعمل هذه اللفظة في سواد العراق، وقد قسّموا سواد العراق على ستين طسّوجاً، أضيف كل طسوج إلى اسم^(١).

◦ وفي كتاب المصطلحات: الطسّوج: بفتح فِضَم، القرية ونحوها، Tract. وزن يعادل ربع دانق: حبتان من الشعير: ١٢٤٧، جراماً...

معجم لغة الفقهاء: [الطسّوج: كسَقُود كما في القاموس، وهو بالطاء المهملة ثم السين المشددة ثم الواو ثم الجيم، معرّب [تسوك] كما في رسالة الأوزان للسيد الشبري، بمعنى بعض.

والبعض عرّبه تعريباً آخر فقال: [طسّق] كفَلَس، إلا أنهم لم يطلقوا هذا على وزن بعينه، فهو خارج عما نحن بصددده لأنه خارج عن المقادير المعينة.

والطسوج حبتان من الشعير كما في القاموس في مادة مكك، وكما في رسالة السيد الشبري. والأربعة طساسيج دانق كما في الرسالة المذكورة أيضاً، وكما في القاموس حيث قال في مادة مكك: والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، إلخ...

وفي مختار الصحاح: الطسّوج بوزن الفروج حبتان، والدانق أربعة طساسيج وهما

١. الحموي: معجم البلدان، ج ١، ص ٣٨.

معربان. فالدرهم الشرعي أربعة وعشرون طسوجاً، لأن الدرهم الشرعي ستة دوانق، والدانق أربعة طساسيج، وإن شئت فقل: لأن الدرهم ٤٨ شعيرة، والطسوج شعيرتان، والله العالم^(١).

◦ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: قال الكمال بن الهمام: قال أبو عبيد في كتاب الأموال: ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص. والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان^(٢).

• ضَرْب:

◦ قال ابن منظور: ضرب الدرهم يضربه ضرباً: طبعه. وهذا درهم ضَرْبُ الأمير، ودرهمٌ ضَرْبٌ، وصفوه بالمصدر، ووضعوه مَوْضِعَ الصِّفَةِ، كقولهم: مَاءٌ سَكْبٌ وَغَوْرٌ. وإن شئت نصبت على نية المصدر، وهو الأكثر، لأنه ليس من اسم ما قبله ولا هو هو. واضطرب خاتماً: سأل أن يُضْرَبَ له.

وفي الحديث: أنه «صلى الله عليه وسلم» اضطرب خاتماً من ذهب، أي أمر أن يُضْرَبَ له ويُصاغ، وهو [افتعل] من الضَّرْب: الصياغة^(٣).

◦ وفي موسوعة المصطلحات الإسلامية: ويأتي الضرب بمعنى الصياغة، ومنه سُمِّيَتْ صياغة النقود وطبعها ضرباً، فيقال: نقود مضروبة^(٤).

◦ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: ضرب النقود هو صناعتها ونقشها، ويكون ذلك

١. المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ١٦٤٥.

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ج ٣٨، ص ٣٠٩.

٣. ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ٢٧.

٤. موسوعة المصطلحات الإسلامية: إعداد مركز رواد الترجمة، ج ٦، ص ٣٨.

بضربها على السكة، وهي الحديدية المنقوش عليها الكتابة بوضع مقلوب. ويقال: سك النقود وصكّها^(١).

◦ وفي الجزء الأول من (تاريخ التمدن الإسلامي) لجورجي زيدان (ت ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م): كانت دار الضرب ضرورية للدولة كما نراها ضرورية في هذه الأيام، إذ لا تخلو دولة من دول الأرض المتمدنة من دار تُضرب فيها النقود، وكان ذلك شأن الدول الإسلامية في كل أديارها، ولم تكن تخلو عاصمة أو قسبة من دار للضرب، في بغداد والقاهرة ودمشق والبصرة وقرطبة وغيرها شيء كثير، وكان لدار الضرب ضريبة على ما يُضرب فيها من النقود يسمونها ثمن الحطب وأجرة الضراب، ومقدار ذلك درهم عن كل مائة درهم، أي واحد في المائة، وربما اختلفت هذه الضريبة باختلاف المدن، فكان للدولة من ذلك دخل حسن.

وأما مقدار ما كان يُضرب في الدولة من النقود فيختلف كثيراً، ويتعذر تقديره لاختلاف أحوال السكة عندهم، فقد يمرّ على الدولة أعوام وهي تتعامل بنقود دولة أخرى ولا دار للضرب عندها، أو ربما كانت تضرب نقوداً في عاصمتها وتتعامل بنقود غيرها أيضاً مما لا يمكن ضبطه، ولكننا نأتي بما اتصل بنا من هذا القبيل على سبيل المثال، فقد ورد في [نفح الطيب] للمقري أن دار السكة في الأندلس بلغ دخلها من ضرب الدراهم والدنانير على عهد بني أمية في القرن الرابع للهجرة ٢٠٠,٠٠٠ دينار في السنة، وصرف الدينار ١٧ درهماً، فإذا اعتبرنا هذا الدخل باعتبار واحد في المائة عن المال المضروب، بلغ مقدار ما كان يُضرب في الأندلس وحدها من ممالك الإسلام ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو نحو عشرة ملايين جنيه، وذلك نحو ضعفي ما كانت تضربه إنجلترا

١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ج ٤١، ص ١٧٨.

درهم فضي مسكوك على عهد عبدالرحمن الثالث
الدولة الأموية في الأندلس - تاريخ السك ٣٤١ هـ - مدينة الزهراء



في المركز:

لا إله إلا الله وحده لا
شريك له

عامر [محمد بن أبي عامر
مستول دار السك]

الطوق:

بسم الله ضرب هذا
الدرهم بمدينة الزهراء
سنة ٣٤١



في المركز:

الإمام الناصر لدين الله
عبدالرحمن أمير المؤمنين

الطوق:

محمد رسول الله أرسله
بالهدى ودين الحلق
ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون

[من مجموعة الأستاذ

حيدر خيري]

درهم فضي مسكوك على عهد عبدالرحمن الثالث
الدولة الأموية في الأندلس - تاريخ السك ٣٤٧ هـ - مدينة الزهراء



في المركز:

لا إله إلا الله وحده لا
شريك له

عامر [محمد بن أبي عامر
مسئول دار السك]

الطوق:

بسم الله ضرب هذا
الدرهم بمدينة الزهراء
سنة ٣٤٧



في المركز:

الإمام الناصر لدين الله
عبدالرحمن أمير المؤمنين

الطوق:

محمد رسول الله أرسله
بألهدي ودين الحلق
ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون

[من مجموعة الأستاذ

حيدر خير]

قبل الحرب العالمية الأولى وهي في إبان قوتها الاقتصادية وثبات عملتها، فإذا أضيف إليها ما كان يُضرب في القاهرة عاصمة الدولة الفاطمية، وفي بغداد عاصمة الدولة العباسية، وفي غيرها من المدن الإسلامية يومئذ، كان مبلغ ذلك شيئاً كثيراً.

وكانت صناعة ضرب النقود في تلك العصور لا تزال في أبسط أحوالها، وهي عبارة عن طابع من حديد تُنقش فيه الكلمات التي يراد ضربها على النقود مقلوبة، ثم يقسمون الذهب أو الفضة أجزاءً بوزن الدينار أو الدرهم، ويضعون الطابع فوق تلك القطعة، ويضربون عليها بمطرقة ثقيلة حتى تتأثر وتظهر الكتابة عليها....

ويدخل في دار الضرب كثير من الوظائف، وفيها عدد كبير من العمال، من الوازن، والضارب، وصاحب العيار، وغيرهم^(١).

• فُلُس:

○ قال ابن منظور: فُلُس: الفُلُس: معروف، والجمع في القِلَّة أَفْلُس، وفُلُوس في الكثير، وبائعه فَلَّاس. وأفْلَس الرجل: صار ذا فُلُوس بعد أن كان ذا دراهم، يُفْلَس إفلاساً: صار مُفْلِساً كأنما صارت دراهمه فُلُوساً ورُيُوفاً، كما يقال: أَخْبَتَ الرجلُ إذا صار أصحابُه حُبْتَاء، وَأَقْطَفَ صارت دابَّته قُطُوفاً.

وفي الحديث: من أدرك ماله عند رجل قد أَفْلَس فهو أَحَقُّ به؛ أَفْلَس الرجل إذا لم يبق له مالٌ، يُراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فُلُس، كما يقال أَفْهَر الرجل صار إلى حال يُقْهَر عليها، وأَذَلَّ الرجل صار إلى حال يَذَل فيها.

وقد فُلَّسه الحاكم تَفْلِيساً: نادى عليه أنه أَفْلَس.

١. زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ج ١، ص ١٤٤ - ١٤٥.

وشيء مُفْلَس اللّون إذا كان على جِلْدِه لُمْعُ كالْفُلُوس.

وقال أبو عمرو: أَفْلَسْتُ الرجل إذا طلبته فأخطأت موضعه، وذلك الفلّس والإفلاس^(١).

◦ وفي (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) للدكتور جواد علي: أما [الفلس]، فلفظة لاتينية يونانية الأصل، عربت من أصل Follis اللاتيني، ويراد بها نقود مسكوكة من النحاس، وقد استعملها العرب في تعاملهم واحتفظوا بالأصل الأجنبي.

وقد كان الفلس في أيام القيصر [أنستاس الأول][أنسطاسيوس الأول][٤٩١ - ٥١٨م] زهاء ثلاثين جراماً، ووسم بالحرف M، وظهرت بعد ذلك فلوس بأوزان تقل عن هذه.

ولما ضرب المسلمون النقد، كانت الفلوس في جملة ما ضرب من نقد^(٢).

◦ وجاء في الموسوعة الفقهية للسقاف: الفلوس: عُمْلَةٌ مَضْرُوبَةٌ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، كَانَتْ تُقَدَّرُ فِي الْمَاضِي بِسُدُسِ الدَّرْهَمِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْفُلُوسِ مَطْلَقَ الْمَالِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ الْآنَ^(٣).

◦ وفي المعجم الوسيط: (الْفُلُسُ عُمْلَةٌ يَتَعَامَلُ بِهَا مَضْرُوبَةٌ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَانَتْ تُقَدَّرُ بِسُدُسِ الدَّرْهَمِ)^(٤). وهذا يعني أن الفلس يساوي دانق، لأن الدانق كما ذكرنا من قبل يساوي سدس درهم.

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ١٦٥.

٢. جواد علي: المفصل، ج ١٤، ص ١٩١.

3. <https://dorar.net/feqhia/2160>

٤. مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٧٠٠.

فلس بيزنطي نحاسي (٤٠ نومي) من حكم الامبراطور جستنيان الأول ٤٨٢-٥٦٥ م
ضرب في سنة ٢٤ من حكمه (٥٥٠ م) في القسطنطينية Constantinopolis



في المركز:
(وجه جستنيان الأول)
[من مجموعة الأستاذ
حيدر خيري]



في المركز:
M إشارة إلى كلمة (نومي)
من فئة الفلوس

فلس بيزنطي نحاسي (٤٠ نومي) من حكم الامبراطور جستنيان الأول ٤٨٢-٥٦٥ م
ضرب في سنة ٢٤ من حكمه (٥٥٠ م) في القسطنطينية Constantinopolis



متوسط القطر
٣٢,١٣ ملليمتر



الوزن ١٥,٤٥ جرام

فلس بيزنطي على عهد رومانوس الثاني حكم بين (٩٥٩ - ٩٦٣ م)



في المركز:
نقش للسيد المسيح



صليب بحلقة (نيمبوز)
ويُعرف أيضاً باسم:
صليب حلق.

ونُقش باللاتينية ما يدلّ
على عودة السيد المسيح في
آخر الزمان.

[من مجموعة الأستاذ
حيدر خيري]

فلس بيزنطي على عهد رومانوس الثاني حكم بين (٩٥٩ - ٩٦٣ م)



متوسط القطر
٢٩,٣٤ ملليمتر



الوزن ٨,٨٧ جرام

فلس نحاسي مسكوك على عهد عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - مدينة حمص - سورية



نقش عبد الملك وهو
واقف يحمل سيفه.
الحمد لله. عبد الملك أمير
المؤمنين.
[من مجموعة الأستاذ
حيدر خيري]



صليب مرفوع على
منصة، ولكن تم حذف
الصليب من أعلى المنصة،
واستُبدل بدائرة.
حمص.
وافي [أي جيد].
الطوق:
لا إله إلا الله وحده.
محمد رسول الله.

فلس نحاسي مسكوك على عهد عبدالمملك بن مروان
الدولة الأموية - مدينة حمص - سورية



متوسط القطر
١٧,٨٩ ملليمتر



الوزن ٢,٧٢ جرام

فلس نحاسي مسكوك على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد
تاريخ السك ١٧٩ هـ حيث أن الرقم الثالث ممسوح - مكان السك غير معروف



في المركز:

لا إله إلا الله وحده لا
شريك له

الطوق:

بسم الله ضرب هذا
الفلس ١٧٩



في المركز:

محمد رسول الله

الطوق:

(غير واضح)

[من مجموعة الأستاذ

حيدر خيري]

فلس نحاسي مسكوك على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد
تاريخ السك ١٧٩ هـ حيث أن الرقم الثالث ممسوح



متوسط القطر
٢٣,٠٦ ملليمتر



الوزن ٣,٤٩ جرام

فلس نحاسي من عهد منصور الأول الساماني
ضرب سنة ٣٥٦ هـ - بخارى - أوزبكستان



الوجه الأول

في المركز:

لله محمد رسول الله نصر

الطوق:

ومن يعتصم بالله فقد

هدي إلى صراط مستقيم



في المركز:

لا إله إلا الله وحده لا

شريك له

الطوق:

بسم الله ضرب هذا

الفلس في بخارة سنة ٣٥٦

[من مجموعة الأستاذ

حيدر خيري]

فلس نحاسي من عهد منصور الأول الساماني
ضرب سنة ٣٥٦ هـ - بخارى - أوزبكستان



متوسط القطر
٢١,٧٤ ملليمتر



الوزن ٣,٢٢ جرام

• قَفْلَةٌ:

○ قال ابن منظور: ابْنُ دُرَيْدٍ: وَدَرَهُمْ قَفْلَةً أَيُّ وَازِنٌ، وَالْهَاءُ أَصْلِيَّةٌ.
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ: وَلَا أَذْرِي مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: الْهَاءُ أَصْلِيَّةٌ^(١).
 ○ وقال المازندراني: قال الأب أنستاس ماري الكرمل: معنى الهاء أصلية، أنها ملازمة للكلمة وليست للتأنيث، فلا يجوز لك أن تقول: درهم قفل. ومعنى وازن: ثقيل، له وزن فهو تام، لا نقص فيه ولا زيف^(٢).

○ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: في اصطلاح الفقهاء: اسم من أسماء الدرهم العُرْفِي في مكة والمدينة وأرض الحجاز، وهو في نظر بعض الفقهاء أصغر من الدرهم الشرعي، وفي نظر بعضهم الآخر أكبر منه. قال ابن عابدين: قال بعض المحشّين: الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز وهو المسمى بالقفلة على وزن تمرة، وهو ست عشرة خرنوبة، كل خرنوبة أربع شعيرات. وهو ينقص عن الدرهم الشرعي بست شعيرات. وقال ابن عابدين أيضاً: ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من الشرعي، وبه صرح الإمام السروجي في الغاية^(٣).

• قَمْحَةٌ:

○ قال ابن منظور: الْقَمْحُ: الْبُرُّ حِينَ يَجْرِي الدَّقِيقُ فِي السُّنْبُلِ؛ وَقِيلَ: مِنْ لَدُنِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْاِكْتِنَازِ^(٤).

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦٢.

٢. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٦٠.

٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ج ٣٨، ص ٣٠٩.

٤. ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٧٥.

◦ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: في اصطلاح الفقهاء المراد بها وزنها، وهي معيار لما هو أكبر منها من الأوزان كالدرهم والدينار، ووزنها مساوٍ لوزن حبة الشعير. قال ابن عابدين: لأننا اخترنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين، ثم قال: وهي رُبع قيراط^(١).

• قِنْطَار:

◦ في (لسان العرب): القِنْطَارُ: مِغْيَارٌ، قيل: وَزْنُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، ويقال: أَلْفٌ وَمِائَةٌ دِينَارٍ، وقيل: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا، وعن أَبِي عُبَيْدٍ: أَلْفٌ وَمِائَتَانِ أُوقِيَّةً، وقيل: سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وهو بِلَغَةِ بَرْبَرٍ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وقال ابن عباس: ثَمَانُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وقيل: هي جَمَلَةٌ كَثِيرَةٌ مَجْهُولَةٌ مِنَ الْمَالِ، وقال السُّدِّيُّ: مِائَةُ رَطْلٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وهو بِالسُّرْيَانِيَةِ مِثْلُ مَسْكٍ تَوْرٍ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، ومنه قولهم: قِنْطَارِيٌّ مُقَنْطَرَةٌ^(٢).

◦ وفي كتاب (المصطلحات): وحدة وزن مختلفة باختلاف الأقطار والأزمان.

وهو اليوم في مصر وفي بلاد الشام يساوي مائة رطل.

وورد في تقديره قديماً أقوال منها: ١٢٠٠ أوقية. وقيل مقدار دية المسلم، أي ١٠٠٠ دينار ثم صارت ١٢٠٠ ديناراً، أو ١٢٠٠٠ درهماً. وقيل ٨٠ ألف درهم أو مائة رطل من الذهب. وقيل ٧٠ ألفاً، وقيل غير ذلك....

القنطار العُرفي: المستعمل في لسان اللبنانيين والسوريين وغيرهم، هو مائة رطل

١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ج ٣٨، ص ٣٠٩.

٢. ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ١١٨.

اسلامبولي، والرطل أقتان فالقنطار مئتا أقة إسلامبولية بلا ريب في ذلك...
والصحيح أن القنطار مئتان وستة وخمسون كيلو تماماً^(١).

◦ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: قال القرطبي: واختلف العلماء في تحرير حدّه كم هو على أقوال عديدة، فروى أبي بن كعب «رضي الله عنه» عن النبي «صلى الله عليه وسلم» أنه قال: القنطار ألف أوقية ومئتا أوقية، وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر «رضي الله عنه»، قال ابن عطية: وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية^(٢).

وقال الدكتور أحمد الكردي في (شبكة الفتاوى الشرعية): القنطار في اللغة على وزن مفعال، قال بعضهم: ليس له وزن عند العرب، وإنما هو أربعة آلاف دينار، وقيل يكون مائة مَنّ ومائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم. وقيل هو المال الكثير بعضه على بعض. وقيل هو أربعون أوقية من ذهب، أو ألف ومئتا دينار، وقيل غير ذلك...

وفي اصطلاح الفقهاء؛ قال القرطبي: واختلف العلماء في تحديد حدّه كم هو على أقوال عديدة: فروى أبي بن كعب عن النبي «صلى الله عليه وسلم» أنه قال: [القنطار ألف أوقية ومئتا أوقية] رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن برقم [٣٣٣٤]، وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر...

قال ابن عطية: وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية ... وقيل اثنا عشر ألف أوقية، أسنده البستي في مسنده الصحيح عن أبي هريرة أن الرسول «صلى الله عليه وسلم» قال: (القنطار اثنا عشر ألف أوقية ...) رواه

١. المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ٢١٥.

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ج ٣٨، ص ٣١٠.

ابن ماجه في كتاب الأدب برقم [٣٦٥٠]، وقال بهذا القول أبو هريرة أيضاً.
وفي مسند الدارمي...: (قيل وما القنطار؟ قال: ملء مسك ثور ذهباً) رواه الدارمي في
كتاب فضائل القرآن برقم [٣٣٣٠] (١).

◦ وردت كلمة قنطار في القرآن الكريم مرتين، وذلك في قوله «تعالى»: ﴿وَمِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقَنْطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ
إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى
اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنْ
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ (٢)،
وفي قوله «تعالى»: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا
تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٣).

• قيراط:

◦ قال ابن منظور في (لسان العرب): القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف
عُشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءً من أربع وعشرين، والياء فيه بدل من
الراء وأصله قِرَاط (٤).

◦ وفي (المصطلحات): القيراط هو المراد بالحمصة التي هي الحبة في كلمات علماء

1. <https://islamic-fatwa.com>

٢. آل عمران: ٧٥-٧٧.

٣. النساء: ٢٠.

٤. ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٧٥.

العراق، كالسيد في العروة، والمحقق النائيني في الوسيطتين، والسيد الأصفهاني في وسيلته، وكشف الغطاء وحفيده العلامة الشيخ أحمد وغيرهم، لأن الحمصة أربع حبات قمح^(١).

◦ وفي (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) لمحمود عبدالرحمن عبدالمنعم: القيراط، والقراط - بالكسر فيهما -: مختلف وزنه بحسب البلاد.

فبمكة: ربع سدس دينار، وبالعراق: نصف عشرة، والجمع: قراريط. قال الجوهري: هو نصف دانق، وأصله: قراط بالتشديد، لأن جمعه: قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، مثل: دينار.

قال أبو السعادات: القيراط: نصف عُشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءً من أربعة وعشرين جزءً.

قال في المعجم الوسيط: وهو اليوم أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة: ثلاث قمحات^(٢).

◦ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: القيراط والقراط بالكسر في اللغة: مقدار صغير يختلف وزنه باختلاف البلدان.

ففي مكة: ربع سدس دينار، وفي العراق: نصف عشر دينار. وقال بعض الحساب: القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب، وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً، لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلاث صحيحات من غير كسر.

١. المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ٢١٢٠.

٢. عبدالمنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣، ص ١٣١.

وفي اصطلاح الفقهاء كما هو في اللغة: مقدار قليل من الأوزان، وقد اختلف الفقهاء في مقداره اختلافاً يسيراً.

فذهب الحنفية إلى أن القيراط جزء من أربعة عشر جزءاً من الدرهم، أو جزء من عشرين جزءاً، من الدينار، وهما متساويان، وهو وزن خمس حبات شعير أو قمح، قال ابن عابدين: والدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات. والقيراط عند المالكية أقل منه عند الحنفية، قال الخطاب: فيكون وزن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً وثلاثة أرباع قيراط ونصف خمس قيراط، وهي خمسة عشر قيراطاً إلا ثلاثة أرباع خمس قيراط.

وذهب الشافعية إلى أن القيراط ثلاث حبات من الشعير، والدرهم ستة عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط، وقيل: أربعة عشر قيراطاً. والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير^(١).

• مثقال:

◦ في (لسان العرب): المثقال في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان، من قليل أو كثير، فمعنى مثقال ذرة: وزن ذرة... والمثقال: واحد مثاقيل الذهب.

قال الأصمعي: دينار ثاقل، إذا كان لا ينقص، ودنانير ثواقل، ومثقال الشيء: ميزانه من مثله^(٢).

◦ وفي كتاب (المصطلحات): المثقال الشرعي: للذهب ٣,٦ جرام وهو ثلاثة أرباع

١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ج ٣٨، ص ٣١٠.

٢. ابن منظور: لسان العرب، ج ١١، ص ٨٧.

المثقال الصيرفي الذي يساوي ٤,٨ جرام... وهو وزن ثمان وستين حبة شعير وأربعة أسباع الحبة كما في رسالة العلامة المجلسي ص ١٣٤، وكما في زكاة الجواهر، ونسبه إلى الوضوح، وكما في رسالة السيد الشيرازي^(١).

◦ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: في اصطلاح الفقهاء، المثلّال وزن الدينار من الذهب.

قال الكمال بن الهمام: والظاهر أن المثلّال اسم للمقدار المقدّر به، والدينار اسم للمقدّر به بغير ذهبية.

وقال ابن عابدين بعدما أورد هذه العبارة عن الفتح: وحاصله أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدّرة بالمثلّال، فاتحادهما من حيث الوزن، وجميع الأئمة على ذلك أيضاً^(٢).

وقد ورد استعمال كلمة مثلّال ثمان مرات في القرآن الكريم، وجاء هذا الاستعمال في معناها اللغوي، أي (مقدار من الوزن)، منها قوله «تعالى»: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣)، وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٤) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٥).

• مَنْ:

◦ قال ابن منظور: الجوهري: والمَنْ المَنّا، وهو رطلان، والجمع أَمْنانٌ، وجمع المَنّا مَنّا.

١. المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ٢٣٣٩.

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ج ٣٨، ص ٣١٠.

٣. النساء: ٤٠.

٤. الزلزلة: ٧-٨.

ابن سيده: المَنُّ كيل أو ميزان، والجمع أَمْنَانٌ^(١).

○ وقال الدكتور (أحمد الحجي الكردي) في (شبكة الفتاوى الشرعية): قال الحنفية: المن رطلان بغداديان، قال ابن عابدين: (والرطل نصف مَنٍّ، والمن بالدرهم مئتان وستون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف، وبالمثاقيل ... فالمد والمن سواء، كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقي).

وقد قسّم الشافعية المنّ إلى نوعين: مَنٌّ صغير ومَنٌّ كبير، أما المن الصغير فهو رطلان بغداديان كما قال الحنفية، وأما المنّ الكبير فأكبر منه، قال المحلي: (وهي -الخمسة أوسق- بالمن الصغير ثمانمائة مَنٍّ، وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة مَنٍّ وستة وأربعون مَنّاً وثلاثاً مَنٍّ، ولمساواة هذا المنّ للرطل الدمشقي عبر المصنف به، والمن الصغير قال في الدقائق: رطلان، كما قال الرافعي في الشرح)^(٢).

• نَشْ:

○ قال ابن منظور: النَّشُّ: وزنُ نَوَاةٍ من ذهب، وقيل: هو وزن عشرين درهماً، وقيل: وزن خمسة دراهم، وقيل: هو ربع أوقية، والأوقية أربعون درهماً.

وَنَشُّ الشيء: نَصَفُهُ. وفي الحديث: أشن النبي «صلى الله عليه وسلم» لم يُصدق امرأة من نسائه أكثر من ثِنْتَيْ عَشْرَةِ أُوقِيَّةٍ، وَنَشُّ الأُوقِيَّةُ أربعون، والنَّشُّ عشرون، فيكون الجميعُ خَمْسَمِائَةَ درهم.

قال الأزهري: وتصديقه ما رُوي عن عبد الرحمن قال: سألت عائشة «رضي الله عنها»

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٣٥.

كم كان صدأُ النبي «صلى الله عليه وسلم»؟ قالت: إنَّ صدأَهُ اثنتي عشرة ونَشَأُ، قالت: والنَّشُّ نصفُ أوقية.

ابن الأعرابي: النَّشُّ النص من كل شيء؛ وأنشد من نِسوةٍ مُهورُهُنَّ النَّشُّ.

الجوهري: النَّشُّ عشرون درهماً وهو نصف أوقية لأنهم يُسمُّون الأربعين درهماً أوقيةً، ويسمُّون العشرين نَشَأً، ويسمون الخمس نَوَاةً^(١).

◦ وفي (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) لمحمود عبدالرحمن عبدالمنعم: النش: عشرون درهماً، نصف أوقية، كما ذُكر، وهو عربي، لأنهم يسمُّون الأربعين درهماً: أوقية، ويسمُّون العشرين: نَشَأً، ويسمُّون الخمسة: نَوَاةً^(٢).

• نواة:

◦ قال ابن منظور: النواة: عَجَمَةُ التمر والزبيب وغيرهما.

والنواة: ما نبت على النوى كالجثيثة النابتة عن نواها، رواها أبو حنيفة عن أبي زياد الكلابي، والجمع من كل ذلك نوى ونوي ونوي، وأنواء جمع نوى، قال مليح الهذلي:

منير تجوز العيس، من بطناته حصى مثل أنواء الرضيع المفلق

وتقول: ثلاث نويات. وفي حديث عمر: أنه لقط نويات من الطريق فأمسكها بيده حتى مرَّ بدار قوم فألقاها فيها وقال تأكله داجنتهم.

والنوى: جمع نواة التمر، وهو يذكر ويؤنث.

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ٣٥٣.

٢. عبدالمنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣، ص ٤١٦.

وأكلت التمر ونويت النوى وأنويته: رميته. ونوت البسرة وأنوت: عقد نواها^(١).
 ◦ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: النواة من العدد عشرون، أو عشرة، والأوقية من الذهب، وأربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم، وقيل غير ذلك.

واختلف في تقدير النواة في اصطلاح الفقهاء للاختلاف في تفسير النواة في حديث أنس «رضي الله عنه» عنه وهو أن النبي «صلى الله عليه وسلم» رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة^(٢).

تعليق: سيأتي معنا في الفصل القادم قول تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤٢م) في كتابه (الرسائل): (وفرض رسول الله «صلى الله عليه وسلم» زكاة الأموال، فجعل في كل خمس أواق من الفضة الخالصة التي لم تُغش خمسة دراهم، وهي النواة)^(٣).

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤٩.

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ج ٣٨، ص ٣١٢.

٣. المقرئ: الرسائل، ص ١٥٩.

الفصل الثاني

تاريخ سكّ النقود

الفصل الثاني

تاريخ سكّ النقود

يصعب تحديد متى بدأ سكّ النقود، وأين، وما هو السبب -أو الأسباب- الأولى التي دفعت البعض إلى ابتكار فكرة النقد، لاسيما وأن التحديد الزماني والمكاني مرهون بالاكتشافات الأثرية التي من الممكن أن تأتي لنا -كل يوم- بجديد، ولأن تحديد السبب -أو الأسباب- وراء ابتكار النقد استنتاجي ولا يركز على نص أو دليل مادي.

والتصوّر الذي يغلب طرحة -إلى الآن- أنه عندما أراد الإنسان أن يحوز على شيء ممّا عند الآخرين، أو أراد الاستفادة من خدماتهم، أو فاض عنده شيء وأراد أن يستفيد منه بطريقة تُغيّر الاستعمال الشخصي، فإنه عمد -غالباً- إلى مبادلة ما لديه بما لدى الآخرين، لرغبته في امتلاكه، أو لحاجته إليه، سواء أكان ذلك الشيء مادياً أو خدماتياً. وكانت هذه الطريقة المعروفة باسم (المقايضة) أشهر وأكثر وسيلة رواجاً فيما بين الناس في مجال تملك ما لدى الآخر، أو الحصول على أجر -أيضاً- في مقابل

عمل أو خدمة يقوم بها الطرف الثاني، ضمن اتفاق معيّن، قد يكون ذا بُعد اجتماعي، كالزواج، أو سياسي، كالمصالحة، أو غير ذلك. ولربّما كانت أجور العمّال -أحياناً- عبارة عمّا يتبقّى من المواد الأولية الداخلة في الصناعة، أو البناء، أو الزراعة، وأمثال ذلك مما كان يعمل فيها ذلك العامل، كما وقد تكون الأجرة -أحياناً- عبارة عن مواد غذائية فحسب.

وحيث برزت بعض المشكلات نتيجة المقايضة، من قبيل عدم حاجة أحد الطرفين الشخصية إلى ما يتمّ تقديمه له، لذا فقد تمّ اختيار سلعة وسيطة في عملية التبادل التجاري، بحيث تكون مقياساً لتقييم الأشياء، ومن ثمّ يكون للطرف الآخر الحصول على ما يحتاج إليه أو يرغب فيه في حدود هذا التقييم.

واختلفت المقاييس والسلع المعتمدة فيها بحسب البلد، بين نوع من الحيوانات، أو الحبوب، أو المعادن، أو الأحجار الكريمة، وغيرها. وقد وجد الإنسان في المعادن -على وجه الخصوص- امتيازاً على الأصناف الأخرى من حيث عدم التلف، وإمكانية تحويلها إلى الأشكال التي يختارها، علاوة على سهولة تخزينها وحملها ونقلها. ووقع الاختيار -في الأعم الأغلب- على ثلاثة معادن على وجه التحديد، وهي: الذهب -الفضة - النحاس، ويضاف إليها البرونز والنيكل أحياناً، كما قد يكون مزيجاً من الذهب والفضة، أو من النحاس المغلف بالفضة أو الذهب مثلاً.

في بلاد الرافدين -على سبيل المثال- اتُّخذ الشعير، ومعدن الفضة، كسلعة وسيطة، وأوردت الشرائع والقوانين العديد من الأمثلة على ذلك، ومنها شريعة الملك السومري (أورنمو) مؤسس سلالة أور الثالثة (٢١١١-٢٠٠٣ ق.م)، إذ جاء في المادة السادسة من

هذه الشريعة: (إذا طلق رجل زوجته الأصلية، عليه أن يدفع لها منّا من الفضة).

ونجد مثل ذلك في الشريعة الرافدية الثانية، وهي شريعة (لبت عشتار) خامس ملوك سلالة أيسن (٢٠١٧-١٧٩٤ ق.م)، فقد تضمّنت ذكر الفضة كسلعة وسيطة، ففي إحدى النصوص: (إذا قطع رجل شجرة من بستان رجل آخر، فعليه أن يدفع غرامة مقدارها نصف منّ من الفضة).

ومن شرائع بلاد الرافدين القديمة الأخرى قانون (إيشنونا) الذي عُثر عليه في موقع (تل حرميل) قرب بغداد سنة ١٩٤٥م، وفي المادة الأولى منه: (٦ منّ) من الصوف سعرها شيقل واحد من الفضة^(١).

وذكر الدكتور محمد حسين الفلاح في بحثه المعنون بـ (النقود العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي ١٣٢هـ - ٧٤٩م) أن السومريين -قبل ستة آلاف سنة تقريباً- اعتمدوا [الشيقل]^(٢) كوحدة قياس للوزن، واستمرت حضارات بلاد ما بين النهرين -الأكديّة والبابليّة والآشورية- في استعمال هذه الوحدة في القياس^(٣).

كما وذكر الباحث اليمني (محمد الشيخ) أن اليمنيين -قبل خمسة آلاف عام تقريباً- صنعوا قطعاً هي مزيج من حجر كريم ومعدن أو أكثر، وصيغت على شكل مثلث، وأنها كانت بمثابة صورة أولية للنقود التي أصبحت لاحقاً عبارة عن عملات معدنية خالصة من الذهب أو الفضة أو غيرهما^(٤).

1. https://www.alwaraq.net/Core/dg/dg_topic?ID=2785

٢. راجع ما جاء في الفصل الأول من هذا الكتاب حول مصطلح شيقل.

3. <https://iasj.net/iasj/download/585ed60e7e5ea59b>

4. <https://www.26sep.net/index.php/arts/31823-2022-02-06-06-09-58>

كما وصُنعت - بدءً من القرن السادس قبل الميلاد- عملات من الجلد الحيواني، واستُخدمت في كلٍّ من روما وقرطاج (تونس)، وفرنسا الحالية، والصين، وروي - كما سيأتي معنا- أن الخليفة عمر بن الخطاب فكّر في اتخاذ عملة من جلود الإبل، ولكنه تراجع عن ذلك.

• البداية في بلاد الرافدين:

وهناك عدة أطروحات ونظريات حول مَن ابتكر القطع أو الأقراص المعدنية الخالصة واعتبارها عملة نقدية ذات أوزان وأشكال وقيم محدّدة، ومن بينها أن البداية كانت في بلاد ما بين النهرين، وعلى عهد الملك الآشوري سنحاريب، وذلك ما بين (٧٠٥-٦٨١ ق.م)، حيث تم العثور على نصّ كُتب بالخط المسماري على لوح طيني يعود إلى ذلك العهد ويشتمل على العبارة التالية: (لقد أمرتُ بصنع قالب من الطين، وأن يُصبَّ البرونز فيه لصنع نصف شاقِل)^(١)، بحيث استُنتج من ذلك أن الآشوريين استخدموا قطعاً معدنية ذات شكل محدّد وأوزان معلومة وثابتة، وهي (الشِقل) و(نصف الشِقل)، وقد صُوِّر على بعض هذه الأقراص المعدنية شكل يد الإلهة (عشتار). وهذه كانت بمثابة وحدات للوزن والتعامل في العصر الآشوري الحديث، وباكورة معرفة الإنسان بالنقود -بحسب هذه النظرية- واستعمالها في عالم التجارة.

ولربما كان للنقوش والرموز والكتابات والصور المثبتة عليها أكثر من دور، من بينها الدور الديني بإعلاء شأن إله المملكة في مقابل سائر الآلهة، أو لتخليد اسم الملك، أو الإشارة إلى مناسبة، أو غير ذلك. كما وأنها كانت تمثّل طريقة لتلافي الحاجة إلى

1. <https://iasj.net/iasj/download/585ed60e7e5ea59b>

الوزن وتحديد القيمة والتأكد من عدم الغش والتزوير في المعدن المقدم في مقابل السلع والخدمات وما إلى ذلك. لقد تم اعتماد أسلوب السك، بأن تكون لهذه القطع المعدنية أوزاناً وأحجاماً محدّدة، وأن تشتمل على إشارات وصور ورموز وكتابات لتؤكد أنها صادرة من جهة يُعتمد عليها، بما يبعث على الاطمئنان -النسي- بأنها تمثل فعلاً القيمة المرجوة منها.

• النقود عند المصريين:

أغفلت هذه الأطروحة ما جاء حول ابتكار قدماء المصريين وحدات معدنية لتقدير أثمان البضائع، وجاءت باسم (دين) و (كدت) و (شت)، وهو ما ذكرناه بشيء من التفصيل في هذا الكتاب عند الحديث عن الأصل اللغوي لكلمة (درهم) في فصل (مسرد المصطلحات ومعانيها)، فراجع.

• النقود عند الصينيين وشرق آسيا:

كما أغفلت هذه الأطروحة ما جاء حول ابتكار قدماء الصينيين طرقهم الخاصة في مجال النقد، وهو ما جاء في مقال بعنوان (تاريخ النقود) نُشر في نسخة السنة الرابعة من مجلة (المقتطف: جريدة علمية صناعية) لمنشئها: (يعقوب صرّوف وفارس نمر)، وفيه: (من رام البحث عن أصل النقود، وعن أكثر وسائط العمران، لزمه العود إلى مهد المعارف والصنائع، إلى بلاد الصين العظيمة التي سبقت كل العالم إلى رياض التمدّن، فقد وُجد في هذه البلاد نقود صُربت فيها قبل ميلاد المسيح بنحو ألفين ومائتين وخمسين سنة، ومن هذه النقود ما شكله كالقميص أو كالسكين، كأنهم كانوا يبيعون ويشترون بالأقمصة والسكاكين).

ثم لما انتبهوا لإبدالها بقطع من المعدن، جعلوا شكل القطع كشكل الأقمصة والسكاكين، فصارت السلعة التي تساوي عشرين قميصاً تساوي عشرين بوا [وهو اسم الفلس الذي بشكل القميص]، والسلعة التي تساوي خمسين سكيناً تساوي خمسين تاوا [اسم الفلس الذي بشكل السكين]^(١).

ولا يخفى أن هذه النقود عسرة الحمل والنقل، وأوّل من انتبه لذلك وتلافاه أيضاً الصينيون، فإنهم قالوا: إن النقود التي تدور العالم يجب أن تكون مستديرة، فضربوها كذلك، ولكنهم سبكوها سبكاً، فأضحت هدفاً للتزييف، حتى أنك لترى تاريخ نقود الصين مجموع أوامر على أوامر، لمنع زيف النقود، ولإرجاعها إلى ميزانها.

وحدث مرة أن نُشرت في تلك البلاد نقود جلد تضاهي أوراق البنك في أيامنا، أو نقود الجلد الروسية، وذلك أن خزينتها فرغت من النقود في أيام الملك [أوتي] قبل المسيح بمائة وتسع عشرة سنة، وكان من عادة أمرائها أن يغطّوا وجوههم بجلد حينما يمثلون بحضرة الملك، فارتأى وزيره أن لا يغطّي الأمراء وجوههم إلا بجلد نوع خاص من الغزال الأبيض، وأن تُجمع تلك الغزلان إلى جَمي الملك، فكان يبيع جلودها للأمراء بأثمان غالية. فصار الأمراء يقطعون من الجلد قطعة صغيرة تدل على الجلد كلّ، ويتداولونها بأثمانها كما تتداول أوراق البنك.

وهذا حمل بعض الباحثين على أن ينسبوا استنباط البنك إلى الصينيين، وما ذلك بسديد، لأن العامة لم تستعمل هذه الجلود، فلم تكن شائعة كأوراق البنك، ولكن سنة ٨٠٠ للميلاد صنع الصينيون أوراق بنك حقيقية دعوها بلغتهم [فيتزين] أي نقوداً

١. وسكت نقود أيضاً على شكل مجرفة، وجسر، وجسر رأس التنين، ودائرة مجوفة، وغير ذلك.

طيارة. فلم تلبث أن أصابها ما يصيب أوراق بعض الدول في هذه الأيام، أي انحطت أثمانها كثيراً حتى بيع قرص الأرز بما قيمته ثلاثة آلاف ليرا من هذه الأوراق.

وفي نحو السنة الألف بعد المسيح اتفق ستة عشر بيتاً من أغنياء الصين وأنشأوا بنكاً قانونياً، ولعله أول بنك حقيقي أنشئ في بلاد الصين. إلا أن الصينيين وإن كانوا قد سبقوا كل الشعوب إلى التمدن، لم يرتقوا فيه كثيراً، إن لم نقل إنهم بلغوا منه درجة متوسطة، ثم أخذوا ينحطون منها ولم يزلوا، فإن نقودهم لم تزل قليلة ولا تناسب إلا للمعاملة بأمر صغير، وأما المبالغ الكبيرة فيدفعونها سبائك ذهب غير مسكوكة، وبنوكهم ضيقة المدار، مقتصرة على إصدار الصكوك ودفعها.

ويتلو أهل الصين في السبق إلى التمدن أهل يابان، وهم وإن كانوا دون الصينيين، فقد استعملوا نقود الورق منذ أمد بعيد، قيل في المجلد التاسع والخمسين من قاموسهم العام المسمى [سن تساي دن] إن نقود الورق استُعملت في أيام دولة [سنغ] ودولة [يون]، ولم تَف بالغرض، لأنّ الفيران كانت تقرضها، والمطر يبللها، والاستعمال يبريها^(١).

وقد زوّدني الأستاذ حيدر خيري بصور لبعض العملات الصينية التي صنعت من العظام، وتم تداولها حوالي سنة ٨٥٠ قبل الميلاد، وتسمى (كوري) Cowrie، وهناك نوعية أخرى منها صنعت من الفخار، وثالثة مصنوعة من حجر الجاد Jade.

وفي تايلند، على عهد الملك راما الثالث ١٨٢٤-١٨٥١ م، ضرب عملة تسمى بات Paht والقطعة مصنوعة من الفضة ومختومة، وفي شكل شبه دائري.

١. المقتطف، يعقوب صرّوف وفارس نمر، السنة الرابعة، ص ٢١٤-٢١٥.

وفي فيتنام، في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، ضربت نقود فضية مستطيلة بقيم مختلفة، وتسمى تِيَن Tien.

ومن غريب ما ضرب من نقود في منطقة شرق آسيا، نقود تُعرف باسم (توك) Tok والتي كانت تضربها مملكة (لان نا) The Lan Na Kingdom أو The Kingdom of Lanna (من القرن الثالث عشر إلى القرن الثامن عشر الميلادي) والواقعة شمال تايلند. وكانت هذه النقود تُصنع من خليط من الفضة ومعادن أخرى، ثم لا يتم التصديق عليها إلا اذا كانت مخلوطة مع الدم وصفار البيض، ولذا يلاحظ فيها وجود اللونين الأحمر القاني والأصفر.

• النقود في مملكة ليديا:

وتضيف الأطروحة التي ابتدأنا بها، أن هذه الفكرة الإبداعية انتقلت لاحقاً من بلاد آشور إلى (ليديا) في آسيا الوسطى (جزء من تركيا)، فطور الليديون عملية السكّ، واستعملوا مزيجاً من الذهب والفضة، والذي يُطلق عليه اسم (الإلكتروم)، وصوّروا على تلك المسكوكات أشكال ملوكهم وما يرمز إليهم، إلى أن جاء ملكهم (كروسيوس) [٦٥٠-٥٣٦ ق.م] فسكّ النقود على نحوين، نقود من الذهب، ونقود أخرى من الفضة.

وتضيف هذه الأطروحة أنه من الليديين انتقلت هذه الصناعة إلى الفرس، وذلك حين احتل (كوروش الأخميني) مملكة ليديا سنة ٥٤٦ قبل الميلاد، وكذلك إلى بعض مدن أوروبا والشام، ومنها مملكة غزّة، بحيث صارت النقود الغزّاوية منتشرة في المناطق الجنوبية والشرقية من حوض البحر الأبيض المتوسط، وحملت بعضها -بالخط الفينيقي- اسم (غزّة)، وكذلك في منطقة (جبيل) في لبنان وبنقوش مميزة جداً.



عملة صينية تسمى Tao على شكل سكين نقود السكاكين، كانت تضرب من القرن الخامس إلى القرن الأول قبل الميلاد (الصورة من الإنترنت)



عملة صينية على شكل جسر رأس التنين وكانت تضرب منذ القرن الخامس وحتى الثالث قبل الميلاد (الصورة من الإنترنت)



عملات صينية مختلفة، على شكل مجرفة ودائرة مجوّفة، وتعود إلى القرنين الرابع والثالث ق.م. عرفت باسم Spade Money ثم باسم Pu (الصورة من الإنترنت)



عملة روسية مصنوعة من الجلد وتعود إلى ما بين القرن ١٤ - ١٦ م. (الصورة من الإنترنت)



عملة صينية مصنوعة
من العظام وعرفت باسم
كوري Cowrie، وقد تم
تداولها حوالي سنة ٨٥٠
قبل الميلاد.
(من مقتنيات الأستاذ
حيدر خيرى)



عملة كوري Cowrie
مصنوعة من مادة
الفخار، وكانت تتداول
قبل الميلاد.
(من مقتنيات الأستاذ
حيدر خيرى)



عملة كوري Cowrie
مصنوعة من حجر الجاد
Jade، وكان يتم تداولها
قبل الميلاد.
(من مقتنيات الأستاذ
حيدر خيرى)



عملة بات Paht ضربت
في تايلند على عهد الملك
راما الثالث ١٨٢٤-
١٨٥١م، وهي مصنوعة
من الفضة ومختومة، وفي
شكل شبه دائري.
(من مقتنيات الأستاذ
حيدر خيرى)



نقد فضي مستطيل من
فيتنام اسمه تِيَن Tien
من قيمة واحد ونصف
ضرب في منتصف القرن
١٩ م.

(من مقتنيات الأستاذ
حيدر خيرى)



نقد فضي مستطيل من
فيتنام تِيَن Tien من
قيمة لنك (جي لنك)
ضرب في منتصف القرن
١٩ م.

(من مقتنيات الأستاذ
حيدر خيرى)



نموذج من نقود (توك)
Tok والتي كانت تضربها
مملكة (لان نا) في شمال
تايلند. وكانت تُصنع من
الفضة ومعادن أخرى
مع الدم وصفار البيض،
ولذا يلاحظ فيها وجود
اللونين الأحمر القاني
والأصفر.



قطر القطعة النقدية

٣,٨٣٣ سم

(من مقتنيات الأستاذ

حيدر خيرى)



الحدود التقريبية لمملكة ليديا التي كانت قائمة في الجانب الغربي من تركيا الحالية



مجموعة من النقود
الأولى المضروبة في ليديا
في القرن السابع قبل
الميلاد
(الصورة من الإنترنت)



عملة مضروبة في مدينة
أفسس التابعة لمملكة
ليديا (تركيا) مصنوعة
من معدن الإلكتروليتوم
(ذهب وفضة)
وعليها نقش حيوان
الأيل يرمى
٦٢٠-٦٠٠ ق.م
(الصورة من الإنترنت)



عملة مضروبة في مدينة
مملكة ليديا (تركيا)
مصنوعة من معدن
الإلكتروليتوم (ذهب وفضة)
وعليها نقش لأسد.
القرن السابق قبل الميلاد
(الصورة من الإنترنت)

• النقود عند اليونان والرومان:

وسكّ اليونان نقودهم أيضاً، وتعود أقدم عملة مسكوكة في اليونان تم العثور عليها إلى الآن إلى منتصف القرن السادس قبل الميلاد تقريباً، ومن اليونان تعلّم الرومان صناعة النقود في القرن الخامس قبل الميلاد، ثم استبدلوا العملات اليونانية أولاً بسبائك البرونز. وبدءً من سنة ٣٣٠ ق.م تقريباً، تم استحداث أقراص من النحاس، خشنة الصنع غير مهذّبة عُرفت باسم Aes وتعني (نحاس).

وكانت هذه الأقراص تستحق وزنها بالبرونز، إذ لم يكن الرومان مهتمّين بوزن كل عملة معدنية، بل كانوا يحصلون على العدد الصحيح من العملات المعدنية من خلال وزن رطل من البرونز، لذلك يمكن أن يكون للعملات المعدنية من نفس النوع والوقت مجموعة واسعة من الأوزان. أعقب ذلك في سنة ٢٨٠ ق.م (صب) عملة من البرونز باسم (أس) As، وتعني (واحد).

ثم تم (صب) عملات مشتقة منها أقل وزناً، وهي (بس) Bes وتزن ثلثي (أس)، وسميس Semis وتزن نصف (أس)، و(كوينكس) Quincunx وتزن ٥ من ١٢ من (أس)، و(ترينس) Triens وتزن ثلث (أس)، وغيرها.

ومع انخفاض أوزان تلك المصبوبات، تحولت العملات البرونزية للامبراطورية الرومانية من أسلوب الصب إلى الضرب. وبعد الإجراءات الإصلاحية التي اتخذت بحق العملات والتي أجراها الامبراطور أغسطس Augustus في عام ٢٣ ق.م، تم ضرب عملة (أس) من النحاس النقي المحمّر بدلاً من البرونز، واستمر ضربها حتى القرن الثالث للميلاد، وكانت العملة الأقل قيمة التي تم إصدارها بانتظام خلال

الإمبراطورية الرومانية، حيث تم إنتاج النصف والربع بشكل غير منتظم، ثم لم يتم إنتاجها على الإطلاق في وقتٍ ما بعد عهد ماركوس أوريليوس Marcus Aurelius.

ويذكر (زكريا مهران) في كتابه (موجز النقود والسياسة النقدية) أنه كان من العسير جداً على اليونانيين أن يتعاملوا مع الرومان بالنقود الإغريقية الفضية؛ لأن استبدالها بالقطع النحاسية الرومانية كان أمراً في منتهى الصعوبة؛ نظراً لجهل الرومان بنسبة قيمة الفضة إلى قيمة النحاس في الصرف، وعمل الإغريق على تذليل تلك الصعوبة بضرب عملة فضية سنة ٣٣٥ ق.م سموها (روما) أو (رومانو)، كتبوا عليها مقدار ما توازيه من العملة النحاسية تخفيفاً لأعباء نقل النحاس وتوفيراً للعد والحساب، ولقيت هذه العملة رواجاً في البلاد الرومانية لا على اعتبارها عملة رسمية، وإنما على اعتبارها عملة عُرفية تملئها الحاجة، ولا تعترف لها الحكومة بأي وجود قانوني، ولكنها كانت الخطوة الأولى في قبول الرومان للعملة الفضية التي اضطروا إليها تحت إكراه من الظروف الاقتصادية.

فلما وجدوا أنفسهم محاطين بأمم لا تريد التعامل بالنحاس معهم في التجارة، ضربوا في سنة ٢١١ ق.م قطعتهم الفضية المعروفة بالدينار، وجعلوا وزنها ٧٠ قمحةً، أو ٧٢ قمحةً، وتبادلها في الصرف بعشرة من قطع الآس النحاسي، ثم تم تخفيفها نتيجة الظروف الاقتصادية المتغيرة، ف ضربوا عملةً فضيةً جديدةً أسموها (كوادريغاتوس) Quadrigatus ثم لم يلبثوا أن أنزلوا وزنها إلى النصف، وأسموها (فيكتوريتاتوس) Victoritatus.

ولما نضبت موارد الرومان من الفضة بفعل الحصار البحري الذي ضربته قرطاجنه

على شواطئهم؛ أمر مجلس الشيوخ (السنات) بضرب عملة نحاسية عليها طلاء من الفضة تقوم في التداول مقام القطع الفضية.

وحينما انتهت تلك الحروب، وعقد لروما بسبب انتصارها الزعامة على كل البلاد الرومانية؛ أخذت تعمل جهد طاقتها لعلاج أزمة الحروب وتأثيرها على النقود؛ واتخذت في ذلك عدة خطوات، من بينها:

١. جمع النقود الرديئة المنتشرة بين الناس وإعادة ضربها بعد تصحيح أوضاعها وفق المعايير المعتمدة.

٢. حصر الضرب في دار مركزية، وأوجدت لها فروعاً في الأقاليم اقتصر عملها في الغالب على توزيع النقود التي تسكها الدار المركزية التي بنيت في معبد (جونو مونيتا) Juno moneta ومن اسم هذا المعبد اشتقت معظم اللغات الأوروبية كلمة النقود ، وقد اتخذوا دار الضرب في ذلك المعبد لسببين؛ أولهما: لتكون النقود في كنف الآلهة ورعايتها فتمنحها البركة في مقاصدها، وثانيهما: لأن المعبد كان على هضبة مرتفعة منيعة لا تصل إليها أيدي اللصوص أو الأعداء؛ لكونها كانت محصنة.

٣. منع المندوب الروماني في المستعمرات من أن يضرب أي نقود إلا بتصريح خاص من المجلس، وإلا اعتبر خائناً ثائراً، وحكم عليه بعقوبة الإعدام، وإنما كان يباح لقائد الجيوش الرومانية أن يضرب نقوداً بغير تصريح من المجلس إذا دعت الضرورة إلى الضرب، ولما كانت مصر قد تمتعت بنظام غير المستعمرات الأخرى يشبه نظام الاستقلال الذاتي، ولذا كان من المسموح لها -ولوقت طويل- أن تضرب النقود في الإسكندرية بغير أن تتقيد تماماً بالأوضاع الرومانية.

٤. تحريم وضع صورة أي عظيم من عظماء الرومان على النقود حال حياته، واستمر ذلك إلى أن تمرّد يوليوس قيصر على تلك القاعدة، كما خرج عليها في الإغريق الإسكندر، ثم جاء بعد قيصر خلفاؤه فرسموا صورهم على النقود، وبعضهم رسم نفسه وزوجه، وبعضهم رسم أيضاً أقاربه وأصدقاءه.

وقد تأخر الرومان في ضرب الذهب كعملة نقدية مقارنة بأمم أخرى، ومع هذا فقد كان بعض قوادهم يضرب قطعاً من الذهب كبيرة الحجم كمكافأة لبعض الضباط عند الانتصار في المعارك؛ وكان مصرحاً لهم أن يشتروا بهذه القطع الذهبية ما يلزمهم من السلع، أو أن يعطوها لتاجر من تجّار المعادن النفيسة؛ ليستبدلها لهم بنقود من النقود العادية؛ فكانت تلك المداليات الذهبية تُتداول تداول النقود.

أما أول عملة رسمية ضربها الرومان، فهي عملة (أوريوس) Aureus التي سكّها (سوللا) سنة ٨١ قبل الميلاد، وجعل وزنها ما يعادل اليوم ١٠,٩٥ جراماً (وقيل ٧ جرامات)، ولكنه لم يضرب منها إلا مقداراً قليلاً جداً؛ ولذلك لم تنتشر في المعاملات، وإنما احتفظ بها الأغنياء والخاصة في خزائنهم.

وواجهت العملات الرومانية تراوحاً في الوزن والقيمة بسبب تبدل الظروف الاقتصادية، حتى جاء (دقلطيانوس) في سنة ٢٩٠ للميلاد ووضع نظاماً جديداً جعل فيه وزن القطعة الذهبية ٨٤ قمحاً، ووزن القطعة الفضية ٥٢ قمحاً، وجعل القطعة الذهبية تُصرف بعشرين قطعةً من القطع الفضية، وسك أيضاً قطعةً برونزيةً سماها فوليس Follis (وعُرِّبَت إلى فلس وفلوس)، وجعل كل عشرين قطعةً منها توازي في الصرف قطعةً واحدةً من قطع الدينار الفضي. وأخذت بعد ذلك القيمة التي فرضها

دقلطيانوس للذهب تعلق على القيمة التي فرضها للفضة؛ لأن الناس فضلوا الذهب في التجارة على الفضة التي لم يثقوا بها؛ فارتفع سعر الذهب فوق سعره الرسمي.

وفي سنة ٣٠١ للميلاد، أصدر تسعيرةً رسميةً شاملةً لأسعار السلع والأجور المختلفة، تناولت من ثمن البصل إلى أتعاب المحامين في القضايا، ونص على عقوبة المخالفين بالإعدام.

ولما جاء قسطنطين (حكم من ٣٠٦ م إلى ٣٣٧ م)، أقرّ نظاماً نقدياً جديداً، جعل اعتماده فيه على الذهب؛ لأنه وجد الذهب أصلح المعادن لتثبيت الأسعار؛ فسكّ قطعته الذهبية المعروفة باسم Solidus aureus والتي تزن ٤,٥٥ جراماً، وإلى جوارها قطعة ذهبية ثانية في نصف وزنها، وقطعة ذهبية أخرى في ثلث وزنها، وسكّ قطعة فضية تزن ٤,٥٥ جراماً، أي ماثلة في الوزن للقطعة الذهبية الكبيرة، وعرفت فيما بعد باسم (ميليارينس) Miliarense، وسكّ أيضاً قطعةً فضيةً أخرى سميت (سليقوا أوري) Siliqua auri.

ولقد أضر هذا النظام بالفضة فأنزلها منزلة نقود التجزئة، وجعلها عملةً معاندةً، بل جعلها تباع بالوزن على أساس سعر الذهب الذي أصبحت له المكانة الأولى في النقود والديون والتجارة الدولية، وقد قام العمل كله على قاعدة الرطل الذهب حتى أيام التدهور النقدي، وتحتل قطعة الذهب مكان الزعامة في جميع البلاد، وتعرف فيها باسم بيزنطة نسبةً إلى مصدرها، وأخذت عنها فلورنسا فيما بعد قطعها الذهبية التي قلدها معظم البلاد الأوروبية^(١).

١. زكريا مهران: موجز النقود والسياسة النقدية، ٢٠١٨، مؤسسة هنداوي، ص ٢٥-٣٤.



عملة (أس) مضروبة
من قبل الإمبراطور
نيرون أو نيرو
Claudius Cæsar
Augustus (ت ٦٨ م)
كان خامس وآخر أباطرة
الروم من السلالة
اليوليوكلودية.



عملة (أس) مضروبة
من قبل الإمبراطور نيرون
أو نيرو
Nero Claudius Cæsar Augustus (ت ٦٨ م)
كان خامس وآخر
أباطرة الروم من السلالة
اليوليوكلودية.



عملة يونانية على وجه
منها الإلهة أثينا، وعلى
الوجه الآخر بومة وغصن
زيتون والأحرف الأولى
من اسم (أثينا) والبومة
رمز الإله أثينا
٥١٠-٤٩٠/ق.م
(الصورة من الإنترنت)



عملة فضية مضروبة
في جزيرة أجانيطس
Aegina اليونانية
وعلى وجه منها نقش
لسلحفة بحرية
٥٥٠-٥٣٠/ق.م
(الصورة من الإنترنت)



عملة مضروبة في أثينا
(اليونان) عُثر عليها
في الهند، على وجه منها
الإلهة أثينا، وعلى الوجه
الآخر بومة وغصن
زيتون
٥٠٠ ق.م تقريباً
(الصورة من الإنترنت)



من أقدم العملات
المعدنية المضروبة في
أثينا (اليونان)
٥٤٥-٥١٥/٥٢٥ ق.م
(الصورة من الإنترنت)



عملة برونزية ضرب
الإمبراطورية الرومانية.
على وجه منها رأس الإله
(يانوس) وعلى الوجه
الآخر مقدمة سفينة
حربية وفوقها (I)
للإشارة إلى قيمتها.
ضربت بعد ٢١١ ق.م
(الصورة من الإنترنت)



عملة ذهبية من فئة الـ
Aureus (أوريوس)
ضرب الإمبراطورية
الرومانية. على وجه منه
الإله (مارس: المريخ)
وفسر الإله (جيوپتر:
المشتري)
٢١١-٢٠٨ ق.م.
(الصورة من الإنترنت)



ديناريوس فضي ضرب
الإمبراطورية الرومانية.
على وجه منه رأس هرقل
وعلى الوجه الآخر الذئبة
وهي ترضع الأخوين
الأسطوريين (رومولوس
وريموس: ينسب إليهما
الفضل في تأسيس روما
عام ٧٥٣ ق.م)
٢٧٥ - ٢٥٥ ق.م
(الصورة من الإنترنت)



ديناريوس فضي ضرب
الإمبراطورية الرومانية
في زمن الحرب ولذا
فهو منخفض الوزن
يُسمى (كوادريجاتوس
Quadrigati) على وجه
منه عربة بأربعة أحصنة
وعلى الوجه الآخر الإله
(يانوس)
٢١٨ - ٢٠١ ق.م
(الصورة من الإنترنت)



ديناريوس فضي ضرب
الإمبراطورية الرومانية.
على وجه منها رأس الإلهة
(لونا أو ديانا : Luna
Diana) تقود عربة
بمحصنين، وعلى الوجه
الآخر رأس يرتدي خوذة
١٩٤ ق.م
(الصورة من الإنترنت)



ديناريوس فضي ضرب
الإمبراطورية الرومانية.
على وجه منها رأس
مسئول في الدولة اسمه
(نونيو سوفيئاس)،
وهذا تطوّر في ضرب
العملة الرومانية
٥٧ ق.م تقريباً
(الصورة من الإنترنت)



دينار فضي ضرب
الإمبراطورية الرومانية
من نوع (سيراتوس)
ويتميز بحوافه المتقطعة.
على وجه منه صاحب
العملة يُكرم جده
القنصل الروماني الذي
قمع ثورة العبيد في
صقلية.
٧١ أو ٦٥ ق.م
(الصورة من الإنترنت)



دينارويوس روماني
ضرب في مقدونيا. على
وجه منه الإسكندر
الأكبر واسم (مقدونيا)
باليونانية. الوجه الآخر
(نادي هرقل) محاط
بصندوق أموال وكرسي
(إيسلاس) Aesillas
المستول المالي في الدولة
٧٥-٩٠ ق.م
(الصورة من الإنترنت)

• النقود عند الفُرس:

أما في بلاد فارس، فقد استُحدثت عملة نقدية ذهبية ما بين عامي ٥٢٢ و٤٨٦ قبل الميلاد على يد (داريوس الأخميني) ملك فارس، وأطلق عليها اسم (دَريك)، وتزن الواحدة منها ما يقارب ٨,٤ جراماً، وكانت تحمل صورة الملك الفارسي أو محارب عظيم مسلّح بقوس ونشاب، والاسم مشتق من الكلمة باللغة الفارسية الوسطى (زارِغ) Zarrig والتي تعني (الذهب). ومع غزو الإسكندر المقدوني (ت ٣٢٣ ق.م) لامبراطورية الفرس في القرن الرابع قبل الميلاد، تم الاستيلاء على تلك العملات الذهبية وصهرها وإعادة سكها كقطع نقدية خاصة لامبراطورية الإسكندر الإغريقية.

وفي العهد الساساني كانت العملة الفضية هي الغالبة، مع قليل جداً من العملة الذهبية، على خلاف ما كان عليه الوضع كلّما اتجهنا غرباً، وتفسّر بعض المصادر الحديثة هذه الظاهرة بوجود معاهدة عُقدت بين الامبراطور البيزنطي (جستينيان الأول) والامبراطور الساساني (كسرى أنوشروان)، وذلك في القرن الميلادي السادس، ألزمت من خلالها الساسانيين بتداول نقود فضية فقط، إلا أن هذا التفسير قد لا يكون دقيقاً أو وحيداً، ولربما كان السبب هو افتقار بلاد المشرق لمناجم الذهب، بينما كانت متوفرة في الأقاليم البيزنطية والمقاطعات التابعة لها، وكانت بلاد فارس تحصل على الذهب من ضريبة المرور عبر أراضيها، التي تفرضها على قوافل الحرير القادمة من بلاد الصين في طريقها إلى بيزنطة عبر الأراضي الفارسية، غير أن اكتشاف أسرار صناعة الحرير في بيزنطة حرم الفرس من تلك الضريبة الذهبية، ثم إن التكاليف الباهظة التي كانت تسببها الحروب جعلت معدن الذهب نادراً في الأقاليم الشرقية، لذلك شاعت النقود الفضية عند الساسانيين لوجود مناجمها في أراضيهم.



نموذج للعملة الذهبية
المضروبة من قبل
الأخمينيين (إيران)
والمسماة (دريك) في
القرن السادس قبل
الميلاد
(الصورة من الإنترنت)



نموذج آخر لعملة
(دريك) مضروبة في
نهايات العهد الأخميني
(الصورة من الإنترنت)



درهم فضة مسكوك
على عهد يزدجرد الثاني
الساساني الذي حكم
بين (٤٣٨ - ٤٥٧ م)
(الصورة من الإنترنت)



عملة فضية ساسانية
معيارية، ضربت في
(طيسفون: المدائن:
جنوب بغداد) على وجه
منها رأس شابور الأول
وعلى الوجه الآخر النار
المقدسة محاطة برجلين.
٢٤٠-٢٤٤ م تقريباً
(الصورة من الإنترنت)



درهم فضي لبهرام الثاني
ومن خلفه الملكة
(شاهبور دختك)،
وشخصية صغيرة، ربما
يكون ابنهما (بهرام
الثالث)، يقدم لهما إكليلاً
من الزهور. وعلى الوجه
الآخر النار المقدسة
محاطة برجلين.
٢٧٤-٢٩٣ م تقريباً
(الصورة من الإنترنت)



دينار ذهبي لكسرى
الثاني الذي يظهر متوجاً
على وجه منه، تمثال
نصفي متوج لخسرو
الثاني ونص بالخط
الفهلوي، وعلى الوجه
الآخر الإلهة (أناهيتا أو
ناهيد) مع لهب النار
ونص بالخط الفهلوي.
٦١١ م تقريباً
(الصورة من الإنترنت)



دينار ذهب ساساني
يعود الى الملك أردشير
الأول، مؤسس المملكة
الساسانية (٢٢٤-٢٤١).
وهي من القطع النادرة.
ويلاحظ على أحد
الوجهين نقش للملك
نفسه، مع كتابة في
الطوق، وقد كتب

بالخط البهلوي القديم
ما ترجمته: (عابد مزدا
السيد - الإلهي - أردشير
ملك ملوك إيران الذي
أصله من الآلهة).

كما نجد المعبد الزرادشتي
والنار المقدسة عندهم.





دينار ذهب ساساني يعود
إلى الملك شابور الثاني
الذي عاش بين ٣٠٩-
٣٧٩ م. ويظهر على أحد
الوجهين نقش نصفي
لرأس الملك يرتدي
أقراطاً وتاجاً.

وعلى الوجه الآخر نقش
للنار المقدسة عند
الزرادشتيين، ونقش
نصفي لأهورامازدا،
وحارسان للنار
متواجهان.



توجد بعض الرموز.



قطعة نادرة جداً تعود الى
الملكة بوران ابنة كسرى
الثاني والتي دام حكمها
في حدود سنة فقط.
والعملة هي من فئة
الدينار الذهبي، سكت في
سنة ٦٣٠/٦٣١ م.

ويلاحظ نقش وجه
الملكة على أحد الوجهين،
وعلى الوجه الآخر نقش
للملكة وهي واقفة.



• النقود عند العرب قبل الإسلام:

عرف العرب قبل الإسلام النقود البيزنطية والفارسية وغيرها، وتعاملوا بها، وقد ذكر الدكتور جواد علي في (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) أن ملوك العرب الجنوبيين - حيث اليمن - ومنهم المعينيون^(١) ضربوا النقود في بلادهم، وأنه عُثر على قطعة نقد هي (دراخما) أي درهم، عليها صورة ملك جالس على عرشه، قد وَضَعَ رجليه على عتبة، وهو حليق الذقن متدلّ شعره ضفائر، وقد أمسك بيده اليمنى وردة أو طيراً، وأمسك بيده اليسرى عصا طويلة، وخلفه اسمه وقد طُبِعَ بحروف واضحة بارزة بخطّ المُسند، وهو (أب يثع) وأمامه الحروف الأول من اسمه، وهو الحرف (أ) بخطّ المسند، دلالة على أنه الأمر بضرب تلك القطعة^(٢).

وقد أشارت بعض النقوش المسندية إلى أسماء متعددة للعمالات النقدية المسكوكة في نواح من جنوب الجزيرة العربية، وذلك من قبيل (بلط) ومعناها نقد، و(مصعم) بمعنى نصع وخلص، أي ليس فيه غش، و(خبصم / خبصت)، و(رضيم)^(٣).

وفي كتابه (الحضارة اليمنية) تطرّق الدكتور خزعل الماجدي إلى المراحل التي تطوّرت من خلالها العملات اليمنية المختلفة منذ القرن الخامس قبل الميلاد، وهي:

١. العملة المقلّدة للعملة الأثينية.

١. مملكة معين (معن): مملكة عربية قديمة نشأت في جنوب شبه الجزيرة العربية في الألفية الأولى ق.م، استمرت من ١٢٠٠ - ٦٣٠ ق.م. تقريباً. كانت عاصمتهم معين أو قرناو أو القرن حيث تقع الجوف حالياً في اليمن.

٢. جواد علي: المفصل، ج ٣، ص ١١٢-١١٣.

٣. الماجدي: الحضارة اليمنية، ج ١، ص ٥٣٣.

٢. عملة الحروف المكتوبة: وهي التي كانت تحتوي على أحرف مختلفة على ظهرها، لم يتم فهم أهميتها بعد.
٣. العملة القتبانية الأولى: يظهر فيها رسم رأس على وجهين، وعلى ظهرها اسم دولة السك في مدينة (تمنع).
٤. العملة القتبانية الثانية: تظهر فيها بومة على ظهر الصورة مع غصن زيتون وشعار إغريقي يدل على قيمة المسكوكة، أو اسم المعبودة أثينا مع إضافة حروف بخط المسند.
٥. العملة السبئية: وضربت على النمط الإغريقي.
٦. العملة المقلدة للنمط الأثيني الجديد: وذلك في القرن الثاني قبل الميلاد.
٧. العملة المقلدة للعملة الرومانية: حيث لا تحتوي على نقش، بل رموز أو حرف واحد فقط.
٨. العملة الحضرية: ضربت باكورة مسكوكاتها على النمط الإغريقي، ثم أقلعت عن التأثيرات الأجنبية.
٩. العملة الحميرية: ضربت بدءاً على النمط القتباني، وبالتالي كانت شبيهة للنمط الإغريقي، ثم ضربت مسكوكات على الطريقة الرومانية، ثم تخلصت من التأثيرات الأجنبية.
١٠. عملات مملكة كندة الأولى: ضربت في عاصمتها قرية (ذا كهل)، ولم تظهر على مسكوكاتها أية تأثيرات أجنبية^(١).

١. الماجدي: الحضارة اليمنية، ج١، ص ٥٣٣-٥٣٦.



عملة حميرية (يمينية)
ضربت في ريدان. عليها
نقش رأس الملك (ثأران
يعب) وكُتب على وجه
منها اسمه بخط المسند.
ريدان
١٥٣-١٧٥ م
(الصورة من الإنترنت)



عملة ضربت في مملكة
قتبان اليمينية (القرن
الرابع ق.م - ٢٠٠ م)
وعاصمتها مدينة (تمنع).
نقش على وجه منها رأس
الإله أثينا، وعلى الوجه
الآخر بومة وغصن
زيتون وهلال.
(الصورة من الإنترنت)



عملة حميرية (يمانية)
ضربت في ريدان.
عليها نقش رأس الملك
(عمدان بن يهقبض)
وكتب على وجه منها
اسمه بخط المسند. ريدان
١٠٠-١٢٠ م
(الصورة من الإنترنت)



عملة حميرية (يمانية)
ضربت في ريدان.
عليها نقش رأس الملك
(عمدان بن يهقبض)
وكتب على وجه منها
اسمه بخط المسند. ريدان
١٠٠-١٢٠ م
(الصورة من الإنترنت)

ويأتي هذا كله فيما لو لم نقل بأن العملة اليمنية أقدم من هذه التواريخ بكثير، وذلك وفق أطروحة (نجيب علي صالح الويس) التي مرّت معنا في الفصل الأول من الكتاب عند الحديث عن الأصل للغوي لكلمة درهم، والتي جاءت بعنوان: (دلالة النقوش والزخارف على المسكوكات اليمنية القديمة).

ونجد في كتاب (المسكوكات النبطية) لمؤلفه (يونس القطناني) دراسة لأكثر من سبعمائة قطعة من العملات التي سكّها الأنباط^(١) في مدينة (البتراء) وغيرها من معدن البرونز ومعادن أخرى، وذلك في القرن الميلادي الثاني، ومنها قطعة عليها ملكهم (عبادة الأول) ونُقش عليها باليونانية، ويوجد قطع عليها صورة (الحارث الثالث) سكّت في دمشق على النمط السلوقي باليونانية.

وبعد الأنباط، جاء التدمريون في القرن الميلادي الثالث فسكّت على عهد الملكة (زنوبيا) عملة في سنة ٢٧٠ م، وهي تحمل صورة شخصين، أحدهما ابنها (وهب اللات) ابن الملكة (زنوبيا) والآخر الامبراطور الروماني أورليان (٢٧٠-٢٧٥ م). وفي السنة التالية ٢٧١ م سكّت نقود فضية تحمل فقط صورة الابن (وهب اللات)، كما سكّت الملكة زنوبيا نقوداً فضية نقشت عليها صورتها بوضع نصفي وكتبت اسمها بالحروف اليونانية، وعلى الوجه الآخر نقشت صورة ابنها (وهب اللات) واسمه ولقبه، حيث كان لقبه (ملك الملوك). وقد تم سكّ هذه النقود في الورش الرسمية، في كل من أنطاكية والإسكندرية وليس في ورشات تدمر المحلية.

١. مملكة الأنباط (النبط) (١٦٩ ق.م - ١٠٦م) مملكة عربية قديمة قامت في شمال شبه الجزيرة العربية. كانت عاصمتهم مدينة البتراء ضمن حدود الأردن حالياً، وكانت محطة استراتيجية وتقع على مفترق طرق القوافل القادمة من جنوب شبه جزيرة العرب، إلى الهلال الخصيب وأفريقيا.



عملة نبطية باسم
الحارث الثالث
٨٥ ق. م
(الصورة من الإنترنت)



تم سك هذا الدينار
الفضي لإحياء ذكرى
انتصار (سكوروس) على
الأنباط. على وجه منه
الحارث الثالث راکعاً
بجوار جمل ويمسك
بغصن زيتون في بادرة
سلام. وعلى الوجه الآخر
الإله جوبيتر في عربة.

٨٤-٦٢ ق. م
(الصورة من الإنترنت)



درهم فضي نبطي. يشير
النقش إلى أنه ضرب
لملك اسمه (أبوداس)،
٨٧ ق.م تقريباً

(الصورة من الإنترنت)



درهم فضي نبطي ضرب
في عهد الملك (أبوداس
الثاني)، على وجه منه
رأسه ومن خلفه زوجته
الملكة (هاجارو الأولى).
وعلى الوجه الآخر رأسه
لوحده.

٩-٣٠ ق.م

(الصورة من الإنترنت)



عملة برونزية نبطية
ضربت في عهد الملك
(أبوداس الثاني)، على
وجه منه رأسه ومن
خلفه زوجته الملكة
(هاجارو الأولى).
تعود إلى السنة ٦ أو ٧
من حكمه
(الصورة من الإنترنت)



درهم فضي نبطي.
يظهر على وجه منها
(ماليكوس: مالك الثاني)
وعلى الوجه الآخر أخته
الملكة شقيلات الثانية.
٤٠-٧٠ م
(الصورة من الإنترنت)

وأما أهل الحجاز - ومنهم أهل مكة والمدينة - فقد اتفق الباحثون على أنه لم يثبت قيامهم بسكّ النقود، إلا أنهم اختلفوا في ماهية النقود المستوردة التي اعتمدوا عليها أحياناً في تعاملاتهم التجارية. فقد نفى بعضهم تعامل أهل الحجاز بغير النقود البيزنطية والساسانية، ومن هؤلاء الدكتور جواد علي في موسوعته (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) حيث ذكر أن المستخلص من المصادر التاريخية أن أهل تلك المواضع، كانوا يتعاملون بعملة الروم والفرس، وهي الدينانير والدراهم، وأنه لم يجد في رواياتها ما يشير إلى تعامل أهل مكة أو يثرب بنقود حبشية، أو بنقود ضربت في المنطقة العربية الجنوبية، حيث اليمن وعمان^(١).

وأكد هذا المعنى (زكريا مهران) في كتابه (موجز النقود والسياسة النقدية) حيث أشار إلى ما ذكره المؤرخون من اعتماد أهل تلك المنطقة على عملتين، إحداهما فارسية، والأخرى رومانية، أما العملة الفارسية فكانت من القطع الفضية، وقد أطلق عليها العرب الدراهم البغلية نسبةً إلى أحد سُراة الفرس، أو المشرفين على دار الضرب، وكان العرب يسمّونه رأس البغل^(٢)، وكانت هذه القطعة الفضية سوداء اللون؛ لأن نسبة الفضة فيها كانت قليلة، أما العملة الرومانية فكانت القطعة الفضية التي أطلق عليها العرب (الدراهم الطبرية) نسبةً إلى (طبرية) بفلسطين^(٣)، والتي كانت ملتقى طرق تجارية، وربما كانت بها أيضاً دار لضرب النقود، وكذلك دخلت بلاد العرب القطعة الذهبية الرومانية، وكانوا تارةً يسمونها بالقيصرية نسبةً لمصدرها، وتارةً يسمونها

١. جواد علي: المفصل، ج ٩، ص ٣٢٤-٣٢٥.

٢. سنتحدث في الفصل الثالث من هذا الكتاب عن الآراء المطروحة حول سبب تسمية هذه العملة بالبغلية.

٣. سنناقش صحة هذه النسبة عند الحديث عن أنواع الدراهم المضروبة في العهد الإسلامي.

بالمهرقلية نسبةً إلى هرقل عظيم الروم. وأضاف مهران أن العرب أطلقوا كلمة (درهم) على كل قطعة فضية مهما كان مصدرها، وهذا اللفظ محرف عن اللفظ الإغريقي (دراخمه)، كما أطلقوا على القطعة الذهبية كلمة (دينار) المحرفة عن (ديناريوس) الرومانية^(١).

وروى البلاذري في (فتوح البلدان) عن عبدالله بن ثعلبة، قال: (كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر)^(٢). أي أنهم كانوا يعتمدون عليها من حيث الوزن لا العدد.

وفي المقابل، أكد باحثون آخرون على أن أهل الحجاز، كمكة والمدينة، تعاملوا بالنقود اليمنية أيضاً، كما ذكر ذلك (محمود خضر محمود الآدو) في رسالة ماجستير حول (التحت البارز لذوات الأرواح في العالم العربي الإسلامي حتى سقوط بغداد) نقلاً عن كتاب (الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني) لمؤلفه (ناصر السيد محمود النقشبندی)^(٣).

وهذا الرأي الثاني منطقي بلحاظ القُرب الجغرافي من جهة، والبُعد الاقتصادي من جهة أخرى، حيث كانت اليمن إحدى المحطات التجارية الرئيسة لأهل الحجاز، ومصدراً مهماً وحيوياً للبضائع المستوردة إليهم.

كما ذكر الدكتور محمد حسين الفلاح في بحثه (النقود العربية الإسلامية حتى

١. مهران: موجز النقود والسياسة النقدية، ص ٣٥-٣٦.

٢. البلاذري: فتوح البلدان، ج ١، ص ٤٤٨.

3. <https://ia601008.us.archive.org/12/items/ktp2019-tra9456/ktp2019-tra9456.pdf>

نهاية العصر الأموي) النقود التي كانت متداولة آنذاك وشملت بالإضافة إلى ما ذكرنا: درهم الجوراني^(١)، والمغربي، والنقود النحاسية (الفلوس النحاسية).

وتشير بعض المصادر إلى أن العرب أطلقوا على الدينانير الذهبية أحياناً اسم (العين)، وعلى الدراهم الفضية اسم (الورق)، كما كانوا يطلقون على العملات الساسانية اسم (كسروية) أو (فارسية)، على أن العملات الفضية الساسانية كانت هي الغالبة في دائرة التداول النقدي، لوفرتها وجودتها وقيمتها المناسبة للتعاملات التجارية العامة.

• النقود في عهد الرسالة المحمدية:

استمرّ الأمر على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» كما كان من قبل، وقد كان صداق ابنته فاطمة الزهراء «عليها السلام» بالدراهم، ولكن اختلف في مقداره، وسنبحث ذلك لاحقاً في الفصل الرابع الخاص بالأحاديث وكذلك في الفصل الخامس الخاص بتقدير وزن الدينار والدرهم. كما كان فداء بعض أسرى قريش في معركة بدر الكبرى عبارة عن مبالغ مالية دفعها ذووهم بالدراهم المتداولة آنذاك، ولعلها كانت فارسية (كسروية)، وتراوحت بحسب بعض الروايات ما بين ألف وأربعة آلاف درهم للأسير الواحد. وقيل النبي «صلى الله عليه وآله» هدية (المقوقس) الحاكم العسكري لمصر من قبل البيزنطيين، ومن ضمنها عدد من الدينانير الذهبية البيزنطية، وورّعها بين بعض أصحابه، وهكذا قبل دفع الزكاة (الصدقات) والجزية ببعض النقود المتداولة حينذاك، وفي الخبر أنه عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ جزية مقدارها دينار واحد عن كل حالم (بالغ). وقال تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤٢م)

١. سنتحدث عن هذا الدرهم في الفصل الثالث الخاص بأنواع الدينانير والدراهم.

في كتابه (الرسائل): (وفرض رسول الله «صلى الله عليه وسلم» زكاة الأموال، فجعل في كل خمس أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم، وهي النواة، وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار، كما هو معروف في مظنته من كتب الحديث)^(١).

كما وروي أنه «صلى الله عليه وآله» اشترى من جابر بن عبد الله الأنصاري جملة بأربعة دنانير، ففي صحيح البخاري ومصادر أخرى باختلاف يسير، واللفظ للبخاري: (عن جابر بن عبد الله «رضي الله عنهما»، قال: كنت مع النبي «صلى الله عليه وسلم» في سفر، فكنتُ على جملٍ ثفال^(٢)، إنما هو في آخر القوم، فمرّ بي النبي «صلى الله عليه وسلم»، فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله، قال: ما لك؟ قلت: إني على جمل ثفال. قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطني، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: بعني، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بعني. قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها زوجها، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك^(٣)؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جرّبت، خلا منها، قال: فذلك، فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال، اقضه وزده. فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطاً، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله «صلى الله عليه وسلم»، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله)^(٤).

١. المقرئ: الرسائل، ص ١٥٩.

٢. الثَقَالُ من الدواب وغيرها: البطيء الثقيل الذي لا ينبعث إلاَّ كَرْهًا.

٣. أي تكون صغيرة في السن تناسب عمره بحيث يتحقق بينهما ذلك على خلاف ما لو كانت مطلقة أو أرملة كبيرة في السن، ولربما مثقلة بالهموم والمسئوليات.

٤. صحيح البخاري، ح ٢٣٠٩.

وهكذا استمرّ الوضع على عهد الخليفة أبي بكر، ثم إلى فترة من عهد خلافة عمر بن الخطاب، حيث تمّ اتخاذ إجراء جديد تمثّل في سكّ أول عملة تستعمل على عبارات إسلامية ولكن ضمن القالب الساساني الدارج.

• سك النقود على عهد الخليفة عمر:

باستقرار أوضاع المسلمين في البلاد المفتوحة خلال هذا العهد، ومع توقّر وسائل وإمكانات سكّ العملة من خلال ما وقع في يد المسلمين في بلاد فارس والعراق والشام، ولما كانت تمثّله عملية سكّ العملة من إعلان عن قوة الدولة وحضورها واقتصادها الرائد، ولحاجة السوق للاستمرار في سكّ النقود، ولضرورة اتخاذ عملة ذات وزن وقيمة موحّدة لارتباط ذلك بالزكاة والخراج وغيرهما من الضرائب، لذا فقد تم ضرب عملة فضية ساسانية بطابع إسلامي، أو قلّ عملة ساسانية معرّبة، وبدأ تداولها كأول عملة نقدية مضروبة في العهد الإسلامي وبطابع إسلامي، دون أن تتخلّص تماماً من قالبها السابق الذي يشتمل على رموز دالة على تقديس النار كما هو المعهود عند المجوس (الزرادشتية)، وصورة الامبراطور الفارسي والثناء عليه وغير ذلك.

قال المقرئزي: (فلما كانت سنة ثمانى عشرة من الهجرة، وهي السنة الثامنة من خلافته، أتمّه الوفود، منهم: وفد البصرة، وفيهم الأحنف بن قيس، فكلم عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» في مصالح أهل البصرة، فبعث معقل بن يسار فاحتفر «نهر معقل» الذي قيل فيه: «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل». ووضع الجريب^(١) والدرهمين في الشهر، فضرب حينئذ عمر «رضي الله عنه»، الدراهم على نقش الكسروية وشكلها

١. قد يطلق الجريب على مكيال يساوي أربعة أقفزة أي ٤٨ ثمانية وأربعين صاعاً. كما قد يُطلق على مقياس للطول، وعلى مقدار من الراعي المزروعة.

بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها «الحمد لله»، وفي بعضها «محمد رسول الله»، وفي بعضها «لا إله إلا الله وحده»، وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل^(١)، فلما بويج أمير المؤمنين عثمان بن عفان «رضي الله عنه» ضرب في خلافته دراهم نقشها «الله أكبر»^(٢). وقد تضمنت هذه الدراهم الساسانية المعربة - بحسب بعض المؤرخين والشواهد من العملات الأثرية - عبارات أخرى أيضاً باللغة العربية، من قبيل (بسم الله)، وكلمة (بركة)، وغير ذلك.

ويذكر ابن خلدون في تاريخه ضمن حديثه عن الدرهم المضروب على عهد الخليفة عمر: (كان وزنه أول الإسلام ستة دوانق، والمثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، فتكون عشرة دراهم بسبعة مثاقيل. وكان السبب في ذلك أنّ أوزان الدرهم أيام الفرس كانت مختلفة، وكان منها على وزن المثقال عشرون قيراطاً، ومنها اثنا عشر، ومنها عشرة، فلما احتيج إلى تقديره في الزكاة، أخذ الوسط، وذلك اثنا عشر قيراطاً، فكان المثقال درهماً وثلاثة أسباع درهم. وقيل كان منها البغلي بثمانية دوانق، والطبري أربعة دوانق، والمغربي ثمانية دوانق، واليميني ستة دوانق، فأمر عمر أن ينظر الأغلب في التعامل فكان البغلي والطبري اثني عشر دانقاً^(٣)، وكان الدرهم ستة دوانق، وإن زدت ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، وإذا أنقصت ثلاثة أعشار المثقال كان درهماً)^(٤).

وقال جورج زيدان في كتابه (تاريخ التمدن الإسلامي): (وما زال العرب يتعاملون بالنقود الرومية والفارسية، حتى ظهر الإسلام، وافتتحوا البلاد، وأسسوا

١. وهذا يعني أنه قد أنقص من وزنها، فقد كانت كل عشرة دراهم بسبعة مثاقيل كما سيأتي.

٢. المقرئ: الرسائل، ص ١٥٩-١٦٠.

٣. أي مجموع الدرهمين البغلي والطبري ١٢ دانقاً، فالبغلي ٨ دوانيق، والطبري ٤.

٤. ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج ١، ص ٣٢٣-٣٢٤.

الدولة الإسلامية، فعمدوا إلى إنشاء تمدّنهم، فكان في جملة عوامله السكّة، فضربوا الدراهم والدنانير أولاً مشتركة بينهم وبين الروم والفرس، منها قطعة ضربها خالد ابن الوليد في طبرية في السنة الخامسة عشرة للهجرة، وهي على رسم الدنانير الرومية تماماً، بالصليب والتاج والصولجان ونحو ذلك، وعلى أحد وجهيها اسم خالد بالأحرف اليونانية Xaved وهذه الأحرف Bou، ويظن الدكتور مولر المؤرخ الألماني ناقل هذا الاسم أنها مقتطعة من «أبو سليمان» كتبه خالد بن الوليد. وذكر الدميري في كتاب «حياة الحيوان» ضرباً من النقود يقال لها البغلية، قال إن «رأس البغل» ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية عليها صورة الملك وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية «نوش خور» أي: كُلْ هنيئاً. وذكر المرحوم جودت [باشا] أنه رأى نقوداً ضربها الأمراء والولاة في عهد الخلفاء الراشدين، أقدمها ضُرب سنة ٢٨هـ في قصبة هرتك طبرستان، وعلى دائرها بالخط الكوفي «بسم الله ربي»، ورأى نقداً مضروباً سنة ٣٨هـ على دائرته هذه العبارة أيضاً^(١).

وقيل أنه بدء من السنة ١٧هـ / ٦٣٨م تم ضرب عملة (الفلس) من النحاس، وذلك بمدينة قنّسرين^(٢)، وعلى طراز عملة الامبراطور البيزنطي (هرقل)، وقد اشتمل الفلس على اسم الخليفة عمر بالحروف العربية، وعلى الوجه الآخر منه صورة لهرقل. وإن صحّ هذا فهو يعني أن ضرب الفلس سبق ضرب الدرهم.

وروى البلاذري في (فتوح البلدان) عن يونس بن عبيد عن الحسن، قال: (كان

١. زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠.

٢. مدينة تاريخية تبعد ٤٠ كم تقريباً عن حلب. كانت ذات أهمية بالنسبة للكنيسة السريانية لاشتمالها على مدرسة لاهوتية كبيرة. أصبحت بعد الفتوحات الإسلامية موقعاً عسكرياً مهماً.

الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس، فجودوه وأخلصوه^(١)، فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه. ولقد كان عمر بن الخطاب قال: هممتُ أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقليل له: إذاً لا بعير! فأمسك^(٢). وقد ذكرنا قبل صفحات أن بعض الأمم اتخذت عملات من الجلد، فراجع بداية هذا الفصل.

• سكّ النقود على عهد الخليفة عثمان:

تدلّ كلمات بعض المؤرخين أن وضع النقود استمرّ على ما كان عليه، مع إضافة بعض العبارات الجديدة من قبيل (بسم الله الملك) و (الله ربي)، قال تقي الدين المقرئ: (فلما بويغ أمير المؤمنين عثمان بن عفان «رضي الله عنه» ضرب في خلافته دراهم نقشها «الله أكبر»^(٣)).

• سكّ النقود على عهد أمير المؤمنين:

تغيّر الوضع على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» على الرغم من كل الظروف الصعبة التي مرّ بها في المواجهات العسكرية المختلفة والتحرشات الأمنية التي استمرّت إلى آخر عهده والذي امتدّ لخمس سنوات تقريباً.

ومن بين هذه التغيرات إضافة عبارة (وليّ الله) على السكّة المضروبة الدالة على لقب الإمام علي «عليه السلام» كحاكم، وهي المرة الأولى التي يُنقش فيها لقب الخليفة على العملة.

١. أي حافظوا عليه من الغش.

٢. البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٥٢.

٣. المقرئ: الرسائل، ص ١٦٠.

درهم فضي ساساني - معرب مسكوك ما بين سنة ٣٠-٤٠ هـ
مكان السك: بيشابور - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
بسم الله



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
بيشابور [مكان الضرب]

وفي ذلك قال جودت باشا في كتابه (تاريخ جودت باشا): (وفي خلافة حضرة علي «كرم الله وجهه» كان مكتوباً على دائرة السكة التي ضربت سنة ٣٧ للهجرة بالخط الكوفي «ولي الله»، وقد رأينا على دار السكة^(١) التي ضربت في سنة ٣٨ و ٣٩ هـ «بسم الله ري» على المنوال السابق^(٢)).

التحوّل الأهم من ذلك هو الأمر بسكّ أول عملة نقدية فضّية إسلامية خالصة، لا تحمل إلا كتابات ورموز عربية إسلامية بحتة، وإن استمرّ تداول العملات السابقة.

قال جودت باشا: (إن المسلم عند أهل العلم أن الذي أحدث ابتداءً ضرب السكة العربية هو الحجاج، بأمر من عبد الملك حين كان والياً على العراق من قبله «٧٥ - ٧٦» ولكن ظهر خلاف هذا عند الكشف الجديد في سنة ١٢٧٦، وذلك أن رجلاً إيرانياً اسمه جواد، أتى دار السعادة بسكة فضية عربية ضربت في البصرة سنة ٤٠ من الهجرة، والفقير رأيتهما بين المسكوكات القديمة عند صبحي بك أفندي، مكتوب على أحد وجهيها بالخط الكوفي «الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» وفي دورتها «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» وعلى الوجه الآخر «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» وفي دورتها «ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة ٤٠»^(٣)).

وكتب عن هذا الموضوع عددٌ من الباحثين والعلماء، من بينهم (هنري لافوكس: ١٨٨٧م) حين نشر صورة للعملة المضروبة سنة ٤٠ هـ في البصرة، والمحتفظ بها في

١. أي طوق السكة وهي النقوش أو الكتابة التي تكون بشكل دائري أو شبه دائري في أطراف النقد.

٢. أي على الطراز الساساني.

٣. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ٤٤-٤٥. نقلاً عن تاريخ جودت باشا، ص ٣٦٧.

المكتبة الوطنية بباريس-فرنسا، ونُقش عليها في مركز الوجه: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، وعلى الطوق: (بسم الله ضرب هذا الدرهم سنة أربعين الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد)، وعلى مركز ظهر العملة: (محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)^(١).

وقال السيد محسن الأمين العاملي في أعيان الشيعة تحت عنوان (أَوَّل مَنْ أَمَرَ بضرب السكة الإسلامية): (ذكر الفاضل المتبع الشيخ حيدر قلي خان بن نور محمد خان الكابلي نزيل كرمانشاه في رسالته «غاية التعديل في الأوزان والمكايل» وأخبرني به من لفظه بمنزله في كرمانشاه يوم السبت العشرين من المحرم سنة ١٣٥٣ في طريقنا إلى زيارة الرضا «عليه السلام» وهو يعرف اللغة الإنكليزية جيداً قال: رأيت في دائرة المعارف البريطانية في صفحة ٩٠٤ من الطبعة الثالثة والعشرين عند الكلام على المسكوكات العربية ما تعريبه ملخصاً: إِنَّ أَوَّل مَنْ أَمَرَ بضرب السكة الإسلامية هو الخليفة علي بالبصرة سنة ٤٠ من الهجرة الموافقة لسنة ٦٦٠ مسيحية، ثم أكمل الأمر عبد الملك الخليفة سنة ٧٦ من الهجرة الموافقة لسنة ٦٩٥ مسيحية)^(٢).

ونقل السيد موسى المازندراني عن الشيخ عباس القمي في كتاب (هدية الأحاب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب) أنه عند ذكر ترجمة البيهقي نقل مثل ذلك من كتاب (غاية التعديل في الأوزان والمكايل) لسردار خان الكابلي، مع الاختلاف في طبعة الموسوعة وأنها كانت الطبعة الثالثة عشرة^(٣).

1. Henri Lavoix: Catalogue des monnaies musulmanes de la Bibliothèque nationale. Paris, 1887.

٢. الأمين: أعيان الشيعة، ج ١، ص ٥٣٩.

٣. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ٤٥، نقلاً عن هدية الأحاب ص ١١.

وقد كتب د. جواد كاظم النصر الله مقالاً بعنوان: (الإمام علي «عليه السلام» وتعريب النقود في الإسلام) تحدّث فيه عن هذه العملة النقدية وأنه قد أثبت المختصّون في علم النّمّيات «علم العملات Numismatics» صحّة ضربه من قبل أمير المؤمنين.

ثم أضاف: (إن الدرهم الذي ضُرب في مدينة البصرة سنة ٤٠ هـ لم تُشر إليه المصادر التاريخية، لكن الباحثين في علم النقود أثبتوا صحة صدور هذا النقد في عهد الإمام عليه «عليه السلام»، فكان فتحاً جديداً غير الفكرة السائدة عن ريادة عبد الملك بن مروان في ضرب أول عملة عربية إسلامية إلى ريادة الإمام علي «عليه السلام»).

واستشهد الدكتور النصر الله بكلام المستشرق الفرنسي (مورجان) إذ قال: (لقد حاول علي بن أبي طالب بطل الدفاع عن السكة الإسلامية أن يصدر نقوداً لا تحمل صوراً... إن العملة المنقوشة التي أصدرها علي وعليها تاريخ سنة ٤٠ هـ لم تُعدّ الآن موضعاً للشك). ونقل عن المستشرق الفرنسي (موريس لومبار) قوله: (ولكنه ابتداءً من القرن السابع الميلادي ظهرت وحدة اقتصادية، وهي وحدة العالم الإسلامي، الذي أصبح يضم الكتلتين الاقتصاديتين القديمتين، وبذلك توفرت الشروط الضرورية لقيام عملة موحدة تجمع في أحضانها الدرهم الساساني المضروب من الفضة والدينار البيزنطي المضروب من الذهب... ونحن في إمكاننا أن نحدد المراحل التي مرّ بها هذا التطور، فإن الخليفة علي بن أبي طالب «رضي الله عنه» قد قام بالمحاولة الأولى في هذا الاتجاه في سنة ٦٦٠م في البصرة، حيث أصدر العملة الأولى التي أخذت شكل درهم إسلامي عليه نقوش بالخط الكوفي، ولكن هذه المحاولة منيت بالفشل، وبعد ذلك بأربعين سنة أعيدت التجربة وأسفر التجديد عن نجاح^(١).

١. النصر الله: الإمام علي وتعريب النقود، مجلة تراث النجف، ع ٢، ذوالقعدة ١٤٣٤ هـ، ص ٢٥١-٢٦٤.

• سك النقود على عهد الأمويين:

امتدّ حكم الأمويين من سنة ٤١ - ١٣٢ هـ / ٦٦٢ - ٧٥٠ م، وشهدت عملية ضرب النقود خلال حكمهم التحوّل الكبير الذي أقدم عليه الإمام علي «عليه السلام» من قبّل دون أن يكتمل مشروعه، والمتمثّل في سكّ نقود إسلامية عربية خالصة، سواء تلك المضروبة من الذهب أو الفضة أو النحاس.

وذكر المقرئزي أن والي البصرة والكوفة، زياد بن أبيه، اقترح على معاوية قائلاً: (يا أمير المؤمنين، إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» صغّر الدرهم، وكبّر القفيز^(١))، وصارت تؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند وترزق عليه الذرية طلباً للإحسان إلى الرعية، فلو جعلت أنت عياراً دون ذلك العيار، ازدادت الرعية به مرفقاً، ومضت لك السنّة الصالحة^(٢)).

وذكر المقرئزي أن معاوية عمل باقتراح ابن زياد، ف ضرب دراهم سود ناقصة، وكان وزنها ستة دوانيق، وبذا صار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكتب عليها، فكانت تجري مجرى الدراهم.

كما قام معاوية -بحسب المقرئزي- بضرب دنانير عليها نقش لرجل يتقلّد سيفاً، فوقع منها دينار رديء في يد شيخ من الجند فجاء به إلى معاوية، وقال: (يا معاوية، أنا وجدت ضربك شرّ ضرب، فقال له معاوية: لأحرمتك عطاءك، ولأكسوتك القطيفة)^(٣).

١. القفيز من الأرض، قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً، والجمع أقفزه وقفران.

٢. المقرئزي: الرسائل، ص ١٦٠.

٣. المقرئزي: الرسائل، ص ١٦٠.

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد معاوية بن أبي سفيان باسم والي
البصرة عبيد الله زياد تاريخ السك سنة ٥٦ هـ - البصرة - العراق



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
أمام الوجه
عبيد الله بن زياد
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
بسم الله



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
البصرة [مكان الضرب]
٥٦ [سنة الضرب]

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد معاوية بن أبي سفيان
تاريخ السك سنة ٥٦ هـ - داراب - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
أمام الوجه
معاوية بن أبي سفيان
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
بسم الله



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
داراب [مكان الضرب]
٥٦ [سنة الضرب]

وعند تعريب الدينار على عهد عبد الملك بن مروان نقش عليه أيضاً صورة لمثل ذلك الرجل المتقلّد سيفاً.

وأضاف المقرئزي أنه لما ثار عبد الله بن الزبير بمكة وأعلن خلافته، ضرب دراهم مدوّرة، وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة، وكان ما ضرب منها قبل ذلك ممسوحاً غليظاً قصيراً، فدوّرها عبد الله، ونقش على أحد وجهي الدراهم «محمد رسول الله» وعلى الآخر «أمر الله بالوفاء والعدل».

تعليق: هذا لا يعني أن كل ما ضربه ابن الزبير كان على هذه الصورة، فمن العملات الأثرية من ذلك العهد والتي وصلتنا ما يدلّ على أنه ضرب الدراهم الساسانية المعربة أيضاً على نفس الطريقة السابقة المعهودة.

وأضاف المقرئزي أن أخاه مصعب بن الزبير ضرب دراهم بالعراق، وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وتعامل بها الناس حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق، فأمره عبد الملك بن مروان بالتالي: (ما تُبقي من سُنّة الفاسق -أو المنافق- شيئاً)، فغيّرها⁽¹⁾.

وفي كلامه عن أول من ضرب الدراهم في الإسلام، روى الماوردي قولاً أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، وعليها بركة في جانب، والله في الجانب الآخر⁽²⁾.

تعليق: لاشك أن هذا ال كلام غير سليم، وقد ضربت الدراهم الساسانية المعربة منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب، فراجع ما ذكرناه ضمن الصفحات السابقة.

١. المقرئزي: الرسائل، ص ١٦٠-١٦١.

٢. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٩٦-١٩٧.



عملة أموية ضربت
على عهد عبد الملك بن
مروان، ويظهر عليها
نقش رجل يتقلد سيفاً،
ويبدو أنه عبد الملك
نفسه.

٧٤-٧٧هـ / ٦٩٤-٦٩٥م
(الصورة من الإنترنت)



الوجه الآخر للعملة
أعلاها
في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد
في الدائرة:
بسم الله صك هذا
الدينار في سنة سبع
وسبعين
(الصورة من الإنترنت)

درهم فضي ساساني - معرب مسكوك على عهد عبدالله بن الزبير
تاريخ السك سنة ٦٨ هـ - بيشابور BYSH - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
لله الحمد.



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
بيشابور [مكان الضرب]
٦٨ [سنة الضرب]

• تغييرات عبد الملك بن مروان في النقود:

هناك عدة روايات حول السبب الذي ألجأ عبد الملك بن مروان إلى اتخاذ الخطوة الكبيرة في ضرب النقود الإسلامية العربية بالكامل سنة ٧٤ أو ٧٥ أو ٧٦ هـ، وهي بمجملها تدور بين تغييرٍ إداريٍّ قام به عبد الملك خاص بالرسائل الرسمية، مما أدى إلى بروز أزمة مع الامبراطور البيزنطي، أو إجراء لصالح دافعي الزكاة، أو رغبةً في أن يبارك الله ملكه، أو لمواجهة ظاهرة الغش في النقود المتداولة آنذاك.

ففي فتوح البلدان للبلاذري على سبيل المثال: (قالوا: كانت القراطيس تدخل بلاد الروم من أرض مصر، ويأتي العرب من قبل الروم الدنانير. فكان عبد الملك بن مروان أول من أحدث الكتاب الذي يكتب في رؤوس الطوامير^(١) من: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، وغيرها من ذكر الله. فكتب إليه ملك الروم: [إنكم أحدثتم في قراطيسكم كتاباً نكرهه، فإن تركتموه وإلا أتاكم في الدنانير من ذكر نبيكم ما تكرهونه]. قال: فكبر ذلك في صدر عبد الملك. فكره أن يدع سنة حسنة سنها. فأرسل إلى خالد بن يزيد بن معاوية فقال له: يا أبا هاشم! إحدى بنات طبق^(٣). وأخبره الخبر. فقال: أفرخ روعك^(٤) يا أمير المؤمنين. حرّم دنانيرهم فلا يتعامل بها، واضرب للناس سككاً، ولا تُعَفِ هؤلاء الكفرة مما كرهوا في الطوامير. فقال عبد الملك: فرجتها عني فرج الله عنك. وضرب الدنانير).

١. الطوامير: واحدها طومار، وهو الصحيفة.

٢. سورة التوحيد: ١.

٣. (بنات طبق) هي الدواهي والمصائب، وقيل أن أصلها الحية؛ لأنها استدارت حتى صارت مثل الطبق، ويقال: إحدى بنات طبق: طبقٌ شركٌ على رأسك، تقول ذلك للرجل إذا رأى ما يكرهه.

٤. أفرخ روعك: ليذهب عنك رعبك وفزعك، فإن الأمر ليس على ما تحاذره.

وأضاف البلاذري توضيحاً لما سبق حيث قال: (قال عوانة بن الحكم: وكانت الأقباط تذكر المسيح في رؤوس الطوامير وتنسبه إلى الربوبية، تعالى الله علواً كبيراً، وتجعل الصليب مكان بسم الله الرحمن الرحيم. فلذلك كره ملك الروم ما كره، واشتد عليه تغيير عبد الملك ما غيره)^(١).

قال المقرئزي: (وكان الذي ضرب الدراهم رجل يهودى من تيماء: يقال له سميّر نُسبت الدراهم إذ ذاك إليه، وقيل لها: الدراهم السميرية)^(٢). وأضاف: (وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج، فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها، وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها في كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم، وأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكة الإسلامية، وتُحمل إليه، أولاً فأولاً، وقدر في كل مائة درهم درهماً عن ثمن الخطب وأجر الضراب، ونقش على أحد وجهي الدرهم: «قل هو الله أحد»^(٣)، وعلى الآخر: «لا إله إلا الله»، وطوّق الدرهم على وجهيه بطوق، وكتب في الطوق الواحد «ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا» وفي الطوق الآخر «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»، وقيل: الذي نقش فيها «قل هو الله أحد» هو الحجاج)^(٤).

وروى المقرئزي رواية أخرى وسبباً آخر حول ضرب العملة الإسلامية العربية على عهده، قال: (وكان الذي دعا عبد الملك إلى ذلك، أنه نظر للأمة، وقال: هذه الدراهم السّود، الوافية الطبرية، العُتُق) من الواضح وجود خطأ في العبارة فالسود

١. البلاذري: فتوح البلدان، ج١، ص ٢٨٣.

٢. المقرئزي: الرسائل، ص ١٦١.

٣. الصحيح بحسب النقود التي بأيدينا أن العبارة هي (الله أحد) ومن دون (قل هو).

٤. المقرئزي: الرسائل، ص ١٦١-١٦٢.

الوافية هي التي تزن ثمانية دوانيق بينما الطبرية تزن نصف ذلك (تبقى مع الدرهم). وقد جاء في الزكاة أنَّ في كل مائتين، وفي كل خمس أواق خمسة دراهم، وأشفق إن جعلها كلها على مثال السُّود العظام، مائتين عدداً، يكون ذلك بخساً للزكاة، وإن عملها كلها مثال الطبرية. ويحمل المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً وجبت الزكاة فيها، كان في ذلك حيف وشطط على ربِّ المال، اتخذ عبدالمملك منزلة بين منزلتين فيها كمال الزكاة من غير بخس ولا إضرار بالناس مع موافقة ما سنَّه رسول الله «صلى الله عليه وسلم» وحده من ذلك. وكان المسلمون قبل عبد الملك - وإلى أن صنع ما ذكر- يؤدّون زكاة أموالهم شطرين، من الكبار والصغار، فلما اجتمع الناس مع عبد الملك على ما عزم عليه من ذلك، عمد إلى درهم واف، فوزنه فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى الدرهم من الصغار فإذا به يزن أربعة دوانيق، فجمعهما معاً وجعل زيادة الأكبر على نقص الأصغر، وجعلهما درهمين متساويين، زنة كل منهما ستة دوانيق سواء، واعتبر المثلث أيضاً، فإذا هو ما برح في آباد الدرهم موفياً لمحدوداً، كل عشرة من الدراهم التي زنة الواحد منها ستة دوانيق يكون سبعة مثاقيل سواء، فأقر ذلك وأمضاه، ولم يعرض لتغييره. وكان فيما عمل عبد الملك من الدراهم ثلاث فضائل: إحداها: أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم. وثانيها: أنه عدل بين كبارها وصغارها حتى اعتدلت وصار الدرهم ستة دوانيق. وثالثها: أنه موافق لما سنَّه رسول الله «صلى الله عليه وسلم» في فريضة الزكاة بغير وكس ولا اشتطاط^(١)، فمضت بذلك السنة، واجتمعت عليهما الأمة. وضبط هذا الدرهم الشرعي المجمع عليه أنه كما مرّ زنة العشرة منه سبعة مثاقيل، وزنة الدرهم الواحد خمسون حبة

١. أي بلا نقصان ولا مبالغة في الحد.

وخمسا حبة من الشعير الذي وُصف آنفاً، ويقال له درهم الكيل^(١).

وروى إبراهيم البيهقي (ت ٣٢٠ هـ / ٩٣٢ م) في كتابه (المحاسن والمساوي) تفاصيل مطوّلة لخلفيّة القرار الذي اتخذها عبد الملك روايةً عن الخليفة العباسي هارون: (قال الكسائي: دخلتُ على الرشيد ذات يوم وهو في إيوانه، وبين يديه مال كثير، قد شقّ عنه البدر شقاً، وأمر بتفريقه في خدم الخاصّة، وبيده درهم تلوح كتابته وهو يتأمّله، وكان كثيراً ما يحدثني، فقال: هل علمت من أول من سنّ هذه الكتابة في الذهب والفضّة؟ قلت: يا سيّدي، هذا عبد الملك بن مروان. قال: فما كان السبب في ذلك؟ قلت: لا علم لي، غير أنّه أول من أحدث هذه الكتابة. فقال: سأخبرك، كانت القراطيس للروم، وكان أكثر من بمصر نصراً على دين الملك، ملك الروم، وكانت تُطرز بالرومية، وكان طرازها أباً وابناً وروحاً قدّيساً^(٢)).

فلم يزل كذلك صدر الإسلام كلّ يمضي على ما كان عليه إلى أن ملك عبد الملك فتنّه عليه وكان فطناً، فبينما هو ذات يوم، إذ مرّ به قرطاس فنظر إلى طرازه، فأمر أن يُترجم بالعربيّة، ففعل ذلك، فأنكره وقال: ما أغلظ هذا في أمر الدين والإسلام أن يكون طراز القراطيس وهي تحمل في الأواني والثياب، وهما تعلمان بمصر وغير ذلك ممّا يطرز من ستور وغيرها من عمل هذا البلد، على سعته وكثرة ماله وأهله تخرج منه هذه القراطيس فتدور في الآفاق والبلاد، وقد طُرزت بشرك مُثبت عليها! فأمر بالكتاب إلى عبد العزيز بن مروان، وكان عامله بمصر، بإبطال ذلك الطراز على ما كان يطرز به من ثوب وقرطاس وستر وغير ذلك، وأن يأخذ صناع القراطيس بتطريزها

١. المقرئ: إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص ٥٥-٥٧.

٢. أي الثالث المقدس لدى النصاري.

بسورة التوحيد، و «شهد الله أنه لا إله إلا هو». وهذا طراز القراطيس خاصّة إلى هذا الوقت لم ينقص ولم يزد ولم يتغيّر. وكتب إلى عمّال الآفاق جميعاً بإبطال ما في أعمالهم من القراطيس المطرّزة بطراز الروم، ومعاقبة من وُجد عنده بعد هذا النهي منها بالضرب والجوع والحبس الطويل.

فلما أثبت القراطيس بالطراز المحدث بالتوحيد وحُمل إلى بلاد الروم منها، انتشر خبرها ووصل إلى ملكهم، فترجم له ذلك الطراز فأنكره وغلظ عليه، فاستشاط غضباً وكتب إلى عبد الملك: إنّ عمل القراطيس بمصر وسائر ما يُطرّز هناك للروم، ولم يزل يُطرّز بطراز الروم إلى أن أبطلته، فإن كان من تقدّمك من الخلفاء قد أصاب، فقد أخطأت، وإن كنت قد أصبت، فقد أخطئوا، فاختر من هاتين الخلتين أيّتهما شئت وأحببت، وقد بعثت إليك بهديّة تُشبه محلك^(١) وأحببت أن تجعل ردّ ذلك الطراز إلى ما كان عليه في جميع ما كان يُطرّز من أصناف الأعرق حاجة أشكرك عليها، وتأمّر بقبض الهدية. وكانت عظمة القدر.

فلما قرأ عبد الملك كتابه، ردّ الرسول وأعلمه أن لا جواب له، ولم يقبل الهدية. فانصرف بها إلى صاحبه، فلما وافاه، أضعف الهدية^(٢)، وردّ الرسول إلى عبد الملك وقال: إني ظننتك استقلت الهدية فلم تقبلها ولم تجبني عن كتابي، فأضعفت لك الهدية، وأنا أرغب إليك في مثل ما رغبت فيه من ردّ هذا الطراز إلى ما كان عليه أولاً. فقرأ عبد الملك الكتاب ولم يجبه وردّ الهدية. فكتب إليه ملك الروم يقتضي أجوبة كتبه ويقول: إنّك قد استخففت بجوابي وهديتي ولم تسعفني بحاجتي، فتوهمتك

١. أي تليق بك.

٢. أي جعلها مضاعفة.

استقللت الهدية فأضعفتها فجريت على سبيلك الأول وقد أضعفتها ثالثة، وأنا أحلف بالمسيح لتأمرن بردّ الطراز إلى ما كان عليه أو لآمرن بنقش الدنانير والدراهم، فإنّك تعلم أنّه لا يُنقش شيء منها إلّا ما يُنقش في بلادي. ولم تكن الدراهم والدنانير نُقشت في الإسلام^(١)، فيُنقش عليها من شتم نبيك ما إذا قرأته ارفض جيئك له عرقاً، فأحبّ أن تقبل هديتي وتردّ الطراز إلى ما كان عليه وتجعل ذلك هدية بررتني بها ونبي على الحال بيني وبينك. فلما قرأ عبد الملك الكتاب غلظ عليه وضاحت به الأرض وقال: احسبني أشأم مولود وُلد في الإسلام، لأني جنيت على رسول الله «صلى الله عليه وسلم» من شتم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر، ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب، إذ كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم.

وجمع أهل الإسلام واستشارهم فلم يجد عند أحد منهم رأياً يُعمل به. فقال له روح بن زنباع: إنّك لتعلم الرأي والمخرج من هذا الأمر ولكنك تتعمد تركه. فقال: ويحك من؟ قال: الباقر من أهل بيت النبي «صلى الله عليه وسلم». قال: صدقت، ولكنّه ارتج عليّ الرأي فيه. فكتب إلى عامله بالمدينة: أن أشخص إليّ محمّد بن عليّ بن الحسين مُكرّماً، ومتمّعه بمائتي ألف درهم لجهازه، وبثلاثمائة ألف درهم لنفقته، وأزح علّته في جهازه وجهاز مَنْ يخرج معه من أصحابه، واحتسب الرسول قبّله إلى موافاته عليّ.

فلما وافى، أخبره الخبر، فقال له عليّ^(٢): لا يعظمنّ هذا عليك، فإنّه ليس بشيء من جهتين: إحداهما أنّ الله «جلّ وعزّ» لم يكن ليطلق ما يهددك به صاحب الروم في رسول الله «صلى الله عليه وسلم»، والأخرى وجود الحيلة فيه. قال: وما هي؟ قال: تدعو

١. يبدو أن المراد من ذلك أنها لم تُعرّب وتصبح إسلامية بشكل كامل بعد.

٢. من الواضح وقوع خطأ في البين، فإما أن يكون محمداً الباقر، أو والده الإمام علي زين العابدين.

في هذه الساعة بصنّاع يضربون بين يديك سككاً للدرهم والدنانير، وتجعل النقش عليها سورة التوحيد، وذكر رسول الله «صلى الله عليه وسلم»، أحدهما في وجه الدرهم والدينار، والآخر في الوجه الثاني، وتجعل في مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يُضرب فيه والسنة التي يُضرب فيها تلك الدراهم والدنانير، وتعمد إلى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الثلاثة الأصناف التي العشرة منها عشرة مثاقيل، وعشرة منها وزن ستة مثاقيل، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل، فتكون أوزانها جميعاً واحداً وعشرين مثقالاً، فتجزئها من الثلاثين فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل، وتصب سنجات من قوارير لا تستحيل إلى زيادة ولا نقصان فتضرب الدراهم على وزن عشرة، والدنانير على وزن سبعة مثاقيل. وكانت الدراهم في ذلك الوقت إنما هي الكسروية التي يُقال لها اليوم البغليّة، لأن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطّاب «رحمه الله» بسكة كسروية في الإسلام مكتوب عليها صورة الملك وتحت الكرسيّ مكتوب بالفارسيّة: «نوش خُر»، أي كل هنيئاً. وكان وزن الدرهم منها قبل الإسلام مثقالاً. والدراهم التي كان وزن العشرة منها وزن ستّة مثاقيل، والعشرة وزن خمسة مثاقيل، هي السّميّية الخفاف والثقال، ونقشها نقش فارس. ففعل عبد الملك ذلك. وأمره محمد بن عليّ بن الحسين أن يكتب السكك في جميع بلدان الإسلام، وأن يتقدّم إلى الناس في التعامل بها، وأن يتهدّدوا بقتل من يتعامل بغير هذه السكك من الدراهم والدنانير وغيرها، وأن تبطل وتردّ إلى مواضع العمل حتى تعاد على السكك الإسلاميّة. ففعل عبد الملك ذلك وردّ رسول ملك الروم إليه يعلمه بذلك ويقول: إنّ الله «جلّ وعزّ» مانعك ممّا قدرت أن تفعله، وقد تقدّمت إلى عمالي في أقطار الأرض بكذا وكذا، وبإبطال السكك والطرّاز الروميّة.

فقليل لملك الروم: افعل ما كنت تهددت به ملك العرب. فقال: إنّما أردت أن أغيظه بما كتبت به إليه لأنني كنت قادراً عليه والمال وغيره برسوم الروم، فأما الآن فلا أفعل لأنّ ذلك لا يتعامل به أهل الإسلام، وامتنع من الذي قال، وثبت ما أشار به محمد بن علي بن الحسين إلى اليوم^(١).

وبرأي أن الرواية أشبه بقصص القصاصين، لا بكلام خليفة، وفيها ما فيها من ملاحظات، من قبيل أن الإمام في ذلك الوقت هو الإمام زين العابدين «عليه السلام»، وكان عمر الباقر حينئذ أقل من ٢٠ سنة، ومن غير المنطقي أن يُهمل الخليفة الإمام زين العابدين، ويلجأ إلى الباقر بحثاً عن حل، ثم إن المبلغ الذي خُصص لرحلة الإمام لكي يقدّم من المدينة إلى الشام مُبالغ فيه، حيث وصل إلى نصف مليون درهم، أي أكثر من مليون دولار أمريكي! كما أن الدنانير الذهبية المضروبة آنذاك لم تشتمل على اسم مكان الضرب إلا على عهد المأمون، ولكن اشتملت عليها الدراهم فقط كما سيتبيّن معنا لاحقاً عند مقارنة عيّات النقود الأثرية في الفصل الخامس. ثم هل يُعقل أن يُشير الإمام على الخليفة بالتهديد بقتل من يتعامل بالعملة السابقة؟ ما المبرر لذلك؟ وهل كان بإمكان الدولة -على اتساعها- تعويض الناس عمّا بأيديهم من أموال واستبدالها بالعملة الجديدة وفي وقت قياسي بحيث يصحّ معاقبتهم عند المخالفة؟

الرواية الثالثة لسبب ضرب العملة الإسلامية العربية الخالصة ما ذكره المقرئ حيث قال: (وكان سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم كذلك أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قال له: يا أمير المؤمنين، إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون في كتبهم أن أطول الخلفاء عمراً من قدس الله «تعالى» في درهمه،

١. البيهقي: المحاسن والمساوي، ص ٣٤٣.

فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية^(١).

الرواية الرابعة ما أشار إليه ابن خلدون في ما يرتبط بالبعد الاقتصادي وانتشار الغش في النقود، الأمر الذي دفع بعبد الملك بن مروان لاتخاذ خطوة نحو تعريب ضرب نقود جديدة بصفات خاصة. قال: (وكانت دنائير الفرس ودراهمهم بين أيديهم، ويردونها في معاملتهم إلى الوزن، ويتصارفون بها بينهم، إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدراهم لغفلة الدولة عن ذلك، وأمر عبد الملك الحجاج -على ما نقل سعيد بن المسيب وأبو الزناد- بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص، وذلك سنة أربع وسبعين، وقال المدائني سنة خمس وسبعين، ثم أمر بصرفها في سائر النواحي سنة ست وسبعين، وكتب عليها^(٢) «الله أحد الله الصمد»^(٣)).

وبغض النظر عن كل ما سبق، فإن في التراث الإمامي وغيره ما يدلّ على دور الإمام زين العابدين «عليه السلام» في الإشارة بضرب النقود الإسلامية العربية الخالصة، والأخبار والأقوال في هذا الباب كالآتي:

١) أشار ابن كثير (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٣م) في تاريخه بصورة مختصرة إلى ذلك ضمن عرض سيرة الإمام زين العابدين «عليه السلام»: (وقد استقدمه عبد الملك بن مروان مرة أخرى إلى دمشق، فاستشاره في جواب ملك الروم عن بعض ما كتب إليه فيه من أمر السكة وطراز القراطيس)^(٤).

١. المقرئ: الرسائل، ص ١٦١.

٢. ابن خلدون أدق من غيره في هذه الجزئية حيث ذكر العبارة السليمة المضروبة على العملة.

٣. ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج ١، ص ٢٦١.

٤. ابن كثير: البداية والنهاية، ج ٩، ص ١٢٢.

(٢) جاء في كتاب (جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار) لمحمد بن يحيى بن بهران الصعدي - نسبة إلى صعدة شمال اليمن - (ت ٩٥٧هـ / ١٥٥٠م) وهو تعليق وشرح لكتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) لمؤلفه الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ / ١٤٣٦م) وكلاهما من علماء الزيدية: (أول من ضرب الدراهم في الإسلام عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة، وكان السبب في ذلك: إن القرطاس كان يُحمَل إلى الروم، وكان يُكتب على عنوانه: لا إله إلا الله محمد رسول الله «صلى الله عليه وسلم»، فشق ذلك على صاحب الروم لما كان كافراً، فكتب إلى عبد الملك: إما أن تزيلوا ما تكتبون على القرطاس، أو يأتاكم على الدراهم ما تكرهون. فتحرّر عبد الملك في الجواب، فاستحضر علي بن الحسين زين العابدين، فاستشاره في ذلك، فقال: حرّم التبائع إلا بما تضر به من الدراهم، فبطل بذلك كيد صاحب الروم، فأمر أن يكتب عليها «قل هو الله أحد»^(١) إلى آخر السورة غيظاً للروم)^(٢).

(٣) قال السيد المازندراني بعد أن نقل بعض ما قيل عن دور الإمام محمد الباقر في اقتراح سك العملة: (ولكن المحكي عن الشهيد^(٣) «رحمه الله» في الذكرى والبيان، أنه كان بإشارة زين العابدين «عليه السلام»، حيث أمر بضم البغلي إلى الطبري وقسمتها نصفين فصارت الدراهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل. في الجواهر أيضاً في كتاب الزكاة في مسألة أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل بعد نقل كلام نهاية الأحكام

١. الصحيح بحسب النقود التي بأيدينا أن العبارة هي (الله أحد) ومن دون (قل هو).

٢. النصر الله: الإمام علي وتعريب النقود في الإسلام، ص ٢٨٣، نقلاً عن جواهر الأخبار والآثار، للصعدي، ج ٣، ص ١٥٠. ولم أعثر على العبارة السابقة في تلك الصفحة في النسخة الإلكترونية.

٣. أي الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي.

والمسعودي في سبب صيرورة الدرهم على هذا الوزن قال: وفيه أن ذلك كان بإشارة زين العابدين «عليه السلام». وفي الوسائل في باب مقدار الدرهم في الزكاة بعد نقل رواية حبيب الخثعمي، والإشارة إلى ما رواه الصدوق «رحمه الله» في العلل نحوها عن سلمة ابن خطاب. قال: قال الشهيد «رحمه الله» في الذكرى: المعتبر في الدينار، المثقال، وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله، وفي الدراهم ما استقر عليه في زمن بني أمية، بإشارة زين العابدين «عليه السلام» بضم الدرهم البغلي إلى الطبري، وقسمتها نصفين، فصار الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل. ولا عبرة بالعدد في ذلك. انتهى.

ولعل الاعتبار يساعد هذا النقل أيضاً، فإن علي بن الحسين «عليه السلام» توفي سنة ٩٤ أو ٩٥، والدرهم الذي ضربه عبد الملك، كان قبل ذلك بسنين، وهو «عليه السلام» حي فكان المقتضي إشخاصه والاستعلام منه، فإنه الإمام، وقائد الشرع في تلك الأيام لا ابنه «عليه السلام». وربما يؤيد ذلك ما في بعض النسخ، من ذكر «الباقي» بدل الباقر تارة، و«علي» بدل محمد بن علي أخرى.

إلا أننا لم نعثر على من ينسب القضية إلى زين العابدين «عليه السلام» عدا من سمعت منه، ولعله للتصريح بمحمد بن علي «عليه السلام»، أو الباقر في أكثر نسخ ما رواه البيهقي - أو روي عنه.

نعم، يمكن أن يقال جمعاً بين النقلين بتعدد الواقعة، كما ربما يستفاد ذلك من كيفية الأمر بضرب الدراهم، فإن فيما ذكره الشهيد «رحمه الله» أمر «عليه السلام» بضم الصنفين البغلي، إلى الطبري، وفيما نقله البيهقي، أمر «عليه السلام» بضم الأصناف الثلاثة، فتحمل الكلمتان «الباقي وعلي» المذكورتان في تلك النسخة على وقوع التصحيف والتحريف فيهما، أو على تقدير وحدتها كان تعليم الضرب من

الباقر «عليه السلام» بإشارة من أبيه وأمره، حيث كان حاضراً معه في ذلك المجلس. وأما ما ذكرناه من الاعتبار، فيدفعه وقوع إشخاصه بإذن أبيه مع أن في عدم الأمر بأشخاص السجاد لدفع كلفة الطريق عنه وإشخاص ابنه الباقر «عليه السلام» لحل المعضلة، تبجيلاً وتجليلاً، وإقراراً لأهل بيت النبي «صلى الله عليه وآله وسلم» أباً وابناً بالإحاطة على شتى العلوم، والفنون والله أعلم^(١).

ويرى الدكتور النصر الله أن السبب الحقيقي الذي دفع عبد الملك بن مروان إلى سك العملة الإسلامية العربية يتمثل في أمرين:

١. بعد مقتل عبدالله بن الزبير وأخيه مصعب، واجهت عبد الملك مشكلة اقتصادية متعلقة بالسياسة، ويجب عليه حلها، فالنقد المتداول المضروب من قبل ابن الزبير وأخيه يحمل إشارات لخصومه السياسيين من آل الزبير، وصار في متناول الناس عملات متعددة متفاوتة، فعقد اجتماعاً حضره خالد بن يزيد الذي طرح عليه مقترح ضرب عملة جديدة موحدة، وأن روح بن زنباع أشار عليه أن يستشير أهل البيت في ذلك، بلحاظ تجربتهم السابقة على عهد الإمام علي «عليه السلام»، والتي أشرنا إليها مسبقاً حيث ضرب سنة ٤٠ هـ في البصرة دراهم إسلامية عربية خالصة.

٢. أن عبد الملك بن مروان أثناء صراعه الداخلي لتثبيت حكمه، كان يدفع الجزية للامبراطور البيزنطي^(٢) ليكف عن حربه، وبعد أن استتب الأمر له ضرب العملة الجديدة، ودفع بها الجزية، فرفضها الامبراطور البيزنطي، فكانت حجة لعبد الملك كي

١. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ٧٤-٧٦.

٢. وهو ما قام به معاوية بن أبي سفيان من قبل خلال صراعه مع الإمام علي.

يقطع الجزية عنه، ويتخلّص من هذا العبء المالي الكبير^(١).

فإن صحّ هذا التحليل، فسيرد السؤال التالي: وهل يُعقّل أن يُعين الإمام زين العابدين عبد الملك بن مروان على ذلك وبلحاظ هذه النوايا المبطنّة؟

برأيي، أنه على فرض صحّة هذا التحليل، فإن المنافع الاقتصادية والسياسية والإعلامية العائدة على الإسلام والمسلمين من خلال ضرب تلك النقود الجديدة، والتوقف عن دفع الجزية للأعداء، أمور تستحق أن يكون للإمام فيها دور إيجابي.

• مشكلة فقهية:

وقد أثارت كتابة عبارات قرآنية ودينية على العملة الجديدة إشكالاً فقهياً في الأوساط الإسلامية بلحاظ لمسها من قبل المحدث^(٢)، وأشار إلى ذلك المقرئ حيث قال: (وكان مما ضرب الحجاج الدراهم البيض ونقش عليها «قل هو الله أحد»، فقال القراء: قاتل الله الحجاج، أي شيء صنع للناس؟! الآن يأخذ الدرهم الجنب والحائض. وكانت الدراهم قبل منقوشة بالفارسية، فكره ناسٌ من القراء مسّها وهم على غير طهارة، وقيل لها: المكروهة، فعُرفت بذلك. ووقع في المدينة أن مالكا «رحمه الله» سئل عن تغيير كتابة الدنانير والدراهم لما فيها من كتاب الله «عز وجل»، فقال: أول ما ضربت على عهد عبد الملك بن مروان، والناس متوافرون، فما أنكر أحد ذلك، وما رأيت أهل العلم أنكروه، ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشترى، ولم أر

١. النصر الله: الإمام علي «عليه السلام» وتعريب النقود في الإسلام، ص ٢٨٤.

٢. عندما أصدرت دولة الكويت طبعة جديدة لعملتها الورقية، وعليها عبارة (وبالله نستعين)، أثبتت في الأوساط الدينية والعامة نفس الإشكالية، ومن بين الردود التي قُدّمت أن العملة الإسلامية المضروبة في الصدر الإسلامي الأول اشتملت على عبارات مشابهة.

أحداً من ذلك ههنا، يعني «رحمه الله تعالى» أهل المدينة النبوية. وقيل لعمر بن عبد العزيز «رحمه الله تعالى»: هذه الدراهم البيض، فيها كتاب الله «تعالى»، يقبلها اليهودي والنصراني والجنب والحائض، فإن رأيت أن تأمر بمحوها فقال: أردت أن تحتج علينا الأمم أن غيّرنا توحيد ربنا واسم نبينا «صلى الله عليه وسلم»؟^(١).

وقد أثار بعض أصحاب الإمامين الباقر والصادق ذات المسألة على ما روي عنهم، فجاءت الإجابات -بحسب ظاهرها- متباينة، فقد روى الشيخ الطوسي بسنده عن الإمام جعفر الصادق «عليه السلام» أنه قال: (لا يمَسُّ الجنبُ درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله)^(٢)، وفي رواية للمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) عن محمد بن مسلم، عن الإمام محمد الباقر «عليه السلام» قال: (سألته هل يمَسُّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: إي، إني والله لأوتى بالدرهم فأخذه، وإني لجنب)^(٣)، وروى كذلك عن الإمام الصادق «عليه السلام»: (في الجنب يمَسُّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال: لا بأس به، ربما فعلت ذلك)^(٤)، والفتوى موكولة إلى الفقهاء.

• ما طرأ على النقود من تغييرات:

وهكذا، استقر أمر العملة الجديدة، ودخلت عليها بعض التغييرات في الوزن من حين إلى آخر بلحاظ عوامل مختلفة، قد تكون اقتصادية، وقد تكون اعتبارية، كأن تُسكَّ عملة تشريفية، أي ليست للتداول العام، بل لتكريم الشخصيات بها،

١. المقرئ: الرسائل، ص ١٦٤.

٢. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ١٩٦٠.

٣. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ١٩٦٢.

٤. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ١٩٦٣.

وقد تُسك عملات جديدة تكون ذات قيمة مرتفعة بلحاظ غلاء الأسعار، أو قد تؤثر شخصية الحاكم -بخلاً وحرصاً- في تغيير وزن العملة، وغير ذلك من العوامل، ويمكن ملاحظة اختلاف وزن الدينار الذهبي المضروب مثلاً على عهد أبي جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين (ت ١٥٨ هـ / ٧٧٥ م)، مقارنةً بوزن دينار ذهبي مضروب على عهد الناصر لدين الله العباسي (ت ٦٢٢ هـ / ١٢٢٥ م)، ثم دينار مضروب على عهد آخر خليفة عباسي، وهو المستعصم بالله (ت ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م).

وقد تعرّض المقرئ للمقرئ لذكر التغيرات الحاصلة في أوزان النقود الإسلامية العربية خلال العهدين الأموي والعباسي، وأعرض ما ذكر في صورة نقاط مع بعض التصرف والشرح لغاية التوضيح وتيسير العبارات:

١. في خلافة الوليد، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز، استمر الأمر على ما كان عليه على عهد عبد الملك.

٢. عندما استخلف يزيد بن عبد الملك، ضرب الوالي عمر بن هبيرة عملة في العراق عُرفت باسمه (الهبيرية)، وجاءت على عيار ستة دنانير.

٣. ولما تولى هشام بن عبد الملك الحكم -وكان جموعاً للمال- أمر خالد بن عبد الله القسري في سنة ١٠٦ من الهجرة أن يعيد العيار إلى وزن سبعة، وأن يُبطل السك من كل بلدة، إلا مدينة واسط في العراق، فضرِب الدراهم بواسط فقط، وكَبُر السكة، فضرِبَت الدراهم التي عُرفت باسم (السكة الخالدية) حتى عَزَلَ خالد في سنة ١٢٠ هـ.

٤. ولما ولى هشام بن عبد الملك -من بعد خالد القسري- يوسف بن عمر الثقفي،

صَغَّرَ السَّكَّةَ وأَجْرَاهَا عَلَى وزن ستة، وَضَرَبَهَا بِوَاسِطَةِ وَحْدَهَا، وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ فِي سَنَةِ ١٢٦هـ.

٥. لَمَّا اسْتُخْلِفَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْدِيُّ، آخِرُ خُلَائِفِ بَنِي أُمَيَّةٍ، ضَرَبَ الدِّرَاهِمَ بِالْجَزِيرَةِ عَلَى السَّكَّةِ بِحَرَّانَ إِلَى أَنْ قُتِلَ.

٦. وَأَتَتْ دَوْلَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ، فَضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّفَّاحُ الدِّرَاهِمَ بِالْأَنْبَارِ، وَعَمَلَهَا عَلَى نَقْشِ الدَّنَانِيرِ، وَكُتِبَ عَلَيْهَا (السَّكَّةُ الْعَبَّاسِيَّةُ)، وَقُطِعَ مِنْهَا، وَنَقَصَهَا حَبَّةٌ، ثُمَّ نَقَصَهَا حَبَّتَيْنِ.

٧. فَلَمَّا قَامَ مِنْ بَعْدِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ نَقَصَهَا ثَلَاثَ حَبَاتٍ، فَصَارَتْ تِلْكَ الدِّرَاهِمُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ قِيرَاطٍ؛ لِأَنَّ الْقِيرَاطَ أَرْبَعُ حَبَاتٍ، فَكَانَتْ الدِّرَاهِمُ كَذَلِكَ.

٨. وَمَعَ اسْتِحْدَاثِ مَدِينَةِ الْهَاشِمِيَّةِ فِي الْأَنْبَارِ مِنْ قَبْلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ، تَمَّ ضَرْبُ السَّكَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ عَلَى الْمَثَاقِيلِ الْوَازِنَةِ التَّامَةِ غَيْرِ الْمَتَلَاعِبِ بِهَا، بَيْنَمَا اسْتَمَرَّتْ سَابِقَاتُهَا عَلَى نَقْصَانِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ قِيرَاطٍ مَدَّةَ أَيَّامِ أَبِي جَعْفَرٍ وَإِلَى وَفَاتِهِ سَنَةَ ١٥٨هـ.

٩. ضَرَبَ ابْنُهُ مُحَمَّدُ الْمُهْدِيُّ سَكَّةً مَدَوَّرَةً فِيهَا نَقْطَةٌ.

١٠. لَمْ يَكُنْ لِمُوسَى الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ سَكَّةٌ تُعْرَفُ، وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى الْوَضْعِ السَّابِقِ إِلَى شَهْرِ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ ١٧٨هـ، فَصَارَ نَقْصَانُهَا قِيرَاطًا غَيْرَ رُبْعِ حَبَّةٍ.

١١. تَرَفَّعَ هَارُونُ الرَّشِيدُ عَنْ مَبَاشَرَةِ الْعِيَارِ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ الْخُلَفَاءُ مِنْ قَبْلِهِ يَتَوَلَّوْنَ النَّظَرَ فِي عِيَارِ الدِّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَوَّكَلَ الْأَمْرَ إِلَى وَزِيرِهِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْبَرْمَكِيِّ، وَكَانَ هَذَا امْتِيَازًا لِهَذَا الْوَزِيرِ؛ إِذْ هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَنْلَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَكُتِبَ اسْمُ

هارون على الدنانير والدرهم بمدينة السلام^(١)، وبمدينة المحمدية التي كانت جزءاً من الري^(٢)، وصير نقصان الدرهم قيراطاً إلا حبة.

١٢. وفي شهر رمضان سنة ١٨٤ هـ، صار النقص أربعة قراريط وحبة ونصف حبة، فلما قُتل هارون الرشيد جعفرًا، أوكل أمر السكِّ إلى السندي، ف ضرب الدراهم على مقدار الدنانير، وكان سبيل الدنانير في جميع ما تقدم ذكره سبيل الدراهم، وكان خلاص السندي جيداً، أشد الناس خلاصاً للذهب والفضة.

١٣. فلما كان شهر رجب سنة ١٩٢ نقصت الدراهم الهاشمية نصف حبة، وما زال الأمر في ذلك كله، عصراً يجوز جواز المثاقيل، ثم ردت إلى وزنها.

١٤. في أيام محمد الأمين ابن هارون، صير دور الضرب إلى العباس بن الفضيل بن الربيع، فنقش في السكة بأعلى السطر: «ربي الله» ومن أسفلها «العباس بن الفضل». وفي أجواء الصراع بين الأمين والمأمون، أسقط المأمون اسم أخيه من النقود التي كان يسكها في مرو، فأسقط الأمين اسم أخيه المأمون من العملات التي كان يسكها هو، وكانت هذه النقود تسمى الرباعيات، لأنها كانت بالكاد تزن بقدر ٤ حبات فقط.

١٥. ولما عهد الأمين إلى ابنه موسى ولقبه: «الناطق بالحق المظفر بالله» ضرب الدنانير والدراهم باسمه، وجعل زنة كل واحد عشرة ونقش عليه:

كل عز ومفخر فلموسى المظفر

ملك خص ذكره في الكتاب المسطر

١٦. فلما قُتل الأمين واجتمع الأمر لعبد الله المأمون، لم يجد أحداً ينقش الدراهم

١. أي بغداد.

٢. فنقشيت بالمخراط كما تُنقش الخواتم. الواقعة في جنوب طهران حالياً.

١٧. وما برحت النقود على ما ذُكر، أيام المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل.

١٨. ولما قُتل المتوكل وتغلّبت الموالي من الأتراك واستولت على شئون الحُكم مع بقاء الخليفة كحاكم شبه مسلوب الإرادة، وقوي كلُّ والٍ في ولايته، وكلُّ حاكمٍ في نطاق حكومته، وكثرت النفقات وقلّت المجابي^(١) التي تجلب إلى عاصمة الخلافة بتغلّب الولاة على الأطراف، حدثت بدعٌ كثيرة من حينئذ، ومن جملتها غش الدراهم^(٢).

تعليق: إن صحّت التفاصيل السابقة الخاصة بتغير أوزان النقود في فترات زمنية متقاربة كالتي عرضناها، وهي تخصّ ذات العصر الذي وصلتنا منها النصوص المروية عن أئمة أهل البيت «عليهم السلام» حول الدراهم والدنانير، وزناً وسعةً، فإن ذلك سيمثّل تحدياً وإشكالية في تحديد مراد صاحب النص عند حديثه عن الدرهم والدينار، وهي إشكالية تُضاف إلى إشكاليات أخرى ترتبط بتحديد مراد الإمام «عليه السلام» من الدرهم مثلاً، هل هو الشائع في زمانه أم الدرهم الشائع على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، أو إلى درهمٍ معياري خاص، كما قال بذلك آخرون.

وبالإضافة إلى ما سبق، تواجه الباحث مشكلة الدراهم المغشوشة وظاهرة قرض النقود، حيث كان يتم اقتطاع جزء بسيط من القطعة النقدية كنوع من السرقة -شبه الخفيّة- التي كان يقوم بها البعض، وأخيراً مشكلة التزوير في النقود الأثرية، وسنتحدّث عن كل ذلك لاحقاً في هذا الفصل.

١. أي ما يُجبي كضرائب.

٢. المقرئزي: الرسائل، ص ١٦٤-١٦٦.



دينار ذهبي مسكوك على
عهد أبي جعفر المنصور
وفي الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدينار سنة ١٥٧
(الصورة من مقتنيات
الأستاذ حيدر خيرى)



الوزن ٤,٠٢ جرام



دينار ذهبي مسكوك على
عهد الخليفة العباسي
الناصر لدين الله
حكم ما بين ٥٧٧ -
٦٢٣ هـ، ولا تظهر سنة
السك ولا مكانه، وذلك
بسبب الاستعمال
(الصورة من مقتنيات
الأستاذ حيدر خيرى)



الوزن ٤,٩٨ جرام



دينار ذهبي مسكوك على
عهد الخليفة العباسي
المستعصم بالله
في المركز:
الإمام
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
المستعصم بالله أمير
المؤمنين
الطرف الأيمن:

لله الأمر من قبل ومن بعد
الطرف الأيسر:

يومئذ يفرح المؤمنون
في الأسفل:
بنصر الله

الطوق: بسم الله

ضرب هذا الدينار في
مدينة السلام سنة ٦٤١
الوزن ٧,٩٢ جرام
(الصورة من مقتنيات
الأستاذ حيدر خيري)



• نقش الأسماء والأمكنة والتواريخ:

لم يتم ذكر اسم مكان الضرب على الدنانير الذهبية المسكوكة من قبل الخلافة إلا على عهد الخليفة العباسي المأمون فما بعد، وأحياناً يتم ذكر اسم الوالي على المسكوكة، فيُعرف بذلك مكان السك، علماً بأن غالبية المسكوكات في العهد الأموي قد تمّت في دمشق، إلا ما استثنى، كتلك المضروبة في الشمال الأفريقي، وأما الدنانير المسكوكة في العهد العباسي فقد كانت تُضرب في العراق.

وهناك عملات سُكّت في موازاة النقود المسكوكة من قبل الخلافة، وذلك إما بلحاظ تأسيس دولة أو دويلة رافضة للخلافة القائمة، أو بلحاظ تمرّد أحد القادة العسكريين أو الولاة عليها. حينئذ، سنجد -أحياناً- أنّ مكان سك الدينار مذكور.

أما الدراهم الفضية، فقد اشتملت على ذكر مكان السك منذ العهد الأموي، إلا بعض ما سكّه عدد من الثائرين ومؤسسي الدول الرافضة لسلطان الأمويين، حيث خلت من ذكر مكان السك.

وفي كتاب (الدينار الإسلامي في المتحف العراقي) لناصر السيد محمود النقشبندى (ت ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م) -والذي صدر منه الجزء الأول فقط إذ توفي مصنّفه قبل إتمام أجزاءه الثلاثة الأخرى، وكان مديراً للمسكوكات في مديرية الآثار القديمة العامة، وعضواً لجمعية النميات الملكية في لندن- أنّ (أول من نقش كلمة دينار بحروف كوفية على النقود الذهبية في الإسلام هو عبد الملك بن مروان سنة ٧٦ هـ، وعندما بدأ بضرب الدنانير على الطراز البيزنطي. واستمر الحال هكذا طوال العهد الأموي إلا أنها لم تُنقش على أجزاء الدينار، فقد نقشوا بمحل كلمة الدينار [هذا نصف] و[هذا ثلث]

على أنصاف وأثلاث الدينار، ووجد على بعض أرباع الدينار الفاطمي: [هذا الربع] و[هذا الرباع]. ونقش العباسيون أحياناً كلمة [دينار] على الأجزاء، ولم يُعرف عن الأمويين أنهم ضربوا أضعافاً للدينار.

واستمرت كلمة الدينار تُنقش على جميع النقود الذهبية للدولة العباسية وفروعها التي انفصلت عنها، وبقيت الدول الإسلامية التي نشأت، وإن كانت من أضعاف الدينار أو أجزائه. وقد ضرب آخر دينار في بغداد بعد سقوط الدولة العباسية حالاً، ثم حذف لفظ الدينار من هذه النقود الذهبية في حدود سنة ٦٦١ هـ / ١٢٦٢ م.

أما في مصر، فقد ضرب آخر دينار في حكم المظفر سيف الدين حجي سنة [٧٤٧ - ٧٤٨ هـ / ١٣٤٦ - ١٣٤٧ م] وهو أحد ملوك المماليك البحريين. فلم تنقش على النقود المصرية كلمة [دينار] بعد ذلك^(١).

• التزييف والغش في النقود:

أشار المقرئ إلى ظاهرة الغش في النقود، كما جاء في نهاية كلامه السابق الذي ذكرناه في إطار تغيير أوزان النقود من حين إلى آخر، وهي مسألة ممتدة في التاريخ، وليست مستحدثة في العصر العباسي كما قد يُفهم من كلام المقرئ.

ففكرة سك النقود ونقشها بصور وكلمات محددة تهدف -في ما تهدف إليه- لتطمين المتعامل بمصادقية هذه القطعة المعدنية، وما ذاك إلا للتخوف من الغش.

وقد حرص كثير من الحكام على دقة وزن النقود، وكونها من المعدن المحدّد، كالذهب

١. النقشبندی: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، ج١، ص ١٠-١١.



دينار ذهبي مسكوك على
عهد عبد الملك.

الوجه الأول
في المركز: لا إله إلا الله
وحده لا شريك له

الطوق:

محمد رسول الله أرسله
بألهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله



الوجه الثاني

في المركز: الله أحد الله
الصمد لم يلد ولم يولد
الطوق: بسم الله ضرب
هذا الدينار سنة ٨٠.

ولا ذكر لمكان الضرب
(الصورة من مقتنيات
الأستاذ حيدر خيرى)



درهم فضي مسكوك على
عهد الوليد بن عبد الملك
الوجه الأول

في المركز:

لا إله إلا الله وحده لا
شريك له

الطوق:

بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ٩١



الوجه الثاني

في المركز: الله أحد الله

الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفواً أحد

الطوق: محمد رسول الله

أرسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو

كره المشركون

(الصورة من مقتنيات

الأستاذ حيدر خيرى)

أو الفضة أو النحاس، بأن يتمّ السك بإشرافهم المباشر إن كان السكّ في المدينة التي يستقرّون فيها، وقد مرّ معنا ذلك وكيف غيّر هارون الرشيد هذه السّنة وأوكل الأمر إلى وزيره. كما أنهم لم يسمحوا بالسكّ إلا في مدن خاصة وضمن قيود معينة، ولربّما جعلوا السكّ في مدينة واحدة فحسب، كما مرّ معنا أيضاً في كلام المقرئ.

وهكذا حرصوا على محاربة تزيف النقود وكشف ذلك عبر العديد من الطرق المختلفة مثل الحك، أو استخدام الكثافة النوعية للمعدن، أو استخدام ميزان خاص يعرف باسم (ميزان الحكمة).

وتمّ اللجوء إلى تعيين موظفين خاصين يتواجدون في الأسواق، للقيام بعملية فحص النقود وتمييز الجيد من الرديء، ويُطلق على أحدهم عنوان (النّقّاد)، أي الذي ينقد الدنانير والدراهم، ومنها أخذ مصطلح النقود.

ويُلاحظ أن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وآخرين حين سكّوا النقود، نقشوا عليها عبارات تحذّر من الغش والتزيف، وتحث على الالتزام بوزن النقود وصفاتها، وذلك من قبيل «أمر الله بالوفاء والعدل»، و «هذا الدرهم ملعونٌ مَنْ يغيّره».

وقد كتب إبراهيم بن أحمد الفضلي مقالاً بعنوان (تزيف النقود في العصر الإسلامي من خلال المصادر العُمانية)، ذكر فيه أن قضية غش النقود قضية قديمة جداً ساءرت الدول والحكومات خلال فترات حكمها، وأن الدولة الإسلامية واجهت نفس المشكلة، وظهرت على ضوء ذلك مصطلحات خاصة، فيقال: الزيف، الزيوف: من وصف الدراهم بالرداءة والغش. الجياد، الوازنة: من وصف الدراهم على عكس تلك الزيوف.

فالتزييف في اللغة يأتي بمعنى الرداءة في النقد، والتحقيق والتصغير، وكلها تدور على معنى أن النقود المزيفة رديئة وقيمتها في التداول حقيرة وصغيرة. وقد شهدت النقود في العصر الإسلامي ظاهرة الغش والتزييف، وعرفت النقود المزيفة بالعديد من الأسماء مثل: الزيف، البهرجة، القراضة، المثلومة، الفراغة، التكفيت، المسوحة، المحوّة، المغموز، المزايذة، وغيرها^(١).

وأشار حمدون (أو أحمد) بن محمد الجنونائي أو الجزنائي (القرن ١٠ هـ / ١٦م)، في مخطوطته (الأصداف المُنْقَصَة عن أحكام علم صنعة الدينار والفضة) إلى مختلف أشكال الغش والتزوير التي يرتكبها العاملون بدار الضرب أو المتعاملين معها، مثل خلط النحاس بالذهب، أو الرصاص بالفضة، أو تزوير طابع ضرب الدراهم. كما ذكر طرق اختبار المعادن النفيسة مما يرد على أمين الصاغة^(٢).

ومن صور الغش والتزييف أن تُضرب الدنانير أحياناً من الفضة أو النحاس، وتُطلى بالذهب، أو أن تُضرب الدراهم من النحاس، وتُطلى بالفضة، وغير ذلك.

وأما قول المقرئزي: (ويقال: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَشَّ الدراهم وضربها زيوفاً: عبيد الله بن زياد حين فرّ من البصرة في سنة أربع وستين من الهجرة ثم فشّت في الأمصار أيام دولة العجم من بني بويه، وبني سلجوق)^(٣)، فيبدو أنه قصد بذلك أن يمارس الوالي أو الحاكم نفسه عملية التزييف والغش في النقود التي يضربها.

1. https://maqsurah.com/uploads/items/72259/files/FULL/2021-04-12_12_49_144913352.pdf

2. <https://maakom.com/article/tzwyr-lmswgt-wl-mi-lfnyw>

٣. المقرئزي: الرسائل، ص ١٦٦-١٦٧.

ومن الناحية الشرعية، أشار بعض الفقهاء إلى أن الغش في النقود من الفساد في الأرض، وأنَّ الغش في النقود، والنقصان في أوزانها، من مصاديق قوله «تعالى»: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١).

وذكر بعضهم أيضاً أنَّ سك النقود ومراقبتها، وحماية السوق من مغشوشها من واجبات الدولة، وأن الدولة مسئولة عن ضبطها وحمايتها من الغش والنقصان والكسر والتلاعب بها، ومن كلماتهم في ذلك ما قاله الفقيه المالكي أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ / ١٥٠٩م) وهو يتكلم عن وظائف الإمام أو الحاكم: (ينبغي ألا يغفل النظر إنَّ ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخالطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة)^(٢).

وتعرّض الفقهاء لتكليف الفرد أيضاً في التعامل مع النقود المغشوشة، ومن ذلك قول السيد أبو القاسم الخوئي في (مصباح الفقاهة): (لا شبهة في حرمة غش المؤمن في البيع والشراء وضعاً وتكليفاً... وإنما الكلام هنا يقع في ناحيتين: الأولى جواز الانتفاع بها في التزّين، وفي دفعه إلى العشار في المكوس والكمارك^(٣) وإلى الظالم وعدم جوازه، الثاني جواز المعاوضة عليها وعدم جوازها. أما الناحية الأولى، فقد استدل على الحرمة بروايات، منها: ما في رواية الجعفي، من الأمر بكسر الدرهم المغشوش، فإنه لا يحلّ بيعه ولا إنفاقه).

١. هود: ٨٥.

٢. الونشريسي: المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج ٦، ص ٤٠٧.

٣. العشار: جامع الضرائب للدولة. والمكوس: جمع مكس: نوع من الضرائب. والكمارك/الجمارك: جمع كُمرَك، وأصله كُمرَك، وهي كلمة تركية، والمراد بذلك نوع من الضرائب أو الإدارة المسئولة عنها.

والرواية كالتالي: (عن المفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله «عليه السلام» فألقي بين يديه دراهم، فألقى إليّ درهماً منها، فقال: أيش هذا؟ فقلت: ستُّوق، فقال: وما الستُّوق؟ فقلت: طبقتين فضة، وطبقة من نحاس، وطبقة من فضة، فقال: اكسرها، فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه)^(١).

وعلق السيد الخوئي قائلاً: (وفيه: أن الأمر فيها ليس تكليفاً ليجب كسره ويحرم تركه، بل هو إرشاد إلى عدم صحة المعاوضة عليها وعدم جواز أداء الحقوق الواجبة منها، ويدل على ذلك من الرواية تعليل الإمام «عليه السلام» الأمر بالكسر بأنه لا يحل بيعه ولا إنفاقه، إذ من البديهي أن الصد عن بيعه وإنفاقه في الخارج لا ينحصر في الكسر بل يحصل بغيره أيضاً. ومنها: ما في رواية موسى بن بكر، من أن الإمام «عليه السلام» قطع الدينار المغشوش بنصفين، وأمره بالقائه في البالوعة حتى لا يباع ما فيه غش، إذ لو جاز الانتفاع به في وجه لما قطعه بنصفين).

والرواية كالتالي: (عن موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن «عليه السلام» فإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده، ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش)^(٢).

ثم علق السيد الخوئي قائلاً: (وفيه أولاً: أن الرواية ضعيفة السند وغير منجبرة بشيء. وثانياً: أن فعله «عليه السلام» وإن كان حجة كسائر الأمارات الشرعية كما حَقَّق في محله، إلا أن ذلك فيما تكون وجهة الفعل معلومة، وعليه فلا يستفاد من الرواية أكثر من الجواز الشرعي، ويكون مؤداها الإرشاد إلى عدم نفوذ المعاملة عليه

١. الطوسي: التهذيب، ج ٧، ص ١٠٩.

٢. الكليني: الكافي، ج ٥، ص ١٦٠.

لوجود الغش فيه. والشاهد على ذلك من الرواية قوله «عليه السلام»: «حتى لا يباع شيء فيه غش»، بل الظاهر أنه كان غشاً محضاً، وإلا لما أمر الإمام «عليه السلام» بإلقائه في البالوعة، لكون هذا الفعل من أعلى مراتب الإسراف والتبذير، ومن هنا ظهر ما في رواية دعائم الاسلام، من حكمه «عليه السلام» بقطع الدرهم المغشوش).

ورواية دعائم الإسلام كالتالي: (عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال في السُّتُوق، وهو المطبق عليه الفضة وداخل نحاس: يقطع ولا يحل أن يُنَقَّ)^(١).

ثم تعرّض السيد الخوئي إلى اختلاف حكم التعامل بهذه النقود المزيفة بين أن تكون رائجة بين الناس حتى مع العلم بالغش، وبين ما لو لم تكن كذلك، وفصل في الأمر بما هو خارج الغاية من هذا الكتاب^(٢).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (يجوز عند الفقهاء في الجملة التعامل بالدرهم والدنانير المغشوشة إن راجت، نظراً للعرف. أما إذا بيعت بعضها ببعض مصارفة، فقد فصلوا صورها وأحكامها على النحو المذكور في مصطلح «صرف»... وهذا في التعامل بالمغشوش في عقود المعاوضات بجنسه، أما التعامل به في عقود المعاوضات بغير جنسه، أو في غير عقود المعاوضات كالسلف ونحوه، فتفصيله كما يأتي:

فالكاساني من الحنفية رتب الكلام في المراد هنا وهو استقراض الدراهم المغشوشة والشراء بها على الكلام في الأنواع الثلاثة من الغش:

أما النوع الأول، وهو ما كانت فضته غالبية على غشه، فلا يجوز استقراضه ولا

١. القاضي النعمان: دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩.

٢. الخوئي: مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٨.

الشراء به إلا وزناً...

وأما النوع الثاني، وهو ما استوى فيه الفضة والغش، فكذلك...

أما النوع الثالث، وهو ما كان الغش فيه غالباً، فينظر فيه إلى عادة الناس، فإن تعاملوا به وزناً وجب التعامل فيه وزناً، لأن الوزن صفة أصلية، وإن تعاملوا فيه عدداً جاز التعامل به عدداً، ومثل الاستقراض الشراء بها كما سلف.

هذا إذا اشترى بالأنواع الثلاثة ولم يعينها، فأما إذا عينها واشترى بها عرضاً، بأن قال: اشتريت هذا العرض بهذه الدراهم وأشار إليها، فلا شك في جواز الشراء بها، ولا تتعين بالإشارة إليها، ولا يتعلق العقد بعينها، حتى لو هلك قبل أن ينقدها المشتري لا يبطل البيع، ويعطى مكانها مثلها من جنسها ونوعها وقدرها وصفتها.

والمالكية نظروا في التعامل بها إلى منع الغش بين المسلمين، فقالوا بجواز التعامل بها وبيعها لمن يكسرها ولا يغش بها، فإن أمن ذلك جاز البيع، وقد حكى ابن رشد الاتفاق على جواز البيع حينئذ. فإن لم يؤمن غش المسلمين به كره البيع، وإن علم أنه يغش به المسلمين وجب على البائع أن يسترده ويفسخ بيعه إن كان قائماً، فإن لم يقدر على ردّه لذهاب عينه أو نحوه، فهل يملك الثمن ويندب له أن يتصدق به، أو يتصدق به وجوباً، أو يتصدق بالزائد على فرض بيعه ممن لا يغش؟ أقوال ثلاثة، ورجح الأخير الشيخ العدوي.

أما الشافعية فالأصل عندهم منع التعامل في هذه الدراهم المغشوشة إذا بيعت بمثلها أو بخالص جنسها، أما شراء سلعة أخرى بها فقال أصحاب الشافعي: إن كان

الغش مما لا قيمة له جاز الشراء بها، وإن كان مما له قيمة، ففي جواز إنفاقها وجهان. وعن أحمد في ذلك روايتان، أظهرهما الجواز، والثانية التحريم، قال ابن قدامة: والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهما من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤها بها غشاً للمسلمين ولا تغريباً لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم^(١).

• قرض النقود:

يُعتبر قرض النقود من طرق الغش والتلاعب فيها، وذلك بأخذ مقدار بسيط من أطرافها، فينقص بذلك وزنها، ويحصل القارض على مقدار بسيط جداً من المعدن المستهدف، كالذهب، ليشكّل مجموع ما قرض من الدنانير الذهبية عدة جرائم يستفيد منها في التعاملات المباشرة، أو تعاد إلى دار الضرب لإعادة سكها نقوداً جديدة. وعند تفحص نماذج من العملات الأثرية التي وصلت إلينا يمكن أن نلاحظ هذه الظاهرة بوضوح، حيث نجد لبعض الدنانير الذهبية زوايا حادة أو غير انسيابية ناتجة عن قرض أجزاء من العملة بآلة حادة، ومن الواضح أن مثل هذا التصرف سيؤدي إلى اختلاف المسكوكات المضروبة في زمن واحد ومكان واحد من حيث الوزن والسعة. وقد تناول بعض فقهاء المسلمين في كتبهم هذه المسألة، واعتبروها من مصاديق قوله

١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ج٣٤، ص ١٦٨-١٧٠.

«تعالى»: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١).

وعُمِد أحياناً إلى نقش دائرة تحيط بكتابات المركز، ودائرة تحيط بكتابات الهامش، أو دائرة تحيط بكتابات كل من المركز والهامش معاً، وهو التصميم الأول الذي استخدم على الدينار والدرهم المضروبين على الطراز العربي الإسلامي؛ اللذين سكهما عبد الملك بن مروان. وهذه الدوائر التي كانت تحيط بكتابات الدنانير والدراهم كان لها وظيفة أخرى غير الشكل الزخرفي، وهي وظيفة ذات بُعد اقتصادي وفقهي معاً ضمن مواجهة ظاهرة القرض من أطراف النقود، فجعل الفقهاء الدائرة التي تحيط بكتابات الدنانير والدراهم هي الحد الفاصل في التمييز بين حالتي إقامة العقوبة على القارض، أم لا، وهو الحد الذي أطلقوا عليه اسم (حرز الدينار والدرهم). فإذا قرض شخص الدينار أو الدرهم من خارج هذه الدائرة، فإنه لا تقام عليه العقوبة، بخلاف ما إذا قرض الدينار أو الدرهم إلى داخل تلك الدائرة.

لذلك كان يُشَدَّد على عمال دار السك في أثناء عملية سك النقود حتى تضرب بصورة جيدة ولا ينحرف القالب عند سك قطعة النقود فيتسبب ذلك في عدم استواء الدوائر عليها، فينتج عن ذلك وجود مساحة كبيرة من قطعة النقود خارج الدائرة، أو ما يعرف بـ (الشايط)، مما يساعد المتلاعبين بالعملة على قرض مساحة كبيرة من النقد دون أن يتعرّضوا للعقاب.

كما عمدت بعض الدول لاحقاً إلى جعل أطراف المسكوكات متعرجة لضمان اكتشاف مثل هذا التلاعب من قبل المتعاملين بها، إذ سيكون القرض أكثر وضوحاً.



دينار ذهبي مسكوك
على عهد الخليفة
العباسي هارون الرشيد
سنة ١٧٠هـ، ويلاحظ
-وبوضوح- حالة
القرض في النقد، وقد
تجنب الفاعل تجاوز
(حرز الدينار)
(الصورة من مقتنيات
الأستاذ حيدر خيرى)



درهم فضي مسكوك على
عهد الخليفة العباسي
محمد الأمين سنة ١٩٤هـ
ويلاحظ -وبوضوح-
حالة القرض في النقد،
وقد تجنب الفاعل تجاوز
(حرز الدرهم)
(الصورة من مقتنيات
الأستاذ حيدر خيرى)



دينار ذهبي مسكوك على
عهد العباسي الناصر
لدين الله، حكم ما بين
٥٧٧ - ٦٢٣ هـ، ويلاحظ
-وبوضوح- حالة
القرض في النقد في أكثر
من جهة، وقد تجنب
الفاعل تجاوز (حرز
الدينار)
(الصورة من مقتنيات
الأستاذ حيدر خيرى)



درهم مربع الشكل
ضرب الدولة الموحدية
(الموحدين) والتي استمر
حكمها في نواح من
المغرب العربي والأندلس
بين (٥٤١ - ٦٦٨ هـ).
ويلاحظ -وبوضوح-
حالة القرض في النقد في
أكثر من اتجاه.
(الصورة من مقتنيات
الأستاذ حيدر خيرى)

• نقود متفرقة:

بالإضافة إلى النقود التي سكّتها الدولتان الأموية والعباسية على عهد الأئمة «عليهم السلام»، قامت جهات أخرى - في نفس ذلك العهد - بسكّ النقود خارج إطار وسلطة الدولة، وأقدّم في ما يلي أمثلة على بعض ما تمّ سكه في ذلك العهد:

١. في أعقاب استشهاد الإمام الحسين «عليه السلام» ب كربلاء، ثار عبدالله بن الزبير على السلطة الأموية، وبموت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ، وانسحاب جيش الحصين بن نمير من حصاره لعبد الله بن الزبير وأنصاره في مكة، دعا الأخير إلى نفسه، فبايعه غالبية أهل الحجاز، كما دعا له النعمان بن بشير بمحضر، وزُفر بن الحارث الكلابي بقنسرين، والضحاك بن قيس بدمشق، وأتته بيعة الكوفة والبصرة وخراسان واليمن ومعظم الشام. على إثر ذلك، بعث ابن الزبير عماله إلى الولايات والمدن المختلفة، فاجتمعت معظم الأمصار على بيعته ما عدا أجزاء من الشام، لذا تمّ عدّه من قبل الإمام مالك وابن عبد البر وابن حزم وابن كثير والذهبي الخليفة الشرعي للمسلمين بعد موت يزيد. استمر حكم ابن الزبير إلى سنة ٧٣هـ/٦٩٢م حيث قُتل بعد سنوات من الصراع والحروب ضد الدولة الأموية.

وقد سُكّت النقود بأمر عبدالله بن الزبير، وأمر أخيه مصعب، بموازاة ما كانت تسكّه الدولة الأموية، حيث سُكّت في البصرة على يد عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي واليه على البصرة ثم فارس، وفي خراسان على يد عبدالله بن خازم واليه عليها، وفي هراة^(١) على يد محمد بن عبدالله بن خازم تحت سلطة والده والي خراسان، وفي

١. من مدن أفغانستان حالياً.

سجستان على يد عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر، واليه عليها^(١). وكل تلك النقود كانت ساسانية معربة، حملت بعض العبارات من قبيل (بسم الله)، (عبدالله أمير أروشنكان)، (لله الأمر).

٢. وقع الاختلاف في خراسان بين العدنانية والقحطانية في عام ١٢٦هـ/٧٤٤م، وأظهر جديع بن علي الكرمانى الخلاف مع والي خراسان نصر بن سيار التابع للدولة الأموية. ثم ثار الكرمانى، وكان من كبار قادة العرب اليمانية في أواخر العهد الأموي، وسيطر على (مرو) عاصمة الإقليم، وضرب بها الدراهم الفضية في عامي ١٢٧هـ و ١٢٨هـ، وأضاف عليها هامش كتابي حوى لقبه ونسبه؛ ونصه (مما أمر به الأمير الكرمانى بن علي)، وجاء هذا في محاولة منه للإعلان عن انتصاره على حاكم إقليم خراسان (نصر بن سيار) وطرده من مدينة مرو. تواجه الكرمانى مع القوات الأموية مجدداً، فطعن في خاصرته وسقط عن فرسه وقُتل، ثم صلبه والي الأمويين نصر بن سيار. وقد وصلتنا نماذج من الدراهم التي ضربها بها سنة ١٢٧هـ^(٢).

٣. قام عبد الله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بالثورة على الأمويين في عهد مروان بن محمد آخر خليفة أموي، انطلاقاً من الكوفة، وانضم إليه قسم من أهلها، وحيث لم يستطع حسم الأمور في العراق، ارتحل إلى بلاد فارس، والتحق به كثير من الناس، فأعلن خلافته، ولكن الأمويين تمكنوا من قتله قبيل انهيار دولتهم على يد العباسيين.

١. مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، ج ١٧، ع ٢، من مقال بعنوان (نقود آل البيت في عهد الخليفة مروان بن محمد) للدكتور عدنان أحمد قاسم أبو دية، الجامعة الإسلامية، غزة.
٢. مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، ج ٧، ع ٣٤، يوليو ٢٠٢٢، من مقال بعنوان (من نقود الشوار في نهاية العصر الأموي، دراهم الثائر الكرمانى بن علي في مرو) للدكتور محمود أحمد محمود زرازير.

درهم فضي ساساني - معرب مسكوك على عهد عبدالله بن الزبير
تاريخ السك سنة ٦٨ هـ - بيشابور BYSH - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
لله الحمد.



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
بيشابور [مكان الضرب]
٦٨ [سنة الضرب]



المناطق التي ضربت فيها العملات من قبل عبدالله بن الزبير



درهم فضي ضرب بأمر
الكرماني بن علي في مرو
ويلاحظ في الطوق
للوجه الموجود إلى
اليمين: بسم الله ضرب
هذا الدرهم بمرو سنة
سبع وعشرين ومئة.
وفي الطوق الخارجي: مما
أمر به الأمير الكرماني
بن علي.

قال ابن عساكر: (وقد كان عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ظهر وبويع له بالخلافة بأصبهان في سنة سبع وعشرين ومائة في خلافة مروان بن محمد، وملك فارس وكرمان وكثر تبعه وجبى الأموال)^(١).

وكان عبدالله بن معاوية قد استقر عند خروجه من العراق في (جي)، وهي من أصفهان، وضرب بها نقوداً في سنة ١٢٧هـ/٧٤٤م، ثم خرج في السنة اللاحقة إلى اصطخر^(٢)، فبايعه أهلها وسائر الناس في كرمان والأهواز وفارس. وبحلول سنة ١٢٩هـ/٧٤٦م، أصبحت أصبحت الأراضي التي يسيطر عليها ابن معاوية قد بلغت أقصى اتساع لها، وشملت أصفهان والري وحلوان^(٣) وفارس، ثم ما لبث أن خسر كل ذلك في سنة ١٣٠هـ/٧٤٧م على يد الأمويين، ف لجأ إلى خراسان أملاً في كسب تأييد أبي مسلم الخراساني، الذي قام -بدلاً عن ذلك- بالقضاء عليه.

وضرب ابن معاوية النقود الفضية والنحاسية خلال الفترة التي ثار فيها، أي ما بين ١٢٧-١٣٠هـ/٧٤٤-٧٤٧م، وذلك في كل من المدن التالية: جي، التيمرة، الري، رام هرمز، ماه، اصطخر، درجبرد، همدان، ماهي، سابور، أردشير خرّه^(٤)، ونقش عليها بالإضافة

١. ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج ٣٣، ص ٢١٦.

٢. مدينة قديمة تقع في محافظة فارس، على بعد ٥ كم إلى الشمال من أنقاض مدينة برسيبوليس.

٣. مدينة قديمة في منطقة جبال زاغروس وهي اليوم بغرب إيران قريباً من كرمنشاه.

٤. (التيمرة): ذكر الحموي أن مساحة أصفهان كانت ثمانية فراسخ في مثلبيها، وهي ستة عشر رستاقاً، في كل رستاق ثلاثمائة وستون قرية قديمة سوى المحدثه، وذكر فيها التيمرة الكبرى والتيمرة الصغرى. (رام هرمز): وقد تكتب (رامهرمز) مدينة إيرانية تقع إلى الشرق من الأهواز ضمن محافظة خوزستان. (ماه): قد تكون هي مدينة ماهشهر الحالية في محافظة خوزستان. (درجبرد): من مدن محافظة فارس واسمها الحالي دارابگرد. (ماهي): لربما تقع جنوب مدينة بروجرد في إيران. (سابور): تعرف حالياً باسم بيشاپور شمال مدينة كازرون. (أردشير خرّه: تعرف حالياً باسم أردشيرخوره).

إلى النقوش المعتادة آية^(١): ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢).

٤. ثار العباسيون ضد الأمويين، ورفع أبو مسلم الخراساني شعار (الرضا من آل محمد)، وقبل قيام دولتهم، ضرب أبو مسلم الخراساني ابتداءً من سنة ١٣٠هـ/٧٤٧م الدراهم في ثلاث مدن هي مرو^(٣) وبلخ^(٤) وجرجان^(٥)، واشتملت أحياناً على آية ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ كشعار آخر استثماراً لما حققه عبدالله بن معاوية من قبل في ثورته ضد الأمويين، واستمر ذلك إلى سقوط الدولة الأموية سنة ١٣٢هـ/٧٥٠م، حيث بدأ ضرب النقود بشكل رسمي وباسم الخلافة العباسية. كما ضرب أبو مسلم الفلوس النحاسية واشتملت على آية المودة و (بسم الله مما أمر به أبو مسلم أمير آل محمد)^(٦).

٥. ضرب الخوارج النقود في المناطق التي سيطروا عليها عبر تاريخهم في المناطق المختلفة، ومنها درهم ضرب في سنة ١٣٣هـ/٧٥١م، وفيه وجه منه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وفي الدائرة الداخلية المحيطة: بسم الله ضرب هذا الدرهم بتنبوك^(٧) سنة

١. الشورى: ٢٣.

٢. مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، ج ١٧، ع ٢، من مقال بعنوان (نقود آل البيت في عهد الخليفة مروان بن محمد) للدكتور عدنان أحمد قاسم أبو دية، الجامعة الإسلامية، غزة.

٣. مدينة في جمهورية تركمنستان الحالية.

٤. مدينة في أفغانستان.

٥. تقع شمال شرق إيران بالقرب من بحر قزوين.

٦. مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، ج ١٧، ع ٢، من مقال بعنوان (نقود آل البيت في عهد الخليفة مروان بن محمد) للدكتور عدنان أحمد قاسم أبو دية، الجامعة الإسلامية، غزة.

٧. في لسان العرب: (قال نصر: تَنبُوكُ: بالفتح ناحية بين أَرْجَانٍ وشِيرَازٍ) وأرجان هي بهبهان الواقعة في خوزستان بإيران. وفي (مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع) لابن عبدالحق البغدادي: (قال أبو سعد: ظن أنها قرية بنواحي عُكبرا). وعُكبرا بلدة على ضفاف دجلة بين بغداد وسامراء.



المدن التي ضربت فيها العملات من قبل عبدالله بن معاوية



درهم فضي ضرب بأمر
عبدالله بن معاوية بن
عبدالله بن جعفر بن أبي
طالب في التيمرة - إيران
سنة ١٢٨ هـ، ويلاحظ
وجود آية المودة في الطوق
الداخلي للعملة في
الصورة اليسرى.
(الصورة من الإنترنت)



درهم فضي ضرب من
قبل أبي مسلم الخراساني
في المركز: (لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، بسم
الله ضرب هذا الدرهم
في سجستان سنة اثنتين
وثلاثين ومائة) في
الطوق: (قل لا أسألكم
عليه أجراً إلا المودة في
القربى).



الوجه الآخر للدرهم
الفضي المضروب بأمر
أبي مسلم. في المركز: الله
أحد، الله الصمد، لم يلد
ولم يولد، ولم يكن له
كفواً أحد». في الطوق:
(محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون)
(الصورة من الإنترنت)



فلس نحاسي ضرب في
مدينة جرجان - إيران
من قبل أبي مسلم
الخراساني سنة ١٣١ هـ
ويلاحظ في الطوق في
الوجه الأيمن (بسم الله
مما أمر به أبو مسلم أمير
آل محمد)
(الصورة من الإنترنت)



فلس برونزي ضرب في
مدينة بخارى من قبل
أبي مسلم عبدالرحمن
الخراساني سنة ١٣٥ هـ
ومن نقوشه آية المودة.
(الصورة من الإنترنت)



المدن التي ضربت فيها العملات من قبل أبي مسلم الخراساني



درهم فضي ساساني
معرب ضرب من قبل
زعيم الأزارقة قطري بن
الفجاءة سنة ٧٤-٧٥ هـ
٦٩٤م-٦٩٥م مع شعار
الخوارج «لا حكم إلا
لله» على الهامش أسفل
النقش النصفى لكسرى
الثاني.

ثلث وثلثين ومئة. وفي الدائرة الخارجية المحيطة: لا حكم إلا لله. وفي الوجه الآخر من الدرهم: الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وفي الطوق: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون^(١).

٦. في سنة ١٣٨هـ/٨٥٦م، ثار سناباذ، أحد حلفاء أبي مسلم الخراساني المقتول بعد انتصار الثورة العباسية، وطلب الثأر من العباسيين قاتليه، فأرسل جهور بن مرار العجلي أحد قادة الجيوش في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور ليقضي على تلك الثورة، ونجح في ذلك، ولكنه استولى على ما كان في خزائن أبي مسلم الخراساني واستأثر بها، فغضب المنصور وأرسل إليه محمد بن الأشعث الخزاعي الذي نجح في إنهاء تمرد جهور. وخلال فترة التمرد هذه، ضرب جهور النقود، وعيّنات الدراهم الواصلة إلينا خالية من اسم الخليفة المنصور. ففي درهم ضرب سنة ١٣٨هـ، جاء أحد الوجهين شاملاً الكلمات التالية: لا إله إلا الله وحده. وفي الطوق: سنة ثمان وثلثين ومئة. وفي الوجه الآخر: محمد رسول الله، وفي الطوق: بسم الله مما أمر به الأمير جهور بن المرار العجلي بالري^(٢).

٧. الأدارسة وهم ينتسبون إلى الإمام الحسن المجتبي، وحكموا المغرب ابتداء من سنة ١٧٢هـ/٧٨٨م، واستمرت دولتهم إلى سنة ٣٧٥هـ/٩٨٥م، ومؤسسها هو إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، والذي كان قد نجا من مذبحة واقعة فخ على مشارف مكة المكرمة، وذلك إثر ثورة قادها الحسين الحسني، وتواجه فيها مع الجيش العباسي، انتهت بالقضاء على الغالبية العظمى من

١. فرج الله: نقود الخارجين على الخلافة العباسية في شرق العالم الإسلامي، ص ١١٧.

٢. فرج الله: نقود الخارجين على الخلافة العباسية في شرق العالم الإسلامي، ص ١٧.

الثوار، ولجأ إدريس - بعد انتهاء المعركة - إلى المغرب، وبويع من قبل قبائل الأمازيغ في المنطقة، وأسس دولته. ويلاحظ في صورة الدرهم المضروب من قبل علي بن محمد بن إدريس الثاني بن إدريس الأول بن عبد الله، في مدينة العالية (فاس) بالمغرب سنة ٢٥٥هـ/٨٤٠م أنها تحمل تحت (محمد رسول الله) اسم علي في أسفل مركز أحد الوجهين، فهل هي إشارة إليه أم إلى الإمام علي بن أبي طالب؟

٨. ثار أبو السرايا، السري بن منصور الشيباني في الكوفة سنة ١٩٩هـ/٨١٥م ضد الخلافة العباسية، وكان قد التقى بمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن طباطبا، وأخذ يدعو لمبايعته، فبويع على (الرضا من آل محمد)، والعمل بكتاب الله وسنة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولم يلبث ابن طباطبا أن مات فجأة في نفس السنة وقبيل المعركة مع العباسيين، ولعله قد سُم، واستمر الحراك ضد العباسيين حتى قضى عليها القائد العباسي هرثمة بن أعين، ثم أُلقي القبض على أبي السرايا لاحقاً فضربت عنقه، وصُلِب جسده ببغداد سنة ٢٠٠هـ/٨١٥م^(١).

وكان أبو السرايا قد ضرب الدينانير والدرهم أثناء ثورته وسيطرته على الكوفة وغيرها، ولكن لم تصلنا من نقوده إلى الآن سوى الدراهم فقط، وهي المضروبة بالكوفة^(٢). وقد امتاز ذلك الدرهم بإضافة كلمة (فاطمي) في مركز أحد الوجهين، وكلمة (الأصفر)

١. فرج الله: نقود الخارجين على الخلافة العباسية في شرق العالم الإسلامي، ص ١١٧.

٢. عبدالغفار: نقود الخارجين على الخلافة العباسية في العراق، أبو السرايا / صاحب الزنجي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، ص ١٣.



درهم فضي ضرب سنة
٢٥٥ هـ من قبل علي
الإدريسي في مدينة
العالية (فاس) بالمغرب
سنة ٢٥٥ هـ / ٨٤٠ م وتحمل
تحت (محمد رسول الله)
اسم (علي) في أسفل مركز
أحد الوجهين.
(الصورة من الإنترنت)

في مركز الوجه الآخر، وفي الطوق: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا
كَأَنَّهُمْ بُنَيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾^(١).

والغرض من كلمة (فاطمي) مفهوم، وهو انتساب هذه الثورة إلى ذرية فاطمة الزهراء
«عليها السلام»، أما كلمة (الأصفر) فيمكن أن نفهم المراد منها من خلال الخبر
التالي الذي ذكره الطبري في تاريخه، قال: (وفي هذه السنة في أول يوم من المحرم منها
بعد ما تفرّق الحاج من مكة، جلس حسين بن حسن الأفطس^(٢) خلف المقام على
نمرقة^(٣) مثنية، فأمر بثياب الكعبة التي عليها فجردت منها حتى لم يبق عليها من

١. سورة الصف: ٤.

٢. هو الحسين بن الحسن بن علي الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب،
والأفطس لقب والده الحسن، وكان الحسين من قادة الثورات العلوية أيام خلافة المأمون العباسي.

٣. النمرقة: وسادة صغيرة.

كسوتها شيئاً، وبقيت حجارة مجرّدة، ثم كساها ثوبين من قز^(١) رقيق، كان أبو السرايا وجّه بهما معه مكتوب عليهما: [أمر به الأصفر بن الأصفر أبو السرايا داعية آل محمد، لكسوة بيت الله الحرام، وأن يطرح عنه كسوة الظلمة من ولد العباس، لتطهر من كسوتهم، وكتب في سنة تسع وتسعين ومائة]^(٢).

٩. كان المطلب بن عبد الله الخزاعي والياً على مصر سنة ١٩٨هـ/٨١٣م وذلك من قبل المأمون العباسي، ولما عُزل من هذه الولاية بعد فترة قصيرة، تمرّد، وبايعه جنوده، وضرب النقود، ولم ينقش عليها اسم الخليفة المأمون على خلاف ما كان قد فعله في فترة تعيينه والياً حيث كان اسم المأمون منقوشاً عليها.

وبدلاً من ذلك، دوّن اسم الوزير الفضل بن سهل الملقب بذي الرئاستين، وكان صاحب نفوذ كبير، بل ويذهب فرج الله أحمد يوسف إلى أن الفضل بن سهل لربما وصل به الأمر أن تمرّد على المأمون نفسه، قال: (ويبدو أن الفضل بن سهل كان مسيطراً تماماً على الخليفة المأمون لأنه تجرّأ على ضرب نقود لم يسجّل عليها اسم الخليفة، وهذا يسلب الخليفة أهمّ شارات الملّك والسلطة، مما يجعل الفضل بن سهل من الخارجين على الخلافة العباسية).

ومن النقود التي ضربها الفضل بن سهل ولم يسجّل عليها اسم الخليفة المأمون دينار ضُرب سنة ١٩٩هـ، والدينار محفوظ في إحدى المجموعات الخاصة... وتعد نقوش هذا الدينار دليل على خروج الفضل بن سهل على الخليفة المأمون، وإن لم يكن خارجاً عليها فإن هذا الدينار يؤكد ازدياد نفوذه في بداية خلافة المأمون، وأن هذا النفوذ وصل

١. القز: الحرير.

٢. الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج ٨، ص ٥٣٦.



درهم فضي ضرب سنة
١٩٩ هـ في الكوفة من
قبل أبي السرايا في المركز:
(لا إله إلا الله وحده لا
شريك له).



الوجه الآخر للدرهم
الفضي المضروب من قبل
أبي السرايا. في المركز:
الفاطمي - محمد رسول
الله - الأصفر
(الصورة من الإنترنت)

إلى درجة تجريد الخليفة أبسط حقوقه بإسقاط اسمه من النقود^(١). لم يستمر أمرُ المَطلَب كثيراً، حيث تم طرده من قبل القَوّات التي أرسلها المأمون سنة ٢٠٠هـ/٨١٥م. والدرهم المحفوظ في متحف قطر الوطني يشتمل على الكتابة التالية: في أحد الوجهين: لا إله إلا الله وحده لا شريك له - المطلب. وفي الطوق: بسم الله ضرب هذا الدرهم بمصر سنة تسع وتسعين ومئة. وفي الوجه الآخر: ذو الرئاستين - محمد رسول الله - الفضل. وفي الطوق: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

١٠. ثار على العباسيين مَنْ زعم أنه علي بن محمد بن أحمد بن علي بن عيسى بن زيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وادّعى المهدوية، وقيل أن اسمه الحقيقي (بهبوذ) وأنه فارسي الأصل.

عُرف هذا الثائر بلقب (صاحب الزنج) لأنه عندما ثار في البصرة سنة ٢٥٥هـ/٨٦٩م التّف حوله العبيد المجلوبون من أفريقيا ممّن كانوا يعملون في استصلاح الأراضي المالحة واستخراج الملح، وغيرهم من العبيد من ذوي الأصول الأفريقية.

واستطاع صاحب هذه الثورة أن يسيطر على الحكم في جنوب العراق لمدة ١٤ سنة، قام خلالها بضرب عملته الخاصة من الدنانير والدراهم. والدينار الموجود في المتحف البريطاني يتضمن في مركز الوجه الأول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له محمد بن أمير المؤمنين)، وفي الطوق الداخلي (بسم الله ضرب هذا الدينار بالمدينة المختارة^(٢)) سنة إحدى وستين ومائتين)، وفي الطوق الخارجي، آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

١. فرج الله: نقود الخارجين على الخلافة العباسية في شرق العالم الإسلامي، ص ٦٥-٦٦.

٢. أسست هذه المدينة في (أبو الخصيب) بالقرب من قرية (جيكور) الحالية.



رسمة عن الدرهم
المضروب بمصر سنة
١٩٩هـ من قبل المطلب
الخزاعي. ويلاحظ كتابة
ذو الرئاستين (في الأعلى)
والفضل (في الأسفل)
(الصورة من كتاب نقود
الخارجين على الدولة
العباسية)



بالقرب من قرية جيكور، بنى صاحب الزنج المدينة المختارة.

أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، وفي مركز الوجه الآخر للدينار: (علي - محمد رسول الله - المهدي علي بن محمد)، وفي الطوق، آية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) وعبارة: (ألا لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَدَا اللَّهَ)^(٣).

وقد اعتبر قائد هذه الثورة (علي بن محمد) نفسه أمير المؤمنين والمهدي في آن واحد، ولذا نجد هذين اللقبين موجودين على الدينار، وأما المقصود من (محمد بن أمير المؤمنين) فهو التنويه بابنه محمد الذي كان وليّ عهده.

١١. قاد الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثورة ضد العباسيين في طبرستان، شمال إيران، بطلب من أهلها بسبب ما وقع عليهم من ظلم من قبل الوالي العباسي، وفي سنة ٢٥٠هـ/٨٦٤م استطاع السيطرة على عدة مدن في طبرستان، ودعى أهلها إلى الإسلام، إذ كان غالبيتهم من غير المسلمين، فقبلوا ذلك، وأسس فيها دولةً علوية، وضرب النقود، وعُرف بلقب الداعي الكبير أو الداعي الأول.

عند استقرار الداعي الكبير في مدينة آمل جنوب بحر قزوين، أعلن في أطراف طبرستان وجيلان والديلم أنّه: (قد رأينا العمل بكتاب الله وسنة رسوله وما صحّ عن أمير المؤمنين، وإلحاق حيّ على خير العمل، والجهرب بالبسملة، والتكبير خمساً على الميت،

١. سورة التوبة: ١١١.

٢. سورة المائدة: ٤٤.

٣. عبدالغفار: نقود الخارجين على الخلافة العباسية في العراق، أبو السرايا / صاحب الزنجي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، ص ١٧-١٨.



درهم فضي ضرب سنة
٢٦٣ هـ في المدينة المختارة
من قبل صاحب الزنج
في المركز: (لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، محمد
بن أمير المؤمنين



الوجه الآخر للدرهم
الفضي المضروب من قبل
صاحب الزنج، في المركز:
علي محمد رسول الله
المهدي علي بن محمد
(الصورة من الإنترنت)

ومن خالف فليس منّا^(١).

وفي المتحف البريطاني درهمان من ذلك العهد^(٢)، وفي أحد الوجهين: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الداعي إلى الحق. وفي الدائرة الداخلية المحيطة: بسم الله ضرب هذا الدرهم بآمل سنة أربع وخمسين ومائتين. وفي الدائرة الخارجية المحيطة آية: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾^(٣). وفي الوجه الآخر: الله - محمد رسول الله - الحسن بن زيد، وفي الطوق: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٤).

١. ابن اسفنديار: تاريخ طبرستان، ص ٢٣٩.

٢. فرج الله: نقود الخارجين على الخلافة العباسية في شرق العالم الإسلامي، ص ٤١-٤٢.

٣. الشورى: ٢٣.

٤. الحج: ٣٩.

درهم فضي مسكوك باسم الحسن بن زيد الحسني الداعي إلى الله (الداعي الكبير)
سنة ٢٥١ هـ - مكان السك: مدينة آمل - إيران



في المركز: لا إله إلا الله
وحده لا شريك له الداعي
إلى الله

الطوق الداخلي: بسم الله
ضرب هذا الدرهم بآمل
سنة ٢٥١

الطوق الخارجي: قل لا
أسأكم عليه أجراً إلا
المودة في القربى ومن
يقترف حسنة نزد له فيها
حسناً



في المركز:

لله محمد رسول الله
الحسن بن زيد

الطوق:

أذن للذين يقاتلون
بأنهم ظلموا وإن الله على
نصرهم لقدير
(من مقتنيات الأستاذ
حيدر خيرى)

الفصل الثالث

أنواع الدنانير والدراهم

الفصل الثالث

أنواع الدنانير والدراهم

قد تُذكر الدنانير والدراهم أحياناً مقرونة بصفة معيّنة، أو أكثر من صفة، كأن يُقال: (الدراهم الجياد) أو (الدراهم السود) أو (الدراهم السود الوافية) وأمثال ذلك مما مرّ بعضه علينا في أثناء عرض تاريخ سك النقود، وسيأتي معنا أيضاً في فصل الأحاديث المروية عن النبي «صلى الله عليه وآله» والأئمة من أهل بيته «عليهم السلام».

وقد آثرتُ أن أُفرد فصلاً خاصاً بذلك، ولا أذكرها ضمن فصل مسرد المصطلحات ومعانيها، لأنني سأعرض بعضاً منها بشيء من التفصيل والمقارنة بما لا يتناسب مع الاختصار الذي التزمتُ به في عرض وشرح كثير من المصطلحات في ذلك الفصل.

وسيكون عرض أسماء وصفات الدنانير والدراهم وفقاً للترتيب الأبجدي، علماً بأنني لن أستوعب كل ما جاء في هذا الباب، فهناك الكثير جداً من الأسماء والصفات الخاصة بها، حيث اعتاد الناس في الأزمنة القديمة أن ينسبوا عملة لكل حاكم

ووالي، بل وحتى لمكان سك العملة، فيقولون: دينار أحمدي، وجعفري، وخالدي، وسليمي استنبولي، وسالمي، ودرهم جوراقي، وحموي، ومؤيدي، وخطريفي، ونوروزي، وغير ذلك. ولذا، فإن استقصاء أسماء كل العملات التي سُكَّت عبر التاريخ الإسلامي أمر صعب وخارج عن غاية تصنيف هذا الكتاب، والغرض من هذا الفصل عرض مجموعة منها فحسب، لاسيما في ما سيعيننا في فهم بعض الأحاديث والنصوص التاريخية التي تعرّضت لذكر العملات المختلفة.

• الأبيض:

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: (سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ، وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟ فقال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلها صلح)^(١).

وقال المقرئزي: (وكان مما ضرب الحجاج الدراهم البيض ونقش عليها «قل هو الله أحد»^(٢))، فقال القراء: قاتل الله الحجاج، أي شيء صنع للناس؟! الآن يأخذ الدرهم الجنب والحائض... إلخ)^(٣).

وقد روى الشيخ الطوسي^(٤) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه «عليهما السلام»،

١. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ٢٣٤٦٤.

٢. والصحيح كما تبينه النقود الواصلة إلينا أن العبارة هي: (الله أحد) من دون (قل هو).

٣. المقرئزي: الرسائل، ص ١٦٤.

٤. الطوسي: التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣.

أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض، إلا أن يكون مصوراً^(١).

قد يقال أن المراد بالدرهم الأبيض عموم الدراهم الفضية، لأنه كان يُكْتَب عنها بالبيضاء، في مقابل الدنانير الذهبية التي كان يُكْتَب عنها بالصفراء.

وقد يقال أن وصف الدرهم بالأبيض للدلالة على أنَّ هذا النقد قد تم ضربه حديثاً بحيث يكون ما نُقش عليه من آيات قرآنية وذكر الله بَيِّناً وواضحاً ومقروءاً.

وقد يقال بأن المراد بذلك عموم الدراهم الإسلامية المضروبة بمثل هذه الكلمات -وإن لم تكن حديثة الضرب- في مقابل الدراهم الساسانية والساسانية المعربة القديمة التي اسودّت بمرور الزمان ونتيجة الاستعمال.

وبرأيي أن وصف الدرهم بالأبيض للإشارة إلى أنه من الدراهم الإسلامية العربية، لأنها كانت تُضرب من الفضة الخالصة النقيّة البرّاقة، في مقابل الدراهم الساسانية، والساسانية المعربة التي كانت تُضرب من فضة غير برّاقة تميل إلى السواد. قال المقرئ في رسائله: (اعلم أن النقود التي كانت للناس على وجه الدهر، على نوعين: السُّود الوافية، والطبرية العُتْق، وهما ما كان البشر يتعاملون به. فالوافية هي البغلية، وهي دراهم فارس...) (٢).

ويبدو هذا واضحاً عند مقارنة الدراهم الساسانية (أو الساسانية المعربة) بالدراهم الإسلامية العربية^(٣)، كما أنه سيمرّ معنا حديث يتضمن سؤالاً: (عن الدراهم السُّود

١. مصوراً: أي في صُرة، وهي الكيس الذي توضع فيه النقود.

٢. المقرئ: الرسائل، ص ١٥٧.

٣. راجع وقارن بين الصور في الفصل الخامس الخاص بمقارنة نماذج من المسكوكات.

تكون مع الرجل وهو يصلي، مربوطة أو غير مربوطة؟ فقال: ما أشتي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل^(١) ومن الواضح أن المراد بها الساسانية أو الساسانية المعربة المشتملة على نقش لرأس الملك أو الملكة ورجلين يحميان النار المقدسة عند المجوس، بخلاف الدراهم الإسلامية العربية التي خلت من ذلك. وسيأتي معنا المزيد تحت عنوان (الأسود).

• الأحرش:

قال ابن منظور: (والأحرش من الدنانير: ما فيه خشونة لجذته؛ قال: دنانير حُرْشُ كُلِّهَا ضَرْبٌ وَاحِدٌ وفي الحديث: أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ دَنَانِيرَ حُرْشًا؛ جمع أحرش، وهو كل شيء خشن، أراد أنها كانت جديدة فَعَلَيْهَا خُشُونُ التَّقْشِ. وَدَرَاهِمُ حُرْشٍ: جِيَادٌ خُشْنٌ حَدِيثَةُ الْعَهْدِ بِالسَّكَّةِ)^(٢).

وقال السيد المازندراني نقلاً عن (تاريخ العرب قبل الإسلام): نقد ذهبي ضُرب بدمشق بأمر عبد الملك بن مروان^(٣).

• الأحمدى:

الدينار الأحمدى تم سكّه من قبل أبي العباس أحمد بن طولون (ت ٢٧٠ هـ / ٨٨٤ م). كان والي الدولة العباسية على مصر، ثم استقل، وأسس (الدولة الطولونية) في مصر والشام من الفترة (٢٥٤ هـ / ٨٦٨ - ٢٧٠ هـ / ٨٨٤).

١. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ٥٦٤٤.

٢. ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٨٦.

٣. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٠٥.

قال المقرئ في بيان سبب ضرب هذه العملة: (مصر لم تزل منذ فُتحت دار إماراة، وسكَّتها إنما هي سكة بني أمية ثم من بني العباس، إلا أن الأمير أبا العباس أحمد بن طولون ضرب بمصر دنانير عُرِفَت بالأحمدية، وكان سبب ضربها أنه ركب يوماً إلى الأهرام، فأتاه الحُجَّاب بقوم عليهم ثياب صوف، ومعهم المساحي والمعاول^(١) فسألهم عما يعملون؟ فقالوا: نحن قوم نتبع المطالب. فقال لهم: لا تخرجوا بعد هذا إلا بمشورة، ورجل من قبلي. وسألهم عما وقع إليهم من الصفات، فذكروا له أن في سمت الأهرام مطلباً قد عجزوا عنه، لأنهم يحتاجون في إحاثته^(٢) إلى قدر كبير من المال ونفقات واسعة، فأمر بعض أصحابه، أن يكون معهم، وتقدّم إلى عامل معونة الجيزة^(٣) في دفع جميع ما يحتاجون إليه من المال، والنفقات، والصرف. فأقام القوم يعملون، إلى أن ظهرت لهم العلامات، فركب أحمد بن طولون، حتى وقف على الموضع وهم يحفرون، فجدّوا في الحفر، وكشفوا عن حوض مملوء دنانير، وعليه غطاء مكتوب عليه بالبربوية^(٤)، فأحضر من قرأه، ففسره، فقال: [أنا فلان بن فلان، الملك الذي ميّز الذهب من غشه، ودنّسه، فمن أراد أن يعلم فضلي، وفضل مُلْكي على ملكه، فليُنظر إلى فضل عيار ديناري، على ديناره، فإن تخلص الذهب من الغش، تخلص في حياته وبعد وفاته].

١. أدوات للحفر.

٢. حفرة ونبشه.

٣. أي طلب من المسئول عن منطقة الجيزة، والتي تقع حالياً ضمن مدينة القاهرة العاصمة.

٤. في سوهاج مركز جرجا تقع قرية اسمها «البربا»، معروفة في النصوص المصرية القديمة باسم «بارا بر» وتحولت إلى بربا، وهي التي خرج منها الملك "نعرمر/ميناً" لتوحيد قطري مصر، وقد حكم في فترة بين ٣٢٧٣ - ٢٩٨٧ قبل الميلاد. ويبدو أن المراد من كون الكتابة بالبربوية أنها مكتوبة بما يعرف الآن بالهيروغليفية أو الهيراطيقية (الكتابة المصرية القديمة).

فقال أحمد بن طولون: الحمد لله على ما نبهتني عليه هذه الكتابة، فإنه أحب إلي من المال. ثم أمر لكل رجل كان يعمل بمائتي دينار منه، وأنفذ بأن يوفي الصُّنَّاع أجرهم، ووهب لكل رجل منهم خمسة دنانير، وأطلق للرجل الذي أقام معهم من أصحابه ثلاثمائة دينار، وقال لخادمه نسيم: خذ لنفسك منه ما شئت. فقال: ما أمرني به مولاي أخذته. فقال: خذ ملء كفيك جميعاً، وعدّ من بيت المال مثل ذلك كرتين، فبسط نسيم كفيه، فحصل على ألف دينار.

وحمل أحمد بن طولون ما بقي فوجده أجود عياراً من عيار السندي بن هاشك^(١) ومن عيار المعتصم، فتشدد حينئذ أحمد بن طولون في العيار حتى لحق ديناره بالعيار المعروف له، وهو الأحمدي الذي كان لا يصاب بأجود منه^(٢).

وقد أصدر أحمد بن طولون هذه الدنانير ما بين سنة ٢٦٦ - ٢٧٠ هـ، ولم يحذف اسم الخليفة العباسي المتوكل على الله منها.

تم سك (الأحمدية) في كل من مصر والرافقة^(٣) ودمشق، واستمر الدينار الأحمدي نموذجاً اتبعه من جاء من بعد ابن طولون، فلم تحدث تعديلات جوهرية في عيار الدينار الأحمدي أو نصوصه غير كتابة اسم الحاكم الطولوني المعاصر مصحوباً باسم الخليفة العباسي.

١. لعل الأصح: السندي بن شاهك، مدير شرطة الخليفة العباسي هارون الرشيد، اشتهر بالقسوة وعدم الرحمة بحق معارضي سيدة، حتى من كانوا من أقرباء الخليفة وأولاده ووزرائه، وهو مجهول الأب عُرف باسم أمّه السندية شاهك.

٢. المقرئ: الرسائل، ص ١٦٨-١٦٩.

٣. الرافقة مدينة أمر المنصور ببنائها سنة ١٥٥ هـ، وتقع بالقرب من مدينة الرقة في سورية.



أحد وجهي دينار
أحمدي، وهو دينار ذهبي
ضربه حاكم الدولة
الطولونية أحمد بن
طولون ٢٦٨ هـ بمصر.
(الصورة من الإنترنت)



الوجه الآخر للدينار
الأحمدي، وهو دينار ذهبي
ضربه حاكم الدولة
الطولونية أحمد بن طولون
٢٦٨ هـ بمصر.
(الصورة من الإنترنت)



أحد وجهي دينار
أحمدي، وهو دينار ذهبي
ضربه حاكم الدولة
الطولونية خمارويه بن
أحمد بن طولون ٢٨٠ هـ
بمصر.
(الصورة من الإنترنت)



الوجه الآخر للدينار
الأحمدي، وهو دينار ذهبي
ضربه حاكم الدولة
الطولونية خمارويه بن
أحمد بن طولون ٢٨٠ هـ
بمصر.
(الصورة من الإنترنت)



موقع بربا بالنسبة إلى أهم المدن المجاورة لها في صعيد مصر

• الأسود:

جاء في كتاب (تكملة المجموع) عند الكلام حول الدراهم البغلية وأن لها عدة تسميات منها: (الدراهم السُّود: وأطلق عليها السُّود، لقلة الفضة وكثرة النحاس)^(١).

وقد يقال عنها: (الدراهم السُّود الوافية) أو (السُّود الوافية)، وقد مرّ معنا قول المقرئ في (الرسائل): (اعلم أن النقود التي كانت للناس على وجه الدهر، على نوعين: السُّود الوافية والطبرية والعُتْق، وهما ما كان البشر يتعاملون به. فالوافية هي البغلية، وهي دراهم فارس، الدرهم وزنه زنة المِثقال الذهب. الدراهم الجواز تنقص في العشرة ثلاثة فكل سبعة بغلية، عشرة بالجواز)^(٢).

١. تكملة المجموع: شرح المذهب، عدة مؤلفين، ج ٢٧، ص ٢٦٦.

٢. المقرئ: الرسائل، ص ١٥٧.

وقد سئل الإمام الصادق «عليه السلام»: (عن الدراهم السّود تكون مع الرجل وهو يصليّ، مربوطة أو غير مربوطة؟ فقال: ما أشتي أن يصليّ ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل^(١)) ومن الواضح أن المراد بها الساسانية أو الساسانية المعربة المشتملة على نقش لرأس الملك أو الملكة ورجلين يحميان النار المقدسة عند المجوس.

وذكر المقرئ أن معاوية عمل باقتراح لعبيدالله بن زياد، ف ضرب دراهم سود ناقصة، وكان وزنها ستة دوانيق، وبذا صار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكتب عليها، فكانت تجري مجرى الدراهم.

ومرّ معنا عند الكلام عن الدراهم البيض أن المقارنة بين الدراهم الكسروية (الساسانية والساسانية المعربة = البغلية) وبين الدراهم الإسلامية العربية توضّح الفرق بين لوني العملتين.

نعم، قد يُطلق على الدرهم أحياناً أنه أسود بلحاظ لونه الميّل إلى السواد فقط - لا بلحاظ أنه درهم ساساني أو ساساني معرّب - وسواده بسبب عدم خلوص الفضة فيه، وهذا ما يلاحظ في كلام القاضي عبدالرحيم على ما نقله عنه الكرمل، قال: (ثم لما استبدّ الملك صلاح الدين، بعد موت الملك العادل نور الدين، أمر في شوال سنة ٥٨٣، بأن تُبطل نقود مصر، وضرب الدينار ذهباً مصرياً، وأبطل الدرهم الأسود، وضرب الدراهم الناصرية، وجعلها من فضة خالصة....)^(٢).

وسياق النصوص يمكنه أن يساعد على التمييز بين ما إذا أريد بالدرهم الأسود هو

١. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ٥٦٤٤.

٢. الكرمل: النقود العربية وعلم النميات، ص ٦٠.

خصوص الساساني -أو الساساني المعرب- وبين عموم ما إذا كان لون ذلك الدرهم ميّالاً إلى السواد.

• الأشرفي:

الأشرفي (وبالفارسية: سكه اشرفي)، نقد ذهبي إيراني ضربه الشاه عباس الصفوي (ت ١٠٣٧هـ/ ١٦٢٩م)، ويرجح بعض الباحثين أنها تعود في الأصل إلى مسكوكات كانت قد سُكّت على عصر مماليك مصر باسم الملك الأشرف، وهو سيف الدين أبو النصر برسبائي الدقماقي الظاهري، عاشر سلاطين الدولة المملوكية البرجية (الشركسية)، وقد حكم مصر ما بين (ت ٨٤١هـ/ ١٤٣٧م).

وقد ذكر المقرئزي أنه لما (ولي الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري، الصالحي، النجمي، وكان من أعظم ملوك الإسلام، ومن يتعين على كل ملك معرفة سيرته، ضرب دراهم ظاهرية، وجعلها كل مائة درهم من سبعين درهماً فضة خالصة، وثلاثين نحاساً وجعل رَنكة^(١) على الدرهم، وهو صورة سَبْع، فلم تزل الدراهم الظاهرية والكاملية بديار مصر والشام إلى أن فسدت في سنة ٧٨١، بدخول الدراهم الحموية، فكثر تعنت الناس منها، وكان ذلك في إمارة الظاهر برقوق، فلما وصل الأمر إليه وأقام الأمير محمود بن علي أستاذاراً أكثر من ضرب الفلوس، وأبطل ضرب الدراهم، فتناقصت، حتى صارت عرضاً ينادى عليه في الأسواق بـ [حراج حراج]، وغلبت الفلوس إلى أن قدم الملك المؤيد شيخ عزّ نصره من دمشق في رمضان سنة ٨١٧، بعد قتل الأمير نوروز

١. الرنك: الشارة أو الشعار من النقوش، يتخذها الأشراف ليعرفوا به، وتُجمع على (رنوك)، والكلمة فارسية الأصل هي: (رنگ) وتُلفظ Rang.

الحافظي نائب دمشق، فوصل مع العسكر وأتباعهم شيء كثير من الدراهم البندقية والدراهم النوروزية، فتعامل الناس بها وحسن موقعها لبُعد العهد بالدراهم. فلما ضرب الملك المؤيد شيخ عزَّ نصره الدراهم المؤيدية في شوال منها، نودي في القاهرة بالمعاملة بها في يوم السبت ٢٤ صفر سنة ٨١٨، فتعامل الناس بها).

ثم تولى السلطان الأشرف برسبائي السلطنة في ٨٢٢ هـ، وأراد وضع حد لفوضى الفلوس النحاسية والدينار (الإفرنتي) المستورد من إيطاليا.

قال المقرئ: (جمع السلطانُ الأمراء والقضاة وكثيراً من التجار، وتحدَّث في إبطال المعاملة بالذهب المشخص الذي يُقال له [الأفرنتي]، وهومن ضروب الفرنج، وعليه شعار كفرهم الذي لا تجيزه الشريعة المحمدية. وهذا الأفرنتي كما تقدّم ذكره قد غلب في زمننا من حدود سنة ثمانمائة على أكثر مدائن الدنيا من القاهرة ومصر وجميع أرض الشام وعمامة بلاد الروم والحجاز واليمن، حتى صدر النقد الرابع، فصوّب من حضر رأي السلطان في إبطاله، وأن يُعاد سبكه بدار الضرب ثم يضرب على السكة الإسلامية، فطلب من الغد صياغ دار الضرب وشرع في سبك ما عنده من الدنانير الإفريقية...

وفي سادس عشرينه^(١): نُودي بإبطال المعاملة بالدنانير الأفرنتية وأن يتعامل الناس بالدنانير الأشرفية، وزنة الدينار منه زنة الدينار الأفرنتي، وألزم الناس بحمل ما عندهم من الأفرنتية إلى دار الضرب حتى تُسبك وتعمل دنانير أشرفية^(٢).

١. السادس والعشرين من شهر صفر من تلك السنة.

٢. المقرئ: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ٧، ص ١٢٩.

• الإصبهذي / الأصبهذي:

قال ابن منظور: (الأزهري في الحماسي)^(١) [إِصْبَهَذِي]: اسم أعجمي^(٢).

وفي (تاج العروس): (أَصْبَهَذَانُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ، وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: هُوَ بِالْفَتْحِ وَذَكَرُ الْفَتْحِ مُسْتَدْرِكٌ وَأَغْفَلَ ضَبَطَ مَا بَعْدَهُ وَهُوَ لَا زَمَّ ضَرُورِيٌّ وَهُوَ بِسُكُونِ الصَّادِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةُ الْمَفْتُوحَةُ: د. بِالذَّيْلَمِ: النَّاحِيَةُ الْمَعْرُوفَةُ^(٣). وَالْأَصْبَهَذِيَّةُ بِالضَّبَطِ الْمَاضِي: نَوْعٌ مِّنْ دَرَاهِمِ الْعِرَاقِ نُسِبَتْ إِلَى أَصْبَهَذٍ^(٤).

• البَدري:

قال ابن منظور: (والبَدْرَةُ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفٌ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ، سُمِّيَتْ بِبَدْرَةِ السَّخْلَةِ، وَالْجَمْعُ الْبُدُورُ، وَثَلَاثُ بَدَرَاتٍ. أَبُو زَيْدٍ يَقَالُ لِمَسْكٍ^(٥) السَّخْلَةُ مَا دَامَتْ تَرَضُّعُ الشَّكْوَةَ، فَإِذَا فُطِمَ فَمَسْكُهُ الْبَدْرَةُ، فَإِذَا أَجْذَعَ فَمَسْكُهُ السَّقَاءُ)^(٦).

وفي بحار الأنوار: (قال علي بن الحسين «عليه السلام» لرجل: أيهما أحب إليك، صديق كلما رآك أعطاك بدرة دنانير، أو صديق كلما رآك نصرَكَ لمصيدةٍ من مصائد الشيطان، وعرفَكَ ما تُبطل به كيدهم، وتخرق شبكتهم، وتقطع حبالهم؟ قال: بل صديق كلما رآني علّمني كيف أخزي الشيطان عن نفسي فأدفع عني بلاءه...)^(٧).

١. أي كلمة مكونة من خمسة أحرف أصلية. علماً بأن أصل غالبية الكلمات العربية تكون ثلاثية.

٢. ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٧٧.

٣. أي منطقة معروفة في الديلم، جنوب بحر قزوين. وكانت هناك أكثر من منطقة تحمل هذا الاسم.

٤. الزبيدي: تاج العروس، ج ٥، ص ٣٧٨.

٥. المسك هو الجلد. وخص بعضهم به جلد السخلة.

٦. ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٤٩.

٧. المجلسي: بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩.

ومن هذه الكلمة أطلق العرب لقب (البدرية) على نوع خاص من الدينار، توضع في البدرية، وكانت العرب تضع في كل بدرية، مبلغاً محدوداً، فمنهم من كان يضع فيها ألفاً، وآخرون عشرة آلاف، وآخرون سبعة آلاف^(١).

وكتب (د. صبيح نوري خلف) في مقال له منشور في مجلة (دراسات إيرانية) وبعبارة (خَلَعَ الخلفاء العباسيين السلطانية للأمراء البويهيين): (منح الأمراء البويهيون الخلفاء العباسيين هدايا متنوعة من مال، وثياب، وطيب، وغيرها، وذلك عندما يحصل الأمير على خلع التقليد والتشريف واللقب من الخليفة العباسي).

وتميّزت الأصناف والمقادير التي حملها صمصام الدولة إلى الخليفة الطائع لأمر الله عند إفشاء الأمر إليه بتنوع الهدايا، بالإضافة إلى الأموال. كما أعطى سلطان الدولة من تحف وخيرات فارس أطفاً مختلفة إلى القادر بالله، منها عشرة آلاف دينار بدرية، وألف درهم خماسية، وصندوقين مملوءين ثياباً وطيباً^(٢).

والصور المرفقة للدرهم البويهي لا علاقة لها بالدرهم الخماسية، لأن الخماسية تعني أن وزنها خمسة قراريط كما سيأتي معنا، وكل قيراط ٤ حبات -بحسب بعض الآراء-، فالمجموع ٢٠ حبة، وهذا أقل من وزن الدرهم المعياري بكثير، بينما الدراهم الظاهرة معنا في الصورة تزن أكثر من الدراهم المعتادة والتي تقل عن ٣ جرامات، بينما هذه تزن ٤ جرامات، فلاحظ.

١. المازندراني: العقد المنير، ج١، ص ١١١، نقلاً عن كتاب (النقود العربية، ص ١٤٤).

٢. خلف: خلع الخلفاء العباسيين السلطانية للأمراء البويهيين، مجلة دراسات إيرانية، ع ٨-٩، ص ١٤٤.

درهم فضي مسكوك على عهد ركن الدولة البويهى
السنة غير واضحة، ولكنها في القرن الرابع الهجري - مكان السك: شيراز - إيران



في المركز:

لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ركن الدولة أبو
علي بويه

الطوق:

بسم الله ضرب هذا
الدرهم بمدينة شيراز
سنة ٣٩٩



في المركز:

محمد رسول الله المكتفي
بالله لأمير العدل عضد
الدولة أبو شجاع

الطوق:

محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

درهم فضي مسكوك على عهد ركن الدولة البويهى، ويلاحظ وزنها البالغ ٤ جرامات في حين أن الدراهم الإسلامية الأخرى تكون عادة أقل من ٣ جرامات.



متوسط القطر
٢٧,٥٣ ملليمتر



الوزن ٤,٠٠ جرام

• البغلي:

للدراهم الموصوفة بالبغلية أهمية خاصة في البحوث الفقهية - عند الفريقين - تفوق أهمية أي اسم ووصف آخر خاص بالدنانير والدراهم. فعند الحديث حول مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة، واشتراط كونه أقل من الدرهم، وضمن مسائل أخرى تتعلق بأحكام الزكاة وغيرها، قيّد بعض متقدّمي فقهاءنا الدرهم بقيد (الوافي) تارة، وأخرى بقيد (البغلي)، وتبعهم على ذلك من جاء من بعدهم من الفقهاء، ثم اختلفوا في مقدار ذلك الدرهم من حيث المساحة، والسبب في تسميته بالبغلي، بل وحتى في كيفية لفظ الكلمة نفسها.

والملاحظ أن الأحاديث المروية في مصادر الإمامية لا تُقيّد الدراهم بهذا الوصف، وإلى هذا أشار الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي (ت ١٠٣٠هـ/ ١٦٢١م) في كتابه (الحبل المتين) عند البحث حول مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة، واشتراط كونه أقل من الدرهم، فقال: (واعلم أن الدرهم في الأحاديث مطلق غير مقيد بـ [البغلي] ولا بغيره...) (١).

إلا أن النصوص الفقهية لما قيّدتها بذلك، صار من الضروري التوقّف عندها والبحث في سبب التسمية، والمراد منها، وتحديد مقدارها من حيث السعة والوزن.

أقدم مصدر إمامي:

وأقدم ما عثرتُ عليه من نصّ فقهي عند الإمامية ذكر فيه وصف (البغلي) مقروناً

١. البهائي: الحبل المتين، ص ١٧٧.

بالدرهم، ما جاء في كتاب (المراسم العلوية في الأحكام النبوية) للشيخ حمزة بن عبدالعزيز الديلمي، المعروف بسلار (ت ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦)، قال: (ولا صلاة في ثوب فيه نجاسة، سوى ما ذكرناه من الدم الذي لم يبلغ قدر الدرهم البغلي)^(١).

وإذا قلنا أنه توفي في شهر رمضان من سنة ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م كما نقل ذلك السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة، فقد يكون ما جاء في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي أقدم عهداً بلحاظ سنة وفاة المؤلف، لا تأليف الكتاب، علماً بأن الشيخ الطوسي قد ذكر الوصف نقلاً عن الحنفية لا في مقولات الإمامية. قال الشيخ في الخلاف: (وقال أبو حنيفة: النجاسات كلها يراعى فيها مقدار الدرهم فإذا زاد وجب إزالتها، والدرهم هو البغلي الواسع، وإن لم يزد عليه فهو معفو عنه)^(٢).

ولذا قد يقال أن هذا القيد تسلّل إلى بحوث من تقدّم من فقهاءنا وكلماتهم من خلال ما كان دارجاً في النصوص الفقهية عند المذاهب الفقهية الأخرى، كالحنفية، وهو ما يحتاج إلى مزيد من التثبت والتحقيق. نعم، هناك وصف آخر لنفس هذا النوع من الدراهم وهو (الوافي)، جاء ذكره في كتاب (الهداية) للشيخ الصدوق، قال: (وأما الدم، إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، والوافي: ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله، ولا بأس بالصلاة فيه)^(٣).

وإذا صحّحنا نسبة كتاب (فقه الرضا) لوالد الشيخ الصدوق، فسيكون مصدراً أسبق

١. الديلمي: المراسم العلوية في الأحكام النبوية، ص ٦٤.

٢. الطوسي: الخلاف، ج ١، ص ٤٧٧.

٣. الصدوق: الهداية، ص ٣١٤.

لذكر هذا القيد، قال: (وإن أصاب ثوبك دم، فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهمٍ وافٍ، والوافي: ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله، ولا بأس بالصلاة فيه)^(١). ولاحظ مقدار التطابق بين العبارتين.

وعلى كل حال، فقد تعرّض فقهاؤنا -لاحقاً- لهذا النوع من الدراهم في محاولة منهم لتحديد سبب التسمية، ومقداره سعةً ووزناً، وغير ذلك.

اللفظ الصحيح:

قال الشيخ بهاء الدين العاملي (ت ١٠٣٠هـ / ١٦٢١م) في كتابه (الحبل المتين) عند البحث حول مقدار الدم المَعْفُو عنه في الصلاة، واشترط كونه أقل من الدرهم: (وضبطها المتأخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام)، أي أن النطق الصحيح للكلمة: [البَغْلِيّ]، وقال بعد ذلك: (وقال شيخنا في الذِّكْرَى^(٢): «البغلي بإسكان الغين»)^(٣)، أي أن النطق الصحيح للكلمة: [البَغْلِيّ].

وفي تعليقه على مسألة (ما يُعْفَى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم) نقل السيد محسن الحكيم في (مستمسك العروة الوثقى) بعضاً مما ذكره الشيخ البهائي، وأضاف حول اللفظ الصحيح لكلمة (بغلي) بقوله: (وهو إما بفتح الباء والغين المعجمة وتشديد اللام كما تُسب إلى المتأخرين، وأنه الذي سُمِعَ من الشيوخ - كما عن المهذب البارع - وإما بإسكان الغين وتخفيف اللام كما عن جماعة التصريح به)^(٤).

١. ابن بابويه: فقه الرضا، ص ٩٥.

٢. أي الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي في كتابه (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة).

٣. البهائي: الحبل المتين، ص ١٧٧.

٤. الحكيم: مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٦٣.

سبب التسمية:

(١) نسبة إلى شخص يُعرف برأس البغل: وقد اختلفت الأقوال في تحديد هذه الشخصية وفق التالي:

○ ضَرَاب للنقود يعرف بهذا اللقب أو الاسم: قال الشهيد الأول الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) في كتابه (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة) المعروف اختصاراً باسم الذكرى: (وهو منسوب إلى رأس البغل، صَرَبه للثاني^(١) في ولايته، بسكّة كسروية وزنته ثمانية دوانيق^(٢)، والبغلية كانت تُسمّى قبل الإسلام الكسروية، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة^(٣) مع الطبرية^(٤)) وهي أربعة دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك^(٥) جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما، واستقرّ أمر الإسلام على ستة دوانيق، وهذه النسبة ذكرها ابن دريد^(٦) «رحمه الله»^(٧).

وقال فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ / ١٦٧٤م) في (مجمع البحرين): (الدرهم البغلي بسكون الغين وتخفيف اللام: منسوب إلى ضَرَاب مشهور باسم رأس البغل)^(٨).

١. أي للخليفة عمر بن الخطاب.

٢. دوانيق: جمع دانق، وحدة وزن، وكل دانق وزنة ثمان حَبّات من أوساط الشعير.

٣. أي كانت متداولة بين الناس في معاملاتهم.

٤. الدراهم الطبرية منسوبة إلى طبرستان في إيران، أو طبرية بفلسطين، وسيأتي البحث بشأنها.

٥. عبد الملك بن مروان بن الحكم، من خلفاء آل أمية وبني مروان.

٦. محمد بن الحسن البصري، أحد اللغويين العرب (ت ٣٢١هـ / ٩٣٣م).

٧. العاملي: الذكرى، ص ١٦.

٨. الطريحي: مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٢٤.

وقال الأديب العربي عمرو بن بحر الكنانى البصري (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨م) المعروف بالجاحظ في كتابه (البَغَال) في بيان سبب إطلاق لقب (رأس البغل) على أي أحد: (ومما اشتُقَّ من اسم البغل: الدرهم البغلي. وفي بني تغلب رأس البغل، وهو رئيس من رؤسائهم، وهو الذي كان إبراهيم بن هانئ الخليع نسب إليه. وإذا كان الإنسان عظيم الرأس لقَبوه: رأس البغل)^(١).

○ يهودي من رؤسائهم عُرف بهذا اللقب أو الاسم: وقال المازندراني في (العقد المنير): (البغلية وتسمّى الوافية أيضاً، نسبة إلى [بغل] وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم، وكان يعرف بـ [رأس البغل]، قاله صاحب [البرهان القاطع]. وقال في مادة [درخش]: «درخش اسم بيت نار، بناه رأس اليهود المسمّى برأس البغل، وهو الذي ضرب بعد ذلك [الدراهم البغلية] فسميت باسمه، وذلك في مدينة أرمينية» كذا ولعلها [أرمية] وهي من مدن فارس، وليست ثَمَّ مدينة اسمها أرمينية، وإيرانية معاً «التي بنى فيها ذلك البيت، بيت النار، وهو الذي بنى شیراز أيضاً»^(٢).

○ ملك فارسي عُرف بهذا الاسم أو اللقب: فقد ذكرت فتوى إدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والمنشورة على موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب)، برقم (٩٧٠٩٥) بعض المقولات التي توافق ما جاء في كلمات بعض فقهاءنا في تفسير سبب التسمية، ثم أضافت: (أو نسبة إلى الملك الفارسي [رأس البغل] الذي كان يسكّها وعليها صورته. قال النووي: [البغلية منسوبة إلى ملك يُقال له رأس البُغْل]... وقال القسطلاني: [كان التعامل غالباً في عصره «صلى الله عليه وسلم»

١. الجاحظ: البغال، ص ١٢.

٢. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١١١-١١٢.

والصدر الأول بعده بالدرهم البغلي نسبة إلى البغل، لأنه كان عليها صورته^(١).

(٢) نسبة إلى مدينة قديمة في محافظة بابل، يقال له بغل: وفي ذلك قال ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ / ١٢٠٢م) في (السرائر): (وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلي، وهو منسوب إلى مدينة قديمة، يقال لها [بغل]، قريبة من بابل، بينها وبينها قريب من فرسخ، متصلة ببلدة الجامعين، تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة، شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام، المعتاد، تقرب سعته من سعة أخص الراحة. وقال بعض من عاصرته، ممن له علم بأخبار الناس والأنساب: إنّ المدينة والدراهم منسوبة إلى ابن أبي البغل، رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديماً، وضرب هذا الدرهم الواسع، فنُسب إليه الدرهم البغلي^(٢)). وقال فخر الدين الطريحي بعد أن ذكر القول الأول حول سبب التسمية: (وقيل هو بفتح الغين وتشديد اللام منسوب إلى بلد اسمه [بغلة] قريب من الحلة، وهي بلدة مشهورة بالعراق)^(٣).

وقال الشيخ بهاء الدين العاملي: (وفي المعتبر أن الوافي يُسمّى البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين^(٤)). وفي تحديد موضع (الجامعين) قال الحموي في معجم البلدان: (الجامعين: كذا يقولونه بلفظ المجرور المثني. هو حلة بني مزيد التي بأرض بابل على الفرات بين بغداد والكوفة، وهي الآن مدينة كبيرة أهلة، قد ذكرت تاريخ عمارتها

1. <https://www.islamweb.net>

٢. ابن إدريس: السرائر، ج١، ص١٧٧.

٣. الطريحي: مجمع البحرين، ج١، ص٢٢٤.

٤. البهائي: الحبل المتين، ص١٧٧.

وكيفيتها في الحلة. وقد أخرجت خلقاً كثيراً من أهل العلم والأدب يُنسبون الحلي^(١).

ويذهب بعض الباحثين أن موضع الأرض التي أسست عليها الحلة لم يكن خالياً من العمران العسكري والمدني، بل كانت في الموضع المذكور مدينة الجامعين التي وصفت قديماً بأنها منبر صغير حوالها رستاق عامر خصب جداً، وقد أكد ذلك ابن حوقل (ت ٣٨٠ هـ / ٩٩٠ م)، بل زاد وذكر أن مساحة أرض الجامعين تمتد على ضفتي نهر الحلة شرقاً وغرباً، وشمالاً وجنوباً حتى كانت تشمل موضع مدينة النيل، الحاضرة الأولى لبني مزيد، عند نزوحهم إلى ريف الحلة عام ٤٠٥ هـ / ١٠١٤ م^(٢). وقد نقل الأسديون المزيديون الذين حكموا المنطقة بين (٤٠٣-٥٤٥ هـ / ١٠١٢-١١٥٠ م) مقر إمارتهم إلى مدينة الجامعين، وذلك في عهد أميرهم صدقة بن ديبس، واتخذوها عاصمة عام (٤٩٥ هـ)، واستمر بناء المدينة ثلاث سنوات، وحفر حولها خندق، وشيّد لها سور، وازدهرت عمارتها، فكانت مقر الإمارة ومقصد الوافدين والعلماء والأدباء حتى باتت تنافس بغداد كما ينقل من أرّخ لها في تلك الحقبة. وهي تمثل اليوم مركز مدينة الحلة القديمة^(٣).

٣) دائرة في ذراع (يد) البغل: في بعض مقولات فقهاء أهل السنّة أنّ هذه التسمية جاءت بلحاظ تقدير السعة (المساحة) بما يقارب دائرة سوداء في يد (البغل)، وفي ذلك كتب الشيخ محمد صالح المنجد على موقعه (الإسلام سؤال وجواب) حول (حجم الدرهم البغلي الذي يذكره العلماء في أبواب الطهارة) برقم (٢٤٣١٤٥): (وقيل: إنه سُمّي

١. الحموي: معجم البلدان، ج ٢، ص ٩٦.

2. <https://ar.wikipedia.org/wiki/الحلة>

3. <https://mk.iq/view.php?id=326&ids=3>



موضع مدينة الحلة بالنسبة إلى عدد من المدن العراقية الأخرى



موضع الجامعين من مدينة الحلة

بغلياً إما لأنه بحجم الدائرة السوداء التي تكون في باطن ذراع الحمار أو البغل^(١).

وعُبر عن ذلك في فتوى إدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والمنشورة على موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب)، برقم (٩٧٠٩٥) بالتالي: (وأما قدر الدرهم من حيث المساحة فهو كالدائرة السوداء التي تكون في يد البغل)^(٢).

اتحاد البغلي والوافي:

وحول التقييد بالوافي والبغلي، واتحادهما أو اختلافهما قال الشيخ البهائي: (واعلم أن الدرهم في الأحاديث مطلق غير مقيد بـ [البغلي] ولا بغيره، وفي الفقيه والمقنعة تقييده بـ [الوافي]، وهو الذي وزنه درهم وثلث^(٣)، وفي المعتبر أن الوافي يُسمّى البغلي...)^(٤).

وقال السيد الحكيم في المستمسك: (المحكي عن المتقدمين، تفسير الدرهم المعفو عما دونه بـ [الوافي]، وعن الانتصار والخلاف والغنية: الإجماع عليه. وعن كثير تفسيره بـ [البغلي]، وعن كشف الحق: نسبته إلى الإمامية، وعن بعض الأساطين في شرحه أن كون الدرهم هو البغلي من العِلَيميات، والإجماعات عليه لا تُحصر... والظاهر رجوع التفسيرين إلى أمر واحد^(٥)). ويشهد به -مضافاً إلى دعوى الإجماع من كل من

1. <https://islamqa.info/ar/answers/243145>

2. <https://www.islamweb.net/>

٣. مرّ معنا أن مصطلح الدرهم قد يُستعمل للنقد، وقد يُستعمل كوحدة وزن كما جاء في كلام الشيخ البهائي أعلاه.

٤. البهائي: الحبل المتين، ص ١٧٧.

٥. أي الوافي هو البغلي.

الطرفين على ما قسّره به - عدم تعرّضهم للخلاف في التفسير، بل عن بعض دعوى الاتفاق على الاتحاد. ولذا قال في المعتبر: «والدرهم هو [الوافي] الذي وزنه درهم وثُلث». وبعد بعض المناقشة في اتحاد الوافي بالبغلي قال: (وبالجملة: رجوع التفسيرين إلى أمر واحد مما لا ينبغي الإشكال فيه)^(١).

صحّة التقييد بالبغلي:

قال الشهيد الأول في (الذكرى): (عُفي عن الدم في الثوب والبدن عمّا نقص عن سعة الدرهم الوافي، وهو البغلي، بإسكان الغين، وهو منسوب إلى رأس البغل، ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنته ثمانية دوانيق. والبغلية كانت تُسمّى قبل الإسلام الكسروية، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبرية، وهي أربعة دوانيق. فلما كان زمن عبد الملك، جمع بينهما، واتخذ الدرهم منهما، واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق)^(٢).

وحول صحّة تقييد ما جاء في الروايات بالدرهم البغلي على وجه التحديد، علّق البهائي على كلام الشهيد الأول قائلاً: (وكلامه هذا يُعطي أن الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصادق «عليه السلام» هي الدراهم المجدّدة التي كلّ منها ستة دوانيق، لا البغلية القديمة التي كلّ منها ثمانية دوانيق، فإن وفاة عبد الملك - كما ذكره المسعودي وغيره من المؤرخين - سنة ست وثمانين، ومولد الصادق «عليه السلام» سنة ثلث وثمانين، وغلبة البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف إطلاق الدرهم إليها لا يخلو

١. الحكيم: مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٦٨.

٢. العاملي: الذكرى، ص ١٦.

من بُعد، فلذلك قال بعض الأصحاب أن حمل النصوص الواردة عنه «عليه السلام» على البغلي مشكّل، وظنّي أنه لا إشكال في ذلك، لأن أحكامهم «عليهم السلام» متلقّاة من النبي «صلى الله عليه وآله»، وقد وردت روايات صحيحة بأنها مثبتة عندهم في صحيفة يأملاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» وخطّ أمير المؤمنين «عليه السلام»، فكون الدرهم البغلي متروكاً في عصر الصادق «عليه السلام» لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه «عليه السلام» عليه^(١)، والله أعلم^(٢).

أما السيد الحكيم فخالف البهائي ووافق ظاهر كلام الشهيد الأول بالجملة حيث قال: (وانما الإشكال في وجه حمل الدرهم المذكور في النصوص على ذلك^(٣) مع اختلاف الدراهم، بل مقتضى ما ذكره من هجر الدرهم المذكور في زمن عبد الملك - حيث اتخذ الدرهم المتوسط بين الوافي والطبري الذي هو أربعة دوانيق، فجعل وزنه ستة دوانيق، واستقر أمر الإسلام عليه - وجوب حمل الدرهم المذكور في الروايات عن الصادقين «عليهما السلام» - المتأخر زمنهما عن زمن عبد الملك - على ما كان وزنه ستة دوانيق، لأنه شائع، والشياع قرينة الحمل عليه، إذ الدرهم المذكور ليس من قبيل المطلق الصالح للانطباق على كل فرد، لأنّ وروده مورد التحديد ينافي ذلك، لامتناع التحديد بما كان صالحاً للانطباق على القليل والكثير، كما لا يخفى. وبالجملة: لا ينبغي التأمل في إرادة التقدير بدرهم معيّن، والشياع قرينة على التقدير بالشائع. فإذا العمدة في تعيين الوافي المسمى بالبغلي هو الإجماع^(٤)).

١. أي على الدرهم البغلي المساوي ٨ دوانيق.

٢. البهائي: الحبل المتين، ص ١٧٧.

٣. أي على خصوص البغلي والوافي.

٤. الحكيم: مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٦٣-٥٦٩.

وبالرجوع إلى فقه أهل السنة، من المالكية وغيرهم، نجد أن التقييد بالدرهم البغلي قائمٌ في بعض كتبهم، وبعضها مدوّن في عصر الأئمة «عليهم السلام»، والإمام الصادق «عليه السلام» على وجه التحديد، إذ ذُكر ذلك في فقه مالك، وخالفه في ذلك البعض.

جاء في فتوى إدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والتي أشرنا إليها مسبقاً: (قال الحطّاب في [مواهب الجليل] نقلاً عن [التوضيح]: والمراد بالدرهم الدرهم البغلي، أشار إليه مالك في [العتبية]^(١)، ونصّ عليه ابن رشد، ومجهول الجلاب^(٢)، أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل. انتهى. وقال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام [التوضيح]، وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك ثم قال: وهذه النقول فيها نظر، والدرهم البغلي الذي أشار إليه مالك في [العتبية] المراد به سكة قديمة لمالك تُسمّى رأس البغل، ذكره النووي «رحمه الله» في تحرير التنبيه، ويدل لذلك قول مالك: الدراهم تختلف، بعضها أكبر من بعض، فهذا يدل على أنه أراد الدراهم المسكوكة، وقد أوقفْتُ بعض الفضلاء ممن أدركناه على كلام النووي، وكان قد شرع في شرح التهذيب وذكر في ذلك نحو ما ذكر ابن رشد، فرجع وأصلح كتابه. «قلت» والظاهر أن ذلك متقارب)^(٣).

سعة ووزن الدرهم البغلي:

وحول مساحة (سعة) الدرهم البغلي قال الشيخ البهائي: (وعن ابن إدريس أن سعة

١. كتاب العتبية نسبةً لمؤلفه محمد العتبي بن أحمد الأموي (ت ٢٤٥ هـ)، وهو من فقه المالكية.
٢. للفقيه المالكي أبي القاسم ابن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ) شرح لكتاب (المدونة الكبرى) لإمام المالكية، وقد تم شرح كتاب ابن الجلاب من قبل مؤلف مجهول، ونسبه البعض لفقيه مالكي هو أحمد الشارمساحي (ت ٦٦٩ هـ).

الدرهم منها يقترب من أخمص الراحة، وعن ابن الجنيّد التقدير بسعة العقد الأعلى من الإبهام^(١).

وقدّم السيد الحكيم في ذلك احتمالات إضافية، قال: (ثمّ إن في سعة الدرهم -المحمول عليه التقدير- خلافاً، فالمحكي عن أكثر عبارات الأصحاب تحديدها بأخص الراحة، وعن المناهج السوية: أنه الأشهر، بل لا يُعرف قول بخلافه، لأنّ التحديد الآتي المحكي عن الإسكافي ليس تحديداً للدرهم البغلي الوافي، وإنما هو تحديد للدرهم المعفو عن مقداره. وكذلك التحديدان الآخران، كما يظهر ذلك من محكي عباراتهم جميعاً، فراجعها. فلم يُعرف تحديد الدرهم الوافي إلا بذلك، لكن الإشكال في مأخذ هذا التحديد، ولم أجد له أثراً في كلام أحد ممّن تتبعت كلماتهم. نعم في السرائر: «إن الدرهم البغلي منسوب إلى مدينة قديمة من [بابل] يقال لها: [بغل] متصلة ببلد الجامعين، يجد فيها الحفرة^(٢) دراهم واسعة، وأنه شاهد واحداً منها، فوجده يقرب من سعة أخمص الراحة». والذي يظهر من كلمات جماعة أن التقدير المشهور كان اعتماداً على شهادته «رحمه الله»، لكن كان المناسب أن يجعل التقدير المشهور قريباً من أخمص الراحة لا مساوياً لها. مع أن الاعتماد على شهادته لا يخلو من إشكال، لاختلافهم في وجه نسبة البغلي - كما تقدم عن الذكرى - وحكى في السرائر قولاً: بأنه منسوب إلى رجل من كبار أهل الكوفة يُسمّى: [ابن أبي البغل] ضربه للثاني في أيام خلافته، وردّه: بأن الدرهم البغلي موجود قبل الإسلام وقبل الكوفة. لكن تقدم في الذكرى: أن التسمية إسلامية، وأنها قبل الإسلام كانت تسمى [كسروية]،

١. أي على الدرهم البغلي المساوي ٨ دوانيق.

٢. أي الذين يحفرون الأرض فيجدون الدراهم الأثرية القديمة في تلك المنطقة.

وفي مجمع البحرين: أنه منسوب الى ملك يسمى [رأس البغل]. ومع هذا الاختلاف كيف يحصل الوثوق بشهادته؟! ولا سيما بعد ملاحظة ما في المعتبر، فإنه بعد كلامه السابق قال: «وقال ابن أبي عقيل: ما كان سعة الدينار. وقال ابن الجنيد: ما كان سعة سعة العقد الأعلى من الإبهام، والكل متقارب»، فإن أخمص الراحة يبعد عن العقد الأعلى من الإبهام كثيراً، فلا بد أن يكون الدرهم الوافي أقل من سعة أخمص الراحة. وإن كان هذا الإشكال وارداً أيضاً في تقدير الدينار، فإن الدينار الذي شاهدته أقل من ذلك كثيراً، لأنه بقدر الفلس العراقي المسكوك في هذا العصر، الذي يساوي نصف عقد الإبهام تقريباً، فكيف يكون مقارباً لعقد الإبهام؟! فكأن المراد من التقارب ما يشمل مثل هذا التفاوت).

ثم تكلم السيد الحكيم عن النقود الأثرية التي شاهدها بنفسه، وعن مدى توافقها مع ما جاء في كلمات بعض الأعلام، قال: (وقد أطلعني بعض من يقتني الآثار القديمة القيمة - مع خبرة كاملة وإطلاع وافر - على خمسة دراهم قديمة إسلامية، ودرهمين غير إسلاميين، قد كُتب في واحد من الدراهم الإسلامية في دائرة أحد وجهيه: «بسم الله ضرب هذا الدرهم بالبصرة في سنة ثمانين» وفي وسطه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» وفي دائرة وجهه الآخر: «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» وفي وسطه: «الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد». وكتب في آخر منها: «بسم الله ضرب هذا الدرهم بدمشق سنة تسع وثمانين» وتمام ما كتب في الدرهم السابق. وكتب في ثالث منها في دائرة أحد وجهيه: «بسم الله ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة مائة» وتمام ما كتب على وجهي الدرهمين السابقين. وكتب في رابع منها في دائرة أحد وجهيه: «بسم الله ضرب هذا

الدرهم بالكوفة سنة إحدى وأربعين ومائة» وعلى وسطه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» وعلى دائرة وجهه الآخر: «محمد رسول الله». وكتب في الخامس منها في دائرة أحد وجهيه: «بسم الله ضرب هذا الدرهم بمدينة السلام سنة أربع وسبعين ومائة»، وتام ما كتب على الدرهم الرابع. كل ذلك بالخط الكوفي. كما أطلعني على دينارين إسلاميين قد كتب بالكوفي أيضاً في أحدهما في دائرة أحد وجهيه: «بسم الله ضرب هذا الدينار سنة تسع وسبعين» وعلى وسطه «الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد» وعلى دائرة وجهه الآخر: «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله» وعلى وسطه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له». وكتب في الآخر في دائرة أحد وجهيه: «بسم الله ضرب هذا الدينار سنة ثلاثين ومائة» وتام ما كتب على الدينار السابق.

ثم إن الدراهم الأربعة -وهي عدا ما ضرب في البصرة بتاريخ سنة مائة- لا يظهر تفاوتها بحسب المساحة إلا بالمداقة بمقدار يسير.... وما ضرب في سنة مائة يزيد عليها مساحة بقليل.... وقد كان وزن الأول -ومثله الأخير- أربع عشرة حبة، التي يساوي الأربع والعشرون منها مثقالاً صيرفياً، والثلاثة الأخرى وزن كل واحد منها خمس عشرة حبة. أما الدرهمان غير الإسلاميين فوزن أحدهما ثلاث عشرة حبة ونصف حبة تقريباً، وهو يساوي الدرهم المضروب سنة مائة مساحة أو يزيد عليه يسيراً. وقد ذكر الخبير المذكور «وفقه الله تعالى» أنه المسمى بالطبري. لكن ينافيه ما ذكره الجماعة «قدس سرهم» من أن الطبري وزنه ثلثا المضروب في سنة ثمانين.

ووزن الآخر منهما تسع عشرة حبة ومساحته تزيد على مساحة هذين الدرهمين الأخيرين بمقدار العشر أو أكثر، وهو المسمى بالوافي والبغلي على ما ادّعاه الخبير المذكور، وهو قريب لزيادته على الدراهم المتقدمة أجمع مساحة ووزناً. ولا يقدح فيه

عدم المطابقة لما ذكره في الوزن بحسب المداقة، لإمكان أن يكون هذا التفاوت طارئاً من كثرة الاستعمال، أو عدم الإتقان في الموازين. والله سبحانه العالم^(١).

ولم يحسم السيد أبو القاسم الخوئي مقدار سعة الدرهم البغلي، واحتاط في تحديد مقدار الدم المغفوء عنه في الصلاة، قال: (الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي..... مسألة ٤٥٠: الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابة)^(٢).

وهكذا احتاط السيد علي السيستاني ولكن بتحديد مقدار مختلف، قال: (مسألة ٤٥٠: الأحوط لزوماً الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد الإبهام)^(٣).

وكذلك احتاط السيد محمد سعيد الحكيم وبتحديد القطر بالمقياس الحديث، قال: (مسألة ٤٧٤: الأحوط -جوباً- الاقتصار فيه على ما يكون قطره سنتيمترين وثلاثة مليمترات)^(٤).

وفي فتوى إدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والمنشورة على موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب)، برقم (٩٧٠٩٥) أنه (قد اختلف أهل العلم القائلين به -كالمالكية- في تقديره، فمنهم من يقول هو قدر الأنملة العليا من الأصبع الخنصر، أي الأصبع الصغير، أي قدر رأس هذه الأصبع. ومنهم من يقول قدر هذه الأصبع لو طويت. ومنهم من يقول هو قدر فم الجرح، ولعل

١. الحكيم: مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٦٩-٥٧٢.

٢. الخوئي: منهاج الصالحين، ج ١، م ٤٥٠.

٣. السيستاني: منهاج الصالحين، ج ١، م ٤٥٠.

٤. الحكيم: منهاج الصالحين، ج ١، م ٤٧٤.

السبب في اختلافهم هو اختلاف الدراهم المضروبة، فمنها الصغير والكبير... وقد نقل ابن فرحون عن ابن يونس عن ابن عبد الحكم أن قدر الدرهم قدر فم الجرح. والله «تعالى» أعلم. وقيل: إن اليسير قدر الخنصر، قال في التوضيح عن صاحب الإرشاد: إن المراد -والله «تعالى» أعلم- مساحة رأسه لا طوله، فإن طوله أكثر من الدرهم. وقال في مجهول الجلاب: يعنون به الأنملة العليا. وقال ابن هارون: المراد إذا كان منطوياً. انتهى. وفي سماع أشهب^(١) لا أجيبكم لتحديد، هو ضلال، الدراهم تختلف، فأشار إلى أنه يرجع فيه للعرف، وعليه اقتصر في [العارضة]^(٢)، وقال الجزولي: وهو المشهور، ولم يعتمد المتأخرون تشهيره^(٣).

وكتب الشيخ المنجد في فتواه: (أما عن قياسه التقريبي، فقد قال الشيخ عطية سالم «رحمه الله»: [بعضهم يقول: هو بقدر ما يرى في ذراع أو في ساق الحمار أو البغل من الداخل على هيئة دائرة سوداء تعادل الريال السعودي تقريباً]... والمقصود بالريال السعودي، هو الريال الفضي المسكوك في عهد الملك عبد العزيز، وقطره أربع سنتيمتر إلا قليلاً، وهو بالتحديد ٣٧ ملمتر. وهذا التقدير يقارب ما ذكره العلماء من أن الدرهم البغلي يقدر بمقدار أخمص الراحة، وهو المنخفض في باطن اليد... وفي فقه العبادات على المذهب المالكي: ... [والمراد بالدرهم البغلي قدر مساحة قعر الكف]^(٤)).

وفيما يلي نموذجان من الدراهم الساسانية، وآخران من الساسانية المعربة:

١. خمس عشرة كراسة من مؤلفات أشهب بن عبد العزيز (ت: ٢٠٤هـ) وتُعرف بعنوان: سماع أشهب.

٢. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر ابن العربي المالكي.

3. <https://www.islamweb.net/>

4. <https://islamqa.info/ar/answers/243145>

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٣ من حكم كسرى الثاني - جي GD (أصفهان) إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبهته - جيد



النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
(بالخط الفهلوي)
جي [مكان الضرب]
٣٣ [سنة الضرب]

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٣ من حكم كسرى الثاني - جي GD (أصفهان) إيران



متوسط القطر
٣٢,٢٠ ملليمتر



الوزن ٤,١٢ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٥ من حكم كسرى الثاني - آمل AM - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبهته - جيد



النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
(بالخط الفهلوي)
آمل [مكان الضرب]
٣٥ [سنة الضرب]

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٥ من حكم كسرى الثاني - آمل AM - إيران



متوسط القطر
٢٦,٢٣ ملليمتر



الوزن ٤,٠٥ جرام

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد معاوية بن أبي سفيان باسم الوالي
زياد بن أبي سفيان (أبيه) - تاريخ السك: سنة ٤٣ هـ، مكان السك: داراب - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
أمام الوجه
زياد بن أبي سفيان
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
بسم الله



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
داراب [مكان الضرب]
٤٣ [سنة الضرب]

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد معاوية بن أبي سفيان باسم الوالي
زياد بن أبي سفيان (أبيه) - تاريخ السك: سنة ٤٣ هـ، مكان السك: داراب - إيران



متوسط القطر
٣١,٩٣ ملليمتر



الوزن ٣,٨٨ جرام

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد معاوية بن أبي سفيان باسم والي
البصرة عبيد الله بن زياد - تاريخ السك: سنة ٥٦ هـ - البصرة - العراق



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
أمام الوجه
عبيد الله بن زياد
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
بسم الله



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
البصرة [مكان الضرب]
٥٦ [سنة الضرب]

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد معاوية بن أبي سفيان باسم والي
البصرة عبيد الله بن زياد - تاريخ السك: سنة ٥٦ هـ - البصرة - العراق



متوسط القطر
٣٠,٢١ ملليمتر



الوزن ٣,٩٨ جرام

وسأعرض في الفصل الخامس المزيد من الدراهم المضروبة في سنوات وبمدين مختلفة من ضمن مجموعة الأستاذ حيدر خيرى، ومن خلال عيّنات كتاب العقد المنير وبعض مواقع الإنترنت المتخصصة، ويمكن عندها المقارنة بشكل أوضح بين ما جاء في كلمات العلماء وبين ما تدلّ عليه العملات الأثرية فعلياً من حيث السعة والوزن.

وعلى كل حال، يتضح مما سبق أن الأقوال في تقدير سعة الدرهم هي كالتالي:

(١) أخمص الراحة.

(٢) يقترب من أخمص الراحة.

(٣) مساحة قعر الكف، ويبدو أنه نفس المراد من أخمص الراحة.

(٤) سعة العقد الأعلى من الإبهام.

(٥) عقد السبابة على الأحوط.

(٦) الأنملة العليا من الأصبع الخنصر.

(٧) الأصبع الخنصر لو طويت.

(٨) فم الجرح.

(٩) ما يُرى في ذراع أو في ساق الحمار أو البغل من الداخل على هيئة دائرة سوداء.

(١٠) ٣,٧ سم.

(١١) ٢,٣ سم.

• البندقي:

الدرهم البندقي هو الدرهم المضروب في مدينة البندقية (فينيسيا) التابعة لإيطاليا حالياً. وقد أطلق العرب على هذه المدينة اسم البندقية نسبة إلى لقبها «بونودوتشيا» أي الدوقية الجميلة.

ومما ذكره بعض المؤرخين بشأن الدراهم البندقية أنه في سنة ٦٣٠ هـ حدثت أزمة اقتصادية في عهد الملك الكامل الأيوبي، فازدادت كمية الفلوس النحاسية حتى أصبحت النقود المتداولة مقصورة على كميات ضئيلة من الدراهم الفضية الأيوبية وكميات ضخمة من العملة النحاسية، ومنذ ذلك التاريخ بدأ ظهور العملة النحاسية واستمر التعامل بها وأصبح اسمها (الدراهم الفلوس) تمييزاً لها عن الدراهم العادية المصنوعة من الفضة المخلوطة بنسبة من النحاس.

وقد انتهزت المدن التجارية الإيطالية تلك الفرصة للثراء السريع. إذ نشطت البندقية وفلورنسا في جمع الفضة من الأسواق المصرية وتهريبها إلى إيطاليا حيث يتم سكها دراهم يعيدون تصديرها إلى الشرق لتحظى بالقبول، ومن هنا بدأ انتشار الدراهم البندقية ثم الفلورنسية، وأدّى ذلك إلى اختفاء نسبي للفضة من البلاد المصرية.

ثم عادت الدراهم الفضية للظهور مجدداً في مصر ولكن كعملة مضروبة في البندقية، بالإضافة إلى الدراهم التي ضربها أمير دمشق من قبل المماليك واسمه (نوروز الحافظي) الذي حكم من سنة ٨٠٩-٨١٧ هـ / ١٤٠٦ - ١٤١٤م، فعُرفت باسمه.

قال المقرئ في أحداث سنة ٨١٨ هـ / ١٤١٥م: (وفيه كثرت الدراهم الفضة بأيدي

الناس، وكان قد بُعِدَ عهد أهل مصر بها. وفقدوها، وتركوا المعاملة بها من نحو ثلاثين سنة وأزيد. وكانت هذه الدراهم مما جلبه العسكر وأتباعهم من البلاد الشامية، وهي صنفان: أحدهما يقال له الدراهم النوروزية، وهي التي ضربها الأمير نوروز كما تقدم ذكره، ونقش عليها اسم أمير المؤمنين المستعين بالله العباس بن محمد، وزنة الدرهم منها نصف درهم فضة، خالصة من النحاس، والصنف الآخر الدراهم البندقية، وهي التي تُضرب ببلاد الفرنج، وعليها سكتهم، وهي فضة خالصة... فلما قدم السلطان من دمشق، وكثرت الدراهم النوروزية والبندقية بأيدي الناس في القاهرة - كما تقدم ذكره - تقدم السلطان بضرب دراهم مؤيدية^(١)... وتقررت الدراهم البندقية والنوروزية بالوزن لا بالعدد، فما كان منها جيداً حسب فيه خمسة عشر درهماً كل درهم وما كان منها ردياً قطع وبيع بسعره^(٢).

• البهرج:

قال ابن منظور في (لسان العرب) حول أصل الكلمة: (بهرج... وهو إعراب نبهره، فارسي... وقيل: هي كلمة هندية أصلها نبهله، وهو الردي، فنقلت إلى الفارسية فقليل نبهره، ثم عربت بهرج).

ثم أضاف حول وصف الدرهم بالبهرج: (درهم بهرج: ردي. والدرهم البهرج: الذي فضته رديئة. وكل ردي من الدراهم وغيرها... ابن الأعرابي: البهرج الدرهم المبطل السكة، وكل مردود عند العرب بهرج ونبهرج. والبهرج: الباطل والردي من الشيء، قال العجاج: وكان ما اهتض الجحاف بهرجا. أي باطلاً. وفي الحديث: أنه بهرج دم

١. نسبة إلى السلطان المملوكي بمصر والشام والحرمين الملك أبو النصر شيخ المحمودي الظاهري.

٢. المقرئ: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج٦، ص ٣٧٩.

ابن الحارث، أي أبطله. وفي حديث أبي محجن: أما إذ بهرجتني فلا أشربها أبداً، يعني الخمر، أي أهدرتني بإسقاط الحدّ عني. وفي الحديث: أنه أتى بجرباب لؤلؤ بهرج، أي ردئ... والبهرج: التعويج من الاستواء إلى غير الاستواء^(١).

• التام:

وهو الدرهم الوازن، أي تام الوزن. روى البجلي عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: (سألته عن رجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك، أ يعطيه الذي يشتريه منه ولا يعلمه أنه ينقص؟ قال: لا، إلا أن تكون مثل هذه الوضاحية، تجوز كما تجوز عندنا عدداً)^(٢).

وجاء في هامش كتاب (الوافي) للشيخ محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ/١٦٨٠م) عند ذكر هذه الرواية: (الوضاحية كما في الفقيه، وكان الواضح رجلاً بربرياً من موالي بني أمية، وبني قرية تسمى بالوضاحية، وهذه الدراهم منسوبة إليه أيضاً. وعلة جوازها عدداً - على ما يستفاد من كلام الشيخ المحقق الأنصاري - أنها كانت مغشوشة، كثيرة الخلل، فكان لا يُعتد بمقدار الفلز فيها، وكلام المصنّف يقتضي أن تكون هذه الدراهم من أصح ما كانت رائجة في تلك العصور، وكان الناس مطمئنين بصحة مقاديرها وجنسها، وما كانوا محتاجين إلى الوزن والنقد لغاية الاعتماد على ذلك الطبع والسكة، كالمسكوكات الذهبية والفضية في عصرنا في أكثر البلاد، وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعاً، يعني لا يجوز الاشتراء بالدراهم الناقصة حبة وحبتين، لكن يجوز بهذه الدراهم التامة التي يعتمد الناس على عددها لاطمئنانهم بكمال

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٢١٧.

٢. الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ح ٣٨٣٠.

وزنها وجنسها، ولم يتفق لي العثور إلى الآن على كيفية هذه الدراهم وخصوصيتها في ذلك العهد حتى أستفيد من الحديث فيها^(١).

وقال السيد الخوئي: (ومن هنا يقال: الدرهم الوافي: أي الدرهم التام)^(٢).

وفي كتاب (شرح سنن أبي داود) لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ / ١٤٥١م): (وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب [الأموال] في باب الصدقة وأحكامها: «كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم، وكانوا يزكونها من النوعين، فنظروا إلى الدرهم الكبير فهذا هو ثمانية دوانيق، وإلى الدرهم الصغير فهذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء، كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق/ تكون وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله «عليه السلام» في الصدقة، فمضت سنة الدراهم على هذا فاجتمعت عليه الأمة، فلم تختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق، فما زاد أو نقص قيل فيه: زائد أو ناقص، والناس في الزكوات على الأصل الذي هو السنة لا يزيغوا عنه، وكذلك في المبيعات» انتهى)^(٣).

• الجعفري:

من الدنانير التي ضربها الوزير العباسي جعفر بن يحيى البرمكي (ت ١٨٧هـ / ٨٠٣م) حينما كان ناظراً على دار ضرب الدولة.

١. الفيض الكاشاني: الوافي، ج ١٨، ص ٦٤٩.

٢. الخوئي: مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ١٤٢.

٣. العيني: شرح سنن أبي داود، ج ٦، ص ٢٠٩.

قال محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٦م) في كتابه (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة) وهو كتاب في الفقه المالكي يشرح فيه المؤلف ويعلق على مسائل وردت عن فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتبي القرطبي (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٥م): (وسئل: عن رجل يأتي بدنانير جعفرية ولعيونها قُضِل، فيصارف بها دنانير مثاقيل ويجعل مع الدنانير الجعفرية قراضة حتى يعتدل الميزان فيأخذ ويعطي، قال: إن كان صاحب الدنانير الجعفرية إنما جعل القراضة فيها ليعتدل بها فضل عيون دنانيره فلا خير فيه، وإن كان إنما جعل القراضة فيها ليعتدل بها عين الميزان، فلا بأس به مثل الثمن والسدس أو الثلث فلا بأس به. قيل له: فإن كان في القراضة دينار، قال: لا خير فيه ولا في أن يجعل في الجعفرية ديناراً قبيحاً^(١)).

وليست الدنانير الجعفرية هنا منسوبة إلى جعفر البرمكي، بل إلى الحاجب جعفر الصقلبي، فقد ذكر علي بن موسى المغربي في كتابه (المُغْرِب في حُلِي المَغْرِب) أنه في زمن الحكم المستنصر بالله (ت ٣٦٦هـ / ٩٧٦م) تأسع أمراء الدولة الأموية في الأندلس، تولى جعفر الصقلبي، الفتى الكبير الناصري، مهمة الحجابة وذلك عام ٣٥٠هـ / ٩٦١م، وكان له إسهامه بإصدار الدينار، والذي عُرف فيما بعد بالدينار الجعفري^(٢).

• الجواز:

جاء في كتاب (تكملة المجموع: شرح المذهب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي)، والكتاب من تأليف عدة من العلماء المعاصرين: (الدراهم الجواز، ويسمى درهم مكة، الذي ذكره أبو العباس بن سريج: درهم مكة، لأنه كان الشائع في

١. ابن رشد: البيان والتحصيل، ج٧، ص ٤٠.

٢. ابن سعيد: المغرب في حُلِي المغرب، ج١، ص ١٨٧.

الاستعمال، وليس مضروباً في مكة. ووزن درهم الجواز ستة دوانق، أو خمسون وُحْماً حبة، وذلك عند جمهور الفقهاء، إلا أنه عند الحنفية يزن سبعين حبة. قال أنستاس الكرمل: والدرهم الجواز مشتق من قولك: جاوز الدراهم، أي قَبَلَهَا على ما فيها من الدخيل. وقالت بعض المصادر: الراجح أن المقصود بالدرهم الجواز، هو الجائز التعامل به شرعاً في المعاملات... الحديث الدال على وجود درهم مكة: قال أبو عبيد: وكانت الدراهم هذه وزن ستة بذلك، جاء ذكرها في بعض الحديث، ويقول أبو عبيد: حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال: «زَوَّجَنِي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة «رضي الله عنها» على أربعمئة وثمانين درهماً^(١)، وزن ستة». أي ستة دوانق. قال الزبيدي: «الدرهم: ستة دوانق، فكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل ذهباً. وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير». وعلى ذلك يتضح من هذه النصوص السابقة أن الدرهم الشرعي هو درهم الجواز الذي يزن ستة دوانق، أو خمسي وُحْسي حبة عند جمهور الفقهاء، أما عند الحنفية فهو يزن سبعين حبة^(٢).

وقال المقرئ في (الرسائل): (اعلم أن النقود التي كانت للناس على وجه الدهر، على نوعين: السود الوافية والطبرية العُتُق، وهما ما كان البشر يتعاملون به. فالوافية هي البغلية، وهي دراهم فارس، الدرهم وزنه زنة المثلثال الذهب. الدراهم الجواز تنقص في العشرة ثلاثة فكل سبعة بغلية، عشرة بالجواز)^(٣).

وروى ابن عساکر: (قال الزبير: ومات سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن

١. سنذكر في فصل لاحق بعض ما روي في مقدار مهر الزهراء والذي هو مهر الستة، كما وسنذكر في الفصل الأخير تقدير ذلك بالجرامات وبحسب القيمة الفعلية للفضة.

٢. تكملة المجموع: شرح المذهب، عدة مؤلفين، ج ٢٧، ص ٢٦٦-٢٦٧.

٣. المقرئ: الرسائل، ص ١٥٧.

أمية في قصره بالعصرة، على ثلاثة أميال من المدينة، ودفن بالبقيع، وأوصى إلى ابنه عمرو الأشدق وأمره أن يدفنه بالبقيع... فلما دفنه عمرو بن سعيد وقف للناس بالبقيع فعزّوه، ثم ركب رواحله إلى معاوية، فقدم على معاوية، فنعى له أول الناس، فاسترجع معاوية ثم ترحّم عليه، وتوجّع لموته، ثم قال: هل ترك من دين؟ قال: نعم، قال: وكم؟ قال: ثلاث مائة ألف درهم، قال: هي عليّ، قال: قد أبى ذلك، وأمرني أن أقضي عنه من أمواله، أبيع ما استباع منها، قال: فعرضني ما شئت^(١)، قال: أنفُسُها وأحبها إلينا وإليه في حياته منزله بالعصرة، فقال معاوية: هيهات، لا تبيعون هذا المنزل، انظر غيره، قال: فما نصنع؟ نحب تعجيل قضاء دينه، فقال: قد أخذته بثلاث مائة ألف. قال: اجعلها بالوافية - يريد دراهم فارس، الدرهم زنة المثلقال الذهب - قال: قد فعلت، قال: واحملها إلى المدينة، قال: وأفعل. قال: فحملها له، فقدم عمرو بن سعيد فجعل يفرّقها في ديونه ويحاسبهم بما بين الدراهم الوافية - وهي البغلية - وبين الدراهم الجواز، وهي تنقص في العشرة ثلاثة: كل سبعة بالبغلية عشرة بالجواز...^(٢).

• الجوراقى:

جاء في كتاب (تكملة المجموع) الذي أشرنا إليه سابقاً عند التعرّض للدراهم الجواز: (الدرهم الجوراقى: وينسب إلى مدينة جورقان من بلاد همذان وراء النهر، وقد أخطأ الذين ذكروه في مؤلفاتهم في تسميته، فمنهم من قال: إنه خوارزمي، ومن قال: إنه جولاقى، ومن قال: إنها محرّفة من كلمة [مورلاقية] وهي المنسوبة إلى الامبراطور [موريكيوس ٥٨٢-٦٠٢]. وكان أقلّ انتشاراً بين العرب، ولذا فقد أغفل ذكره كثير من

١. أي أعرض عليّ ما شئت ببيعه وأنا أشتريه منك.

٢. ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج ٢١، ص ١٤٠-١٤١.

المؤرخين اكتفاءً بالطبري والبغلي. ووزنه أربعة دنانق ونصف^(١).

وقال محمد أسعد أطلس في كتابه (عصر الاتساق: تاريخ الأمة العربية): (استمرت الدنانير البيزنطية والدرهم الفارسية مسيطرة على النظام النقدي الإسلامي إلى عهد عبد الملك. وقد كانت الدراهم المعروفة في العالم الإسلامي إلى زمن عبد الملك هي..... [٣] الدرهم الجوراني: يزن ١٢ قيراط = ٤ دانق ونصف الدانق = ٣,٤ جرام)^(٢).

وقال المازندراني: (الجوراقية هي دراهم كانت معروفة في صدر الإسلام)^(٣).

وجورقان حالياً مدينة من توابع محافظة (همدان)، وتقع على بُعد ٣ كم من مدينة همدان، وأهلها يتحدثون التركية الآذرية، وقد هاجروا إليها من آذربايجان الغربية قبل ٦٠٠ سنة، وينتسبون إلى قبيلة (آق قويونلو). ويذكر السكان المحليون أن اسم جورقان مشتق من غوران Goran، أي شعب غوران من قومية گاوبارگان، أو من غوروان المشتقة من (گورآهوان)، أو من (گورآهوانن)، أي مكان صيد الغزلان، أو من (آوران) أي المنطقة التي تتدفق فيها المياه على الدوام، أو من كلمة (گاودارانالتي) تعني رعاة البقر، أو من كلمة (جوروان) والتي تعني المنطقة التي يكثر فيها الشعير^(٤).

• الحموي:

جاء في كتاب (الأوزان والمقاييس) لمحمد محمد صادق الكرباسي حول الدرهم الحموي: (نسبة إلى مدينة حماة في الشمال من سورية، حيث قامت دولة المماليك

١. تكملة المجموع: شرح المذهب، عدة مؤلفين، ج ٢٧، ص ٢٦٦.

٢. أطلس: عصر الاتساق: تاريخ الأمة العربية، ج ٤، ص ١٨٦-١٨٧.

٣. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٢٥.

4. <https://fa.wikipedia.org/wiki>

بضربها. الدرهم الحموي = ٣,٥ جرام^(١). وقال سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت ١١٠٥هـ/ ١٥٩٦) في كتاب (النهر الفائق شرح كنز الدقائق): (فلما ولي الملك الظاهر بيبرس البندقداري الصالحي النجمي، ضرب دراهم ظاهرية، وجعلها من سبعين درهماً فضة خالصة، وثلاثين نحاساً، فلم تزل الكاملية والظاهرية بمصر إلى أن فسدت في سنة إحدى وثمانين وسبعمائة بدخول الدراهم الحموية، فكثرت تعنت الناس فيها، وكان ذلك في إمارة الظاهر برقوق، فلما تسلطن، أكثر من ضرب الفلوس، وأبطل ضرب الدراهم)^(٢).

• الخالدي:

قال المازندراني: (هي الدينانير التي ضربها خالد بن عبد الله القسري في عهد بني أمية، وهي من أحسن دنانير العرب)^(٣). وفي (الأوزان والمقاييس) أنها تزن (٢,٩٧ جراماً)^(٤).

• الخماسي:

قال المازندراني: (الخماسية من الدارهم ما كان وزنها خمسة قراريط)^(٥).

ومر معنا تحت عنوان (البدرية) ما كتبه (د. صبيح نوري خلف) في مقال له منشور في مجلة (دراسات إيرانية) وبالعنوان (خلع الخلفاء العباسيين السلطانية للأمرء البويهيين)، وفيه أن الأمرء البويهيين منحوا (الخلفاء العباسيين هدايا متنوعة من مال، وثياب، وطيب، وغيرها، وذلك عندما يحصل الأمير على خلع التقليد والتشريف

١. الكرباسي: الأوزان والمقاييس، ص ٨٨.

٢. ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥١٨.

٣. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٣٠.

٤. الكرباسي: الأوزان والمقاييس، ص ٨٨.

٥. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٣٠.

واللقب من الخليفة العباسي. وتميزت الأصناف والمقادير التي حملها صمصام الدولة إلى الخليفة الطائع لأمر الله عند إفضاء الأمر إليه بتنوع الهدايا، بالإضافة إلى الأموال. كما أعطى سلطان الدولة من تحف وخيرات فارس أطافاً مختلفة إلى القادر بالله، منها عشرة آلاف دينار بدرية، وألف درهم خماسية، وصندوقين مملوءين ثياباً وطيباً^(١).

• الدمشقي:

قال البلاذري في (فتوح البلدان): (فلما ولي عبد الملك بن مروان سأل وفحص عن أمر الدراهم والدنانير فكتب إلى الحجاج بن يوسف أن يضرب الدراهم على خمسة عشر قيراطاً من قراريط الدنانير، وضرب هو الدنانير الدمشقية)^(٢).

وقال المازندراني: (الدمشقي من الدنانير، ما ضرب في أيام عبد الملك بن مروان، عام الجماعة سنة ٧٤ هـ)^(٣).

وقال السيد حسين بن أحمد البراقي النجفي (ت ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤ م) في (تاريخ الكوفة): (وتسمى دنانير عبد الملك: الدنانير الدمشقية)^(٤).

• الديني:

جاء في (تكملة المجموع) عند الكلام حول الدرهم البغلي وأن له عدة تسميات منها: (الدراهم الدينية: كما ذكره علي مبارك، مأخوذ من لفظة Deni اللاتيني)^(٥).

١. خلف: خلع الخلفاء العباسيين السلطاني...، مجلة دراسات إيرانية، ع ٨-٩، ص ١٤٤.

٢. البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٤٨.

٣. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٣٣.

٤. السيد البراقي: تاريخ الكوفة، ص ٢٨٧.

٥. تكملة المجموع: شرح المذهب، عدة مؤلفين، ج ٢٧، ص ٢٦٦.

• الرباعي:

قال المازندراني: (الرباعيات من الدينانير، وإنما سميت بذلك لأن وزنها كان أربع حبات، أو يكاد)^(١). وفي بيان ذلك قال المقرئ في رسائله: (فضرب المهدي محمد بن جعفر فيها سكة مدورة فيها نقطه، ولم يكن لموسى الهادي بن محمد سكة تُعرف، وتمادى الأمر على ذلك إلى شهر رجب من سنة ثمان وسبعين ومائة، فصار نقصانها قيراطاً غير ربع حبة، فلما صير هارون الرشيد السكك إلى جعفر بن يحيى البرمكي، كتب اسمه بمدينة السلام، وبالمحمدية من الري على الدينانير والدرهم، وصير نقصان الدرهم قيراطاً إلا حبة. وضرب الأمين دنانير ودرهم وأسقط منها)^(٢). ثم أخوه محمد المأمون^(٣) فلم تجز مدة، وسميت: الرباعيات، وكان ضرب ذلك بمرو قبل قتل أخيه)^(٤).

• زر محبوب:

ضرب السلطان العثماني سليم الأول (ت ٩٢٦هـ / ١٥٢٠م) ديناراً ذهبياً سالماً من الغش عُرف في مصر باسم (محبوب سليمي)، و(محبوب سليمي إسلامبولي)، و(سليمي) نسبة إلى سليم الأول، وقيل أن (محبوب) نسبة إلى أحد الحكام المماليك، وفي أيامه كانت تأتي إلى مصر الدينانير، من ضرب القسطنطينية (إسلامبول - اسطنبول) حيث عاصمة الدولة العثمانية، ولكنني لم أجد من ملوك مصر المماليك من حمل هذا الاسم، وقد انتهت دولتهم في سنة ١٥١٧م، أي قبل ثلاث سنوات من وفاة سليم الأول، وقد عاصر حكم

١. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٣٥.

٢. أي أنقص من وزنها.

٣. وقع هنا خطأ، فالصحيح أن يقال: عبدالله المأمون، لأن محمد هو الأمين.

٤. المقرئ: الرسائل، ص ١٦٥.

الأشرف أبو النصر قانصوه الغوري المملوكي في مصر، والذي حكم من سنة ١٥٠٠-١٥١٦م، ثم الأشرف أبو النصر طومان باي الذي حكم سنة واحدة ثم أعدم شنقاً بأمر السلطان العثماني نفسه، وانتهت بذلك دولة المماليك في مصر. وقيل أن (محبوب) صفة للنقد نفسه، وليس نسبةً إلى شخص. وأما كلمة (زَر) فكلمة فارسية، وتعني الذهب.

• الزيف:

قال ابن منظور: (زيف: الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها، وقد زيفت إذا ردت. ابن سيده: زاف الدرهم يزيف زيوفاً وزيوفة: رَدُوْءٌ، فهو زائف، والجمع زيف، وكذلك زيف، والجمع زيوف، قال امرؤ القيس:

كأن صليل المرو، حين تشده صليل زيوف ينتقدن بعبقرا

قوله تشده في معجم ياقوت تطيره، وفي ديوان امرئ القيس: تشده أي تفرقه. وقال:

ترى القوم أشباها إذا نزلوا معا وفي القوم زيف مثل زيف الدراهم

وأنشد ابن بري لشاعر: لا تعطه زيفاً ولا نبهرجا. واستشهد على الزائف بقول هذبة:

ترى ورق الفتیان فيها كأنهم دراهم منها زاكيات وزيف

وأنشد أيضاً لمزرد:

وما زودوني غير سحق عمامة وخمسمي، منها قسي وزائف

وفي حديث ابن مسعود: أنه باع نفاية بيت المال، وكانت زيوفاً وقسية، أي رديئة.

وزاف الدراهم وزيفها: جعلها زيوفاً، ودرهم زيف وزائف، وقد زافت عليه الدراهم

وزيفتها أنا. وزيف الرجل: بهرجه، وقيل: صغر به وحقر، مأخوذ من الدرهم الزائف

وهو الرديء. وروي عن عمر، «رضي الله عنه»، أنه قال: من زافت عليه دراهمه فليأت

بها السوق، وليشتر بها سحق ثوب ولا يحالف الناس عليها أنها جيداً^(١).

وقال المقرئزي: (فلما قُتل الأمين واجتمع الأمر لعبد الله المأمون، لم يجد أحداً ينقش الدراهم، فنقشت بالمخراط كما تُنقش الخواتم، وما برحت النقود على ما دُكر، أيام المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل، فلما قُتل المتوكل وتغلّبت الموالي من الأتراك وتناثر سلك الخلافة وبقيت الدولة العباسية في الترف، وقوي عامل كل جهة على ما يليه، وكثرت النفقات وقلت المجابى^(٢) بتغلّب الولاة على الأطراف، وحدثت بدع كثيرة من حينئذ، ومن جملة غش الدراهم. ويقال: إن أول من غش الدراهم وضربها زيوفاً: عبید الله بن زياد حين فر من البصرة في سنة أربع وستين من الهجرة، ثم فشت في الأمصار أيام دولة العجم من بني بويه وبني سلجوق، والله أعلم)^(٣).

• السالبي:

قال السيد المازندراني: (السالبي من الدنانير. قال علي مبارك في كتابه [الخطط التوفيقية الجديدة ٢٠: ١٤١] ما هذا نصه بحروفه: في سنة ٨٠٠ ابتداء ضرب النحاس والتعامل به وبطل تقدير الأشياء بالميايدة. وفي سنة ٨٠١ نودي في البلد أن صرف كل دينار ثلاثون درهماً، ومن امتنع نهب ماله وعوقب. فحصل للناس من ذلك شدة. وفي سنة ٨٠٣ أنفق [يلبغا السالبي^(٤)] على الممالك السلطانية كل دينار من حساب أربعة

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ١٤٢-١٤٣.

٢. أي الضرائب التي تُجبي إلى بيت المال.

٣. المقرئزي: الرسائل، ص ١٦٦-١٦٧.

٤. يلبغا بن عبد الله، أبو المعالي السالبي الظاهري الحنفي، من أشهر أمراء الجند في دولة الملك الظاهر برقوق، ثم ابنه الناصر، (ت ٨١١ هـ / ١٤٠٨ م). عمل مستشاراً، ولم يلبث أن نُفي إلى الإسكندرية، وقُتل في محبسه بها خنقاً. كان ملازماً للاشتغال بالعلم، وسماع الحديث مع السخاوي وغيره.

وعشرين درهماً. ثم أمر بضرب الذهب، كل دينار زنته مثقال، وأراد بذلك إبطال ما حدث من المعاملة بالذهب الإفرنكي، فضرب ذلك وتعامل الناس به مدة. وصار يقال [دينار سالمي]^(١).

• سَتُّوق:

قال ابن منظور: (درهم سَتُّوق وسَتُّوق: زَيْفٌ بَهْرَجٌ لا خير فيه، وهو معرَّب، وكل ما كان على هذا المثلال فهو مفتوح الأول إلا أربعة أحرف جاءت نواذر: وهي سُبُّوح وقُدُّوس ودُرُّوح وسَتُّوق، فإنها تُضم وتفتح؛ وقال اللحياني: قال أعرابي من كلب: درم تُسْتُوق)^(٢).

وفي المعجم الفارسي (لغتنامه) لدهخدا أن الكلمة معربة من الأصل الفارسي: (سه تو) أي (مكوّن من ثلاث طبقات)، وكأنها إشارة إلى أنها ليست من الفضة الخالصة، ففي الوسط معدن كالنحاس وتم تغطيته بالفضة من الجهتين^(٣).

وروى الشيخ الطوسي عن المفضل بن عمر الجعفي قال: (كنت عند أبي عبد الله «عليه السلام» فألقي بين يديه دراهم، فألقى إليّ درهماً منها فقال: إيش هذا؟ فقلت: سَتُّوق، فقال: وما السَتُّوق؟ فقال: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة، فقال: اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه)^(٤). ورواية دعائم الإسلام كالتالي: (عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال في السَتُّوق، وهو المطبق عليه الفضة وداخل نحاس: يُقَطَّع، ولا يحل أن ينفق)^(٥).

١. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٤٢.

٢. ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٥٢.

3. <https://vajehyab.com/dehkhoda>

٤. الطوسي: التهذيب، ج ٧، ص ١٠٩.

٥. القاضي النعمان: دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩.

• السَّكِّي:

قال المازندراني: (السكي بكسر السين، والكاف المشددة، وفي الآخر ياء مشددة: الدينار. ونحن نظن أن الكلمة تنظر إلى اللاتينية Cutum التي معناها المجنّ والترس. وكان الأقدمون من الرومان، يصورون على نوع من الدينار هيئة الترس، فسُي بالصورة التي نُقشت عليه. وسَمّاه الفرنسيون ECU. فالسَّكِّي إذاً في أصله: ترس مستطيل، أو مربّع في طول، ثم أطلق على الدينار الذي صُوّر عليه هذا الترس، أو المجنّ، وكان سعره يساوي ثلاثة دنانير، في معناه المؤلف لأنه كان عندهم سَكِّي، سعره ستة دنانير. وأول من ضرب السككي عند الفرنسيين، كان القديس لويس على ما هو مشهور^(١)).

• السَّمِيرِي:

مرّ معنا عند الكلام عند ضرب الدراهم الإسلامية العربية ما ذكره البلاذري حول سبب ذلك، قال: (قال عوانة بن الحكم: وكانت الأقباط تذكر المسيح في رؤوس الطوامير وتنسبه إلى الربوبية، تعالى الله علواً كبيراً، وتجعل الصليب مكان بسم الله الرحمن الرحيم. فلذلك كره ملك الروم ما كره، واشتد عليه تغيير عبد الملك ما غيره^(٢)). وقال المقرئ: (وكان الذي ضرب الدراهم رجل يهودي من تيماء: يقال له [سمير] نُسبت الدراهم إذ ذاك إليه، وقيل لها: الدراهم السميرية)^(٣)).

وقال المازندراني: (وذكر صاحب التمدن الإسلامي، في جزئه الأول: أ- الدراهم السميرية الثقال، ووزن الواحد منها ستة مثاقيل. ب- الدراهم السميرية الخفاف،

١. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٤٣.

٢. البلاذري: فتوح البلدان، ج ١، ص ٢٨٣.

٣. المقرئ: الرسائل، ص ١٦١.

ووزن الواحد منها خمسة مثاقيل^(١). وكلها فارسية^(٢).

وذكر الكرباسي أن وزن الدرهم السميري: (٢,٩٨٥) جراماً^(٣).

• الطبري:

قال البعض أن الدرهم الطبري هو الدرهم المضروب في مدينة طبرية الواقعة في فلسطين، ومن ذكر ذلك العلامة الحسن بن يوسف بن مُطَهَّر الحلي (ت ٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م) في كتابه (تذكرة الفقهاء)، قال: (فإذا قال له عليّ درهم وأطلق حمل على المتعارف عند القائل في المعاملة، فإن وافق المشروع فذاك وإلا كان حمّله على المتعارف أولى من حمّله على العُرف الشرعي. فلو قال: له عليّ ألف درهم، ثم قال: هي ناقصة، كدراهم طبرية الشام، الواحد منها أربعة دوانيق، أو كدراهم خوارزم، وزن الخوارزمية أربعة دوانيق ونصف، أو كدراهمنا اليوم السلطانية، الواحد منها نصف مثقال، فإن كان الإقرار في عُرف المقر أو بلد الإقرار، ودراهمه تامة، وكان قد ذكره متصلاً، فالأقوى القبول كالاستثناء، فكأنه استثنى من كل درهم دانقين)^(٤).

وقد مرّ معنا قول الشيخ المنجد: (وقال القسطلاني: [كان التعامل غالباً في عصره «صلى الله عليه وسلم» والصدر الأول بعده بالدرهم البغلي نسبة إلى البغل، لأنه كان عليها صورته، وكان ثمانية دوانق، والدرهم الطبري نسبة إلى طبرية قسبة الأردن

١. لا يصح أن يكون المراد من المثقال هنا ما يقارب ٤ جرامات أو أكثر، والحال أن وزن الدرهم أقل من مثقال، فإما أن يكون المراد هو المعنى اللغوي، أي وزن، أو وقوع خطأ والصحيح دانق.

٢. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٤٣.

٣. الكرباسي: الأوزان والمقاييس، ص ٨٨.

٤. الحلي: تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٥.

بالشام، وتسمى بنصيبين وهو أربعة دوانق^(١).

وقد يُستشهد أيضاً بكلام جورجى زيدان فى كتابه (تاريخ التمدن الإسلامى) حيث قال: (وما زال العرب يتعاملون بالنقود الرومىة والفارسىة، حتى ظهر الإسلام، وافتتحوا البلاد، وأسسوا الدولة الإسلامىة، فعمدوا إلى إنشاء تمدنهم، فكان فى جملة عوامله السكّة، ف ضربوا الدراهم والدينار أولاً مشتركة بينهم وبين الروم والفرس، منها قطعة ضربها خالد بن الوليد فى طبرية فى السنة الخامسة عشرة للهجرة، وهى على رسم الدينار الرومىة تماماً، بالصليب والتاج والصولجان ونحو ذلك، وعلى أحد وجهيها اسم خالد بالأحرف اليونانىة Xaved وهذه الأحرف Bou، ويظن الدكتور مولر المؤرخ الألمانى ناقل هذا الاسم أنها مقتطعة من «أبو سليمان» كتبه خالد بن الوليد^(٢). ومن المعلوم أن خالد بن الوليد لا علاقة له بطبرستان، إلا أن جورجى زيدان:

١. لم يذكر أنها المسماة (الطبرية).

٢. كل ما ذكره هو أن خالداً ضرب هناك عملة.

٣. العملة المضروبة من قبله هى الدينار لا الدرهم، وكلامنا عن الدرهم الطبرى.

وفى المقابل، ذهب آخرون إلى أن الدرهم الطبرى هو درهم مضروب فى طبرستان فى الشمال الإيرانى جنوب بحر قزوين، ولا علاقة له بمدينة طبرية الفلسطينىة.

قال السيد المازندراني: (الطبرية: من الدراهم المضروبة فى طبرستان. وظن قوم أن الطبرية من الدراهم المنسوبة إلى طبرية: قصبة الأردن، لكن المنسوبة إلى هذه المدينة

1. <https://islamqa.info/ar/answers/243145>

٢. زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠.

يقال فيها [طبراني] بزيادة الألف والنون، قرية بواسطة التي يقال في النسبة إليها [طبري] و[طبرك] بتحريك الأحرف الثلاثة الأولى، وتنتهي الكلمة الثانية بكاف في مكان الياء المشددة، لكنه لم يُضرب فيها دينار^(١).

وقال جورج زيدان بعد كلامه السابق حول ضرب خالد للدنانير بطبرية فلسطين: (وذكر المرحوم جودت [باشا] أنه رأى نقوداً ضربها الأمراء والولاة في عهد الخلفاء الراشدين، أقدمها ضُرب سنة ٢٨هـ في قسبة هرتك طبرستان، وعلى دائرها بالخط الكوفي «بسم الله ربي»، ورأى نقداً مضروباً سنة ٣٨هـ على دائرته هذه العبارة أيضاً)^(٢). وقال الكرباسي في (الأوزان والمقاييس): (الدرهم الطبري = ٢,٨٣ غم) وفي الهامش: (الدرهم الطبري: نسبة إلى إقليم طبرستان في إيران)^(٣).

وجاء في (تكملة المجموع) تحت عنوان (الدرهم الطبري): (وهو منسوب إلى طبرية بفلسطين، أو إلى طبرستان من بلاد ما وراء النهر، يشير صاحب التهذيب والمصباح إلى الأول، ونصّ الكرمانلي على الثاني، ويُطلق على هذا النوع من الدراهم أسماء مختلفة، منها: الطبرية، أو العتق، أو العتقاء. ووزن الدرهم الطبري -يقول الجمهور- هو أربعة دوانق، وقيل ثمانية دوانق، ونقل علي باشا مبارك^(٤) أن الطبري هو [الساليك] الروماني، ووزنه ٢,٨٣٢ جرام، اثنان وثمانمائة واثنان وثلاثون من الألف جزء. وهذا الوزن يوافق ما ذهب إليه وزن درهم سيدنا عمر بن الخطاب عند بعض الباحثين)^(٥).

١. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٤٩، نقلاً عن كتاب النقود العربية ص ١٤٨.

٢. زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠.

٣. الكرباسي: الأوزان والمقاييس، ص ٨٨.

٤. أحيل في هامش الكتاب إلى (الميزان في الأقيسة والأوزان، ٣٧).

٥. تكملة المجموع: شرح المذهب، عدة مؤلفين، ج ٢٧، ص ٢٦٦.

ويبدو لي عند البحث في هذا العنوان، أنه قد ضُربت -بالفعل- نقود في كل من طبرستان إيران، وطبرية فلسطين، وهذا ما عناه السيد المازندراني في كلامه السابق، ولكن الخلاف في انصراف عنوان (طبرية) إلى هذه أو تلك، وقد اختار المازندراني أن الطبرية هي المضروبة في طبرستان، بينما الدراهم المضروبة في طبرية فلسطين فتسمى (الطبرانية).

(ستيغن ألبوم) Stephen Album من أبرز الخبراء العالميين في مجال العملات الإسلامية والهندية، وقد نشر في عام ١٩٩٣ قائمة مرجعية للعملات الإسلامية Checklist of Islamic Coins وهي الآن في طبعتها الثالثة، وتعتبر المعيار لهواة جمع العملات الإسلامية، ويشغل حالياً منصب زميل كبير في كلية ورسستر، أكسفورد، إنجلترا، وفي هذا المنصب قام بتأليف ثلاثة من عشرة مجلدات تشتمل على البيانات الخاصة بالعملات الإسلامية في متحف (أشموليان) للفن وعلم الآثار Ashmolean Museum of Art and Archaeology، وفي عام ٢٠٠٣، حصل على جائزة (هنتنغتون) من جمعية النقود الأمريكية، وهو واحد فقط من ثلاثة مختصين بالشأن الإسلامي حصلوا على هذا التكريم. وقد حصل مرتين على جائزة (سمير شما) الخاصة بعلم العملات الإسلامية، في عام ٢٠٠٠ ثم في عام ٢٠٠٥. وفي مايو من عام ٢٠٠٤، كرمت جامعة إمبرهارد كارلس توبنغن في ألمانيا السيد ألبوم بوسام الدكتوراه الفخرية في الفلسفة.

وقد ذكر (ألبوم) في الطبعة الثالثة من (القائمة المرجعية للعملات الإسلامية) موارد عديدة لعملات مضروبة في طبرية فلسطين، وفي طبرستان إيران، إلا أنه قال تحت عنوان Hemidrachm: (نصف دراهم، يُستخدم قديماً في طبرستان كعملة فضية قياسية. والأرجح أن العملة كانت تعرف باسم [الدرهم الطبري]، والمعروف في

المصادر المعاصرة بـ [درهم خمسة]، أي وزنه خمسة أعشار الدرهم الساساني^(١) أي نصف الدرهم الساساني. وهذا يؤكد صحة ما ذكره المازندراني وآخرون من أن المراد بالدرهم الطبري هو المضروب في خصوص طبرستان، وإن ضربت العملات أيضاً في طبرية بفلسطين.

• الظاهري:

مر معنا كلام المقرئ حول إجراءات الملك الظاهر ركن الدين ببيرس البندقداري، وأنه ضرب دراهم عُرفت بلقبه فقيل: (الدراهم الظاهرية)، وأنه جعلها كل مائة درهم من سبعين درهماً فضة خالصة، وثلاثين نحاساً على الدرهم، وأنها استمرت متداولة بمصر والشام إلى سنة ٧٨١هـ بدخول الدراهم الحموية، وهو ما أكدّه أيضاً سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي في كتابه (النهر الفائق شرح كنز الدقائق)، وأضاف أن الدراهم الحموية لما دخلت، كثر تعنت الناس فيها، وكان ذلك في إمارة الظاهر برقوق، فلما تسلطن، أكثر من ضرب الفلوس، وأبطل ضرب الدراهم.

كما وضرب السلطان المملوكي الظاهر سيف الدين جمقمق (ت ٨٥٧هـ / ١٤٥٣م) دراهم عُرفت أيضاً بالدراهم الظاهرية، وأمر بمنع التعامل بالدراهم والدنانير الأشرفية، فوقف البيع والشراء، فاضطرت السلطات لأن تجمع الدراهم والدنانير الأشرفية من الناس بسعرها وروّجوا بدلاً منها دراهم ظاهرية، وحولوا الدراهم الأشرفية لدراهم ظاهرية في (دار الضرب). ودُكر أن الدراهم الظاهرية كانت جيدة السكة، وكانت نسبة الفضة فيها ٩٤,٥٪ وأن وزنها كان ما بين ١,٤٦ و ١,٨٩ جراماً.

1. <https://www.stevealbum.com/pdfs/ChecklistOfIslamicCoins3rdEdition-2011Free.pdf>



أحد وجهي درهم ظاهري
وقد كتب عليه: لا إله
إلا الله محمد رسول الله
أرسله بالهدى.
(الصورة من الإنترنت)



أحد وجهي درهم ظاهري
وقد كتب عليه:
السلطان الملك الظاهر
ركن الدنيا والدين بيبس
قسيم أمير المؤمنين.
ثم نقش أسد
(الصورة من الإنترنت)

• العين:

تشير بعض المصادر اللغوية والتاريخية إلى أن العرب أطلقوا على الدنانير الذهبية أحياناً اسم (العين)، كما كانوا يُطلقون على الدراهم الفضية اسم (الورق).

قال ابن منظور: (والعين: المال العتيد الحاضر الناض. ومن كلامهم: عين غير دين. والعين: النقد؛ يقال: اشتريت العبد بالدين أو بالعين؛ والعين الدينار كقول أبي المقدام: حبشي له ثمانون عيناً بين عينيه قد يسوق إفاًلاً

أراد عبداً حبشياً له ثمانون ديناراً، بين عينيه: بين عيني رأسه. والعين: الذهب عامة. قال سيبويه: وقالوا عليه مائة عيناً، والرفع الوجه لأنه يكون من اسم ما قبله، وهو هو. الأزهري: والعين الدينار. والعين في الميزان: الميل، قيل: هو أن ترجح إحدى كفتيه على الأخرى، وهي أنثى. يقال: ما في الميزان عين، والعرب تقول: في هذا الميزان عين أي: في لسانه ميل قليل أو لم يكن مستوياً. ويقولون: هذا دينار عين، إذا كان ميلاً أرجح بمقدار ما يميل به لسان الميزان. قال الأزهري: وعين سبعة دنانير نصف دانق)^(١).

وقال ابن فارس: (العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر وينظر، ثم يشتق منه، والأصل في جميعه ما ذكرنا.... ومن الباب: العين، وهو المال العتيد الحاضر)^(٢).

قال المازندراني حول الارتباط بين كلمة عين وبين النقود: (فإذا قلنا إن النقود سُميت [عيناً] لأنها كانت تُضرب مدوّرة على شكل عين الحيوان، قلنا: إن تاريخ النقود

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٨.

٢. ابن فارس: مقاييس اللغة، ج ٤، ص ١٩٩ - ٢٠٣.

لا يوافق على هذا الأمر، إذ كان النحاس يوزن وزناً للتعامل به، أو كان يُقطع قطعاً مختلفة الأشكال والحجوم. فلم يبق لنا إلا أن ننظر إلى لغات الأقدمين من رومان ويونان، لأنهم من أقدم الأمم التي اتخذت النقود من المعدن، ولا سيما من النحاس في أول الأمر، هل فيها، لفظ يُشبه حرفنا هذا حتى ندوّنه في أوضاع علم النميات؟ قلنا: نعم. وهو [أهينس] Ahenus ومعناه (نحاسي) ويقولون فيه أيضاً [أهينوس] Aheneus. ويريدون به ما ضرب من النحاس نقوداً، كما أنهم سمّوا الجام الصغير من النحاس: [أهينلنم] Ahenulum، وسمّوا القدر: [أهينم] Ahenum، وهذه الكلمة تشبه أيضاً ما عندنا من الألفاظ الأخر وهي: [مال عاهن: حاضر ثابت. وكذلك نقد عاهن. وحكى اللحياني: أنه لعاهن المال، أي حاضر النقد. وقول كثير:

دِيَارُ ابْنَةِ الضَّمْرِى إِذْ حَبْلٌ وَصَلَهَا مَتِينٌ وَإِذْ مَعْرُوفُهَا لَكَ عَاهِنُ

أي يكون الحاضر والثابت. قال ابن بري، ومثله لتأبط شراً:

أَلَا تَلَكُمَا عِرْسِي مَنِيعَةٌ ضُمِنَتْ مِنْ اللَّهِ إِثْمًا مُسْتَسِيرًا وَعَالِنَا

أي مقيماً حاضراً. وأعطاه من عاهن ماله وآهنه، مبدل، أي من تلاده.

ويقال: خذ من عاهن المال وآهنه، أي من عاجله وحاضره]. نقلاً من لسان العرب بنصه^(١). والآهن، بالمد وفتح الهاء: الحديد بالفارسية، والآهين وزان آمين عند العراقيين العصريين: الحديد المصبوب، وبالفرنسية Fonte. فهذه كلها ألفاظ تتقارب، وتتجاوز في الجوهر أي في أنها مادة معدنية وتتجاوز أيضاً في الحروف^(٢).

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٩٧.

٢. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٥٠-١٥١.

• الغطريفي:

قال الكرباسي في (الأوزان والمقاييس): (الدرهم الغطريفي = ٤ غم) وأضاف في الهامش: (الدرهم الغطريفي: نسبة إلى الغطريف بن عطاء الكندي، أمير خراسان أيام الرشيد ١٧٥ هـ)^(١).

وقال ابن منظور في مادة (غطف): (الغُطْرِف والغُطَارِف: السيد، الشريف السخي الكثير الخير، وأنشد: ومن يكونوا قومه تغطرفاً. والذي في حديث سطيح: [أصم أم يسمع غُطْرِيفُ اليمن]. الغطريف: السيد، وجمعه الغطارييف، وقيل: الغطريف الفتى الجميل، وقيل: هو السخي السري الشاب، ومنه يقال: باز غطريف. والغطريف والغُطَارِف: البازي الذي أخذ من وكره. والغُطْرِف: فرخ البازي. وأم الغُطْرِف: امرأة من بلعنبر بن عمرو بن تميم. وعنق غطريف وخطريف: واسع. والتغطرف: التكبر، قال:

فَإِنْ يَكُ سَعْدٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا بَغَيْرِ أَبِيهِ مِنْ قُرَيْشٍ تَغْطَرُفَا
يقول: إنما تغطرف من ولايته ولم يك أبوه شريفاً، وقد قيل في ذلك التغترف أيضاً.
الجوهري: الغطرفة والتغطرف والتغترف التكبر، وأنشد الأحمر لمغلس بن لقيط:
فَإِنَّكَ إِنْ عَادَيْتَنِي غَضَبَ الْحَصَى عَلَيَّكَ وَذُو الْجُبُورَةِ الْمُتَغَطْرِفُ
..... وقال ابن الأعرابي: التغطرف الاختيال في المشي خاصة)^(٢).

وقال ياقوت الحموي في (معجم البلدان): (وكانت معاملة أهل بخارى في أيام السامانية

١. الكرباسي: الأوزان والمقاييس، ص ٨٧.

٢. ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ٢٧٠.

بالدراهم، ولا يتعاملون بالدنانير فيما بينهم، فكان الذهب كالسلع والعروض، وكان لهم دراهم يسمونها الغطريفية، من حديد وصفر وآنك وغير ذلك من جواهر مختلفة، وقد رُكِّبَتْ، فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى ونواحيها وحدها، وكانت سكَّتها تصاوير، وهي من ضرب الإسلام، وكانت لهم دراهم آخر تسمى المسيبية والمحمدية، جميعها من ضرب الإسلام^(١).

وإذا كان الكرباسي قد ذكر أن التسمية نسبةً إلى الأمير الغطريف الكندي، إلا أن صاحب كتاب (النقود العربية وعلم النميات) ذكر أنها نسبة إلى مدينة: (قدرف، وهي المدينة التي يسميها العرب [قطرف]). قال: (والواحد منها غَطْرِيفِي، لغة في [القَدْرِفِي]، نسبة إلى قدرف، ويقال فيها قَطْرِفٍ وقَطْرِيف، وهي اسم مدينة في جوار بخارى ذكرها صاحب [البرهان القاطع]. وقال قُلَّرُس في معجمه: [قطرف أو قطريف: ضرب من الدراهم، كانت معروفة في مدينة قَدْرَف، وهي المدينة التي يسميها العرب [قطرف]، والواحد منها [من الدراهم] قَدْرَفِي^(٢)).

• الفوقي / الفوقي:

قال مجد الدين الفيروزآبادي في القاموس المحيط: (فُوقٌ: مَلِكٌ لِلرُّومِ، نُسِبَ إِلَيْهِ الدَّنَانِيرُ الْفُوقِيَّةُ، [أو الصَّوَابُ بِالْقَافَيْنِ]^(٣)) أي (الدنانير الفوقية).

وقال الكرمل في كتابه (النقود العربية وعلم النميات): (والصواب الفوقية، بقاء في الأول، يليها واو، ففاف مكسورة، فياء مشددة مفتوحة، فهاء نسبةً إلى ملك لهم اسمه

١. الحموي: معجم البلدان، ج ١، ص ٣٥٤.

٢. الكرمل: النقود العربية وعلم النميات، ص ١٥٠-١٥١.

٣. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ٩٢٠.

فوقا Phocas.. ملك سنة ٦٠٢، ثم أنزل عن كرسیه، وقُتل بأمر هرقل سنة ٦١٠^(١).

وهو بذلك يشير إلى الامبراطور البيزنطي فُوقَاسُ أو فُوقُ، Flavius Phocas Augustus (ت ٦١٠م). استولى فوقاس على القسطنطينية وأطاح بموريكيوس في الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ٦٠٢م، وأعلن نفسه امبراطوراً في نفس اليوم. ثم تمرّد عليه حاكم قرطاج، هرقل الأكبر، ونجح ابنه الأكبر، المستمى هرقل أيضاً، في الاستيلاء على القسطنطينية في الخامس من شهر تشرين الأول (أكتوبر) ٦١٠م، وأعدم فوقاس في نفس اليوم، قبل أن يعلن نفسه الامبراطور البيزنطي الذي حكم ٣١ سنة حتى عاصر النبي محمداً «صلى الله عليه وآله».

أما ابن منظور فاعتبر أن اسم الحاكم البيزنطي بقافين، وإليه تُنسب تلك الدنانير فيقال (دنانير قوقية). قال: (وقوق: ملك رومي. والدنانير القوقية: من ضرب قيصر كان يسمى قوقاً. وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: أجتثم بها هرقلية قوقية؟ يريد: البيعة لأولاد الملوك سنة الروم والعجم، قال ذلك لما أراد معاوية أن يبايع أهل المدينة ابنه يزيد بولاية العهد. وقوق: اسم ملك من ملوك الروم، وإليه تُنسب الدنانير القوقية، وقيل: كان لقب قيصر قوقاً، ورُوي بالقاف والفاء من القوف: الإتياع، كأن بعضهم يتبع بعضاً. ودينار قوقي: يُنسب إليه)^(٢).

ويبدو أن القول الأول أقرب إلى الصواب، فلا يُعلم من هو الملك أو الامبراطور (قوقا) الذي تُنسب إليه هذه الدنانير، على خلاف فوقاس الذي ذكرناه.

١. الكرملی: النقود العربية وعلم النميات، ص ١٥١-١٥٢.

٢. ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٢١.



أحد وجهي دينار
الامبراطور البيزنطي
فوقاس Flavius Phocas
Augustus الذي حكم
من سنة ٦٠٢ - ٦١٠ م.
(الصورة من الإنترنت)



الوجه الآخر لدينار
الامبراطور البيزنطي
فوقاس Flavius Phocas
Augustus الذي حكم
من سنة ٦٠٢ - ٦١٠ م.
(الصورة من الإنترنت)

• القيصري:

الدرهم القيصري، نسبة إلى ما ضربه قيصر الروم. قال الكرملي في هامش صفحة ٢٣ من كتابه حول كلمة قيصر: (وهو لقب كل من ملك ديار الروم، والكلمة رومية معناها [الخشعة]، بكسر الخاء، وهو الصبي يُبْقَر عنه بطنُ أمّه إذا ماتت، وهذا ما وقع للقيصر الأول المسمى يوليوس قيصر. ثم أُطلق بعد [ديوقليانس] على وارث المملكة، أو ولي العهد في الدولة الرومانية)^(١).

وقال المقرئزي: (وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها: الذهب والفضة لا غير، ترد إليها من الممالك، ودنانير الذهب قيصرية من قبل الروم)^(٢).

وذكر (لويس شيخو) في كتابه (النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية) أنه مما لا يُنكر أن العرب قبل الإسلام تداولوا في بلادهم ومع الأمم المجاورة لهم النقود النصرانية، فراجت بينهم أيّ رواج على اختلافها، ذهبية كانت أم فضية، أم نحاسية، وأغلب ما عرفه العرب من النقود مما كانوا يتعاملون به نقود قيصرية رومية ذات رسوم دينية، وقد اشتهرت بينهم نقود هرقل. ثم نقل عن المسعودي في (مروج الذهب) قوله: (وهو الذي ضرب الدنانير والدراهم الهرقلية) وعن البلاذري في (فتوح البلدان) قوله: (وكانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية)^(٣).

وقال الكرباسي: (الدينار القيصري = ٤,٢٥ غم)^(٤).

١. الكرملي: النقود العربية وعلم النميات، ص ٢٣.

٢. المقرئزي: الرسائل، ص ١٥٧.

٣. شيخو: النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية، ص ١٧٨.

٤. الكرباسي: الأوزان والمقاييس، ص ٨٦.

• الكامل:

الكاملية من الدراهم، هي التي ضربها الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل أبو بكر محمد بن أيوب (ت ٦٣٥ هـ / ١٢٣٨ م) خامس سلاطين الدولة الأيوبية. تنازل عن بيت المقدس للصليبيين. ولّاه أبوه الديار المصرية سنة ٦١٥ هـ، ثم اتجه إلى توسيع نطاق ملكه جنوب تركيا الحالية وفي الشام.

أبطل الملك الكامل الدرهم الناصري. قال الكرملي: (نقلْتُ ما هذا نصّه من خط القاضي الفاضل عبدالرحيم: «ثم لما استبدّ الملك صلاح الدين، بعد موت الملك العادل نور الدين، أمر في شوال سنة ٥٨٣، بأن تُبطل نقود مصر، وضرب الدينار ذهباً مصرياً، وأبطل الدرهم الأسود، وضرب الدراهم الناصرية، وجعلها من فضة خالصة، ومن نحاس، نصفين بالسويّ، فاستمر ذلك بمصر والشام، إلى أن دخل الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل، أبي بكر محمد بن أيوب، فأبطل الدرهم الناصري، وأمر في ذي القعدة من سنة ٦٢٢، بضرب دراهم مستديرة، وتقدّم أنه لا يتعام الناس بالدراهم المصرية العُتُق، وهي التي تُعرف في مصر والاسكندرية بالزُيُوف، وجعل الدرهم الكامل ثلاثة أثلاث، ثلثيه من فضة، وثلثه من نحاس، فاستمر ذلك بمصر والشام مدة أيام ملوك بني أيوب. فلما انقضوا وقامت الأتراك من بعدهم، أبقوا شعارهم، واقتدوا في جميع أحوالهم، وأقرّوا نقدَهم على حاله، من أجل أنهم كانوا يفتخرون بالانتماء إليهم... فلما ولي الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري الصالح النجمي، وكان من أعظم ملوك الإسلام، وممن يتعيّن على كل ملكٍ معرفة سيرته، ضربَ دراهم ظاهرية...»^(١)).

١. الكرملي: النقود العربية وعلم النميات، ص ٦٠-٦١.



عملة مضروبة باسم
الملك الكامل، وفي الوجه
الآخر نقش: الإمام
الناصر، وهو الخليفة
العباسي الناصر لدين
الله أحمد بن الحسن
(ت ٦٢٢ هـ/١٢٢٥ م).
(الصورة من الإنترنت)



عملة مضروبة باسم
الملك الكامل، وفي الوجه
الآخر نقش: الإمام
المستنصر وهو الخليفة
العباسي المستنصر
بالله منصور بن محمد
(ت ٦٤٠ هـ/١٢٤٣ م).
(الصورة من الإنترنت)

• الكسروي:

الدرهم الكسروي هو ما يُنسب إلى الحاكم الساساني كسرى (خسرو) الأول المعروف أيضاً باسم أنوشِروانَ العادل (٥٠١-٥٧٩م)، واسمه أنوشروان بن قباد بن يزدجرد بن بهرام جور. حكم الإمبراطورية الساسانية ما بين ٥٣١-٥٧٩ للميلاد.

أو كسرى (خسرو) الثاني، المعروف أيضاً باسم خسرو بُرويز؛ والملقب بالأكبر والأعظم، وقد حَكَمَ بين عامي (٥٩٠ - ٦٢٨م) باستثناء عامٍ واحدٍ لم يكن فيه ملكاً، وهو الذي عاصر النبي «صلى الله عليه وآله».

وبحسب الأب أنستاس الكرملّي، فإن الدينار الكسروي هو خصوص المضروب على يد كسرى الأول، قال: (والدينار الكسروية تُنسب إلى الأول، وإن كان الثاني ضرب أيضاً ديناراً تُنسب إليه)^(١).

• المحمّدي:

مرّ معنا قول ياقوت الحموي في (معجم البلدان): (وكانت معاملة أهل بخارى في أيام السامانية بالدراهم، ولا يتعاملون بالدينار فيما بينهم، فكان الذهب كالسلع والعروض، وكان لهم دراهم يسمونها الغطريفية، من حديد وصفر وآنك وغير ذلك من جواهر مختلفة، وقد رُكِّبت، فلا تجوز هذه الدارهم إلا في بخارى ونواحيها وحدها، وكانت سكّتها تصاوير، وهي من ضرب الإسلام، وكانت لهم دراهم آخر تسمى المسيّبية والمحمّدية، جميعها من ضرب الإسلام)^(٢).

١. الكرملّي: النقود العربية وعلم النميات، ص ٦٠-٦١.

٢. الحموي: معجم البلدان، ج ١، ص ٣٥٤.



أحد وجهي درهم ساساني
ضرب باسم كسرى
(خسرو) الأول أنوشروان
العادل الذي حكم ما بين
٥٣١-٥٧٩ م.
(الصورة من الإنترنت)



الوجه الآخر لدرهم
ساساني ضرب باسم
كسرى (خسرو) الأول
أنوشروان العادل الذي
حكم ما بين ٥٣١-٥٧٩ م.
(الصورة من الإنترنت)

وقال المازندراني: (كانت اسماً لبعض النقود الفضية في الأزمنة المتأخرة أيضاً كما ذكرها غير واحد من أصحابنا «رضوان الله تعالى عليهم»، قال في الرياض في كتاب الزكاة: [أقول ومن هنا يعلم نصاب الفضة، بهذه المحمديات الجارية في هذه الأزمان المتأخرة، حيث أنّ المحمدية منها - كما قيل - وزن الدينار، مثقال شرعي، فيكون النصاب الأول منها مائة وأربعين محمّدية]. ويظهر من المجلسي «رحمه الله» في رسالة [ميزان المقادير] أنّ المحمّدية محمّديتان، قديمة وجديدة، حيث قال: وأما مهر السنة أعني خمسمائة درهم، فثلاثة توأمين^(١) وخمسة عشر محمّديات بالقديم، وبالجدید ثلاثة توأمين وثلثين محمّديات وثلث شاهيات، أي ثلاثة أرباع عباسية وثلاثة أثمان دانق من تسعة دوانيق ونصف)^(٢).

• المربع:

تأسست الحركة الموحدية في منطقة قريبة من مدينة مراکش من قبل القائد والداعية المغربي محمد بن عبد الله المعروف بابن تومرت (ت ٥٢٤ هـ / ١١٣٠ م) الذي ادّعى المهدوية، وسَمّى جماعته (الموحدين) لتركيزهم على توحيد الله «سبحانه» بصورة أنكروا معها أسماء الله الحسنى بادّعاء أنها أسماء لصفات مادية، في حين أنه «سبحانه» ليس كمثله شيء.

قاد ابن تومرت الدعوة لمحاربة الدولة المرابطية الحاكمة آنذاك، واستطاع خليفته عبد المؤمن الكومي (ت ٥٥٨ هـ / ١١٦٣ م) أن يستحوذ على المغرب الأقصى والأوسط،

١. جمع (تومان) وهي عملة إيران حالياً، وأصل الكلمة مغولية وتركية وتعني عشرة آلاف.

٢. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ١٦٧-١٦٨.

درهم ضرب الدولة الموحدية (الموحدين) والتي استمر حكمها في نواح من المغرب العربي والأندلس بين (٥٤١ - ٦٦٨ هـ).



لا إله إلا الله
الأمر كله لله
لا قوة إلا بالله
مراكش



الله ربنا
محمد رسولنا
المهدي إمامنا

درهم ضرب الدولة الموحدية (الموحدين) والتي استمر حكمها في نواح من المغرب العربي والأندلس بين (٥٤١ - ٦٦٨هـ).



متوسط القطر
١٧,٥٦ ملليمتر



الوزن ١,٣٢ جرام

الدينار والدرهم: دراسة تاريخية وفقهية

درهم ضرب الدولة الموحدية (الموحدين) والتي استمر حكمها في نواح من المغرب العربي والأندلس بين (٥٤١ - ٦٦٨هـ).



لا إله إلا الله
الأمر كله لله
لا قوة إلا بالله
مراكش



الله ربنا
محمد رسولنا
المهدي إمامنا

درهم ضرب الدولة الموحدية (الموحدين) والتي استمر حكمها في نواح من المغرب العربي والأندلس بين (٥٤١ - ٦٦٨هـ).



متوسط القطر
١٩,٦٦ ملليمتر



الوزن ١,٣٧ جرام

ووصل إلى تونس وليبيا. وبعد نجاح عبد المؤمن بن علي الكومي في إقامة دولته في أنحاء واسعة من الشمال الغربي لأفريقيا، اتجه إلى الأندلس وسيطر عليها، وعمل على تقويتها وصد هجمات القشتاليين^(١) عنها.

استمرت دولة الموحّدين ١٣٦ سنة، تراوحت فيها سعة دولتهم امتداداً وانحساراً، وخاضوا حروباً عديدة مع منافسيهم من المسلمين والأوربيين، وأسسوا في الأندلس عدة مشاريع عمرانية، وبعضها ما زال باقياً، منها جامع إشبيلية الأعظم الذي لا تزال مئذنته قائمة، وتعرف باسم (الخيرالدة) ويُطلق عليها باللغة الإسبانية: La Giralda، ويبلغ ارتفاعها ٩٦ متراً. ومن بين أعمالهم، صُرب دراهم مربّعة الشكل، لذا عُرفت باسم الدراهم المربّعة.

قال ابن خلدون في مقدمته: (ولما جاءت دولة الموحّدين، كان ممّا سنّ لهم المهدي^(٢) اتخاذ سكة الدرهم مربّع الشكل، وأن يُرسم في دائرة الدينار شكل مربّع في وسطه، ويُملاً من أحد الجانبين تهليلاً وتحميذاً، ومن الجانب الآخر كتباً في السطور باسمه واسم الخلفاء من بعده. ففعل ذلك الموحّدون، وكانت سكّتهم على هذا الشكل لهذا العهد. ولقد كان المهديّ فيما يُنقل يُنعت قبل ظهوره^(٣) بصاحب الدرهم المربّع، نعتَه بذلك المتكلّمون بالحدثان من قبله، المخبرون في ملاحمهم عن دولته)^(٤). وقد زوّدي الأستاذ حيدر خيري بدرهمين منها.

١. مملكة قشتالة من ممالك القرون الوسطى في شبه جزيرة أيبيريا الشاملة حالياً أسبانيا والبرتغال.

٢. أي قائدهم محمد بن عبد الله ابن تومرت.

٣. لاشك أن هذا جانب من الدعاية السياسية لا أكثر.

٤. ابن خلدون: المقدمة، ص ٣٢٤.

• المعزّي:

نسبةً إلى الخليفة الفاطمي أبي تميم المعزّ لدين الله، واسمه معدّ بن منصور بن محمد القائم بأمر الله بن عبيد الله المهدي (ت ٣٦٥ هـ / ٩٧٥ م). قال الذهبي: (كان عاقلاً لبيباً حازماً ذا أدب وعلم ومعرفة وجمالة وكرم، يرجع في الجملة إلى عدل وإنصاف، ولولا بدعته ورفضه^(١) لكان من خيار الملوك)^(٢).

وقال المقرئزي: (ولما دخل القائد أبو الحسين جوهر الكاتب الصقلي إلى مصر بعساكر الإمام المعز لدين الله في سنة ٣٥٨ هـ، وبني القاهرة المعزّية حيث كان مناخه الذي نزل فيه، صارت مصر من يومئذ دار ملكه، وضرب جوهر القائد الدينار المعزّي، ونقش عليه في أحد وجهيه ثلاثة أسطر، أحدها: «دعى الإمام المعزّ لتوحيد الأحد الصمد»، وتحت سطر فيه «ضرب هذا الدينار بمصر سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة»، وفي الوجه الآخر «لا إله إلا الله، محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. عليّ أفضل الوصيين وزير خير المرسلين». وكثر ضرب الدينار المعزّي حتى أنّ المعزّ لما قدم إلى مصر سنة ثنتين وستين وثلاثمائة ونزل بقصره من القاهرة، أقام يعقوب بن كلس بن عسلوج بن الحسن لقبض الخراج، فامتنع أن يأخذ إلا ديناراً معزّياً، فاتّضع الدينار الراضي وانحطّ ونقص من صرفه، أكثر من ربع دينار، وكان صرف الدينار المعزّي خمسة عشر درهماً ونصفاً)^(٣). وقال الكرباسي: (الدينار المعزّي = ما بين ٤ - ٤,١٥ غم)^(٤).

١. إشارة إلى كونه من الشيعة الإسماعيليين.

٢. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ١٦٠.

٣. المقرئزي: الرسائل، ص ١٦٩.

٤. الكرباسي: الأوزان والمقاييس، ص ٨٧.



أحد وجهي الدينار
المعزّي المضروب من قبل
الخليفة الفاطمي المعز
لدين الله بمصر، حكم
ما بين (٣٤١هـ - ٣٦٥هـ /
٩٥٣ - ٩٧٥م)
(الصورة من الإنترنت)



الوجه الآخر للدينار
المعزّي المضروب من قبل
الخليفة الفاطمي المعز
لدين الله بمصر، حكم
ما بين (٣٤١هـ - ٣٦٥هـ /
٩٥٣ - ٩٧٥م)
(الصورة من الإنترنت)

• المفرغ:

الدينار المفرغ هو الذي حُفر، فأخذت برادته ووضع في مكان الحفرة معدن آخر، كالنحاس والرصاص، ثم يُموّ المحفور، لكي لا ينتبه إليه أخذه.

• المكروهة:

ذكر المقرئ أن الحجاج بن يوسف الثقفي ضرب دراهم بيض، ونقش عليها «قل هو الله أحد»^(١)، فقال القراء: (قاتل الله الحجاج، أي شيء صنع للناس؟! الآن يأخذ الدرهم الجنب والحائض. وكانت الدراهم قبل منقوشة بالفارسية، فكره ناس من القراء مسّها وهم على غير طهارة، وقيل لها: المكروهة، فعُرفت بذلك)^(٢).

ومر معنا رأي الإمام مالك بن أنس في ذلك حيث: (سئل عن تغيير كتابة الدينانير والدراهم لما فيها من كتاب الله «عز وجل»، فقال: أوّل ما ضربت على عهد عبد الملك بن مروان، والناس متوافرون، فما أنكر أحد ذلك، وما رأيت أهل العلم أنكره، ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشترى، ولم أر أحداً من ذلك ههنا، يعني «رحمه الله تعالى» أهل المدينة النبوية).

واقترح البعض على الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز أن يغيّر النقش وقيل له: (هذه الدراهم البيض، فيها كتاب الله «تعالى»، يقبلها اليهودي والنصراني والجنب والحائض، فإن رأيت أن تأمر بمحوها فقال: أردت أن تحتج علينا الأمم أن غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا «صلى الله عليه وسلم»؟)^(٣).

١. والصحيح كما تبينه النقود الواصلة إلينا أن العبارة هي: (الله أحد) من دون (قل هو).

٢. المقرئ: الرسائل، ص ١٦٤.

٣. المقرئ: الرسائل، ص ١٦٤.

• المؤيّد:

الدرهم المؤيّد هو المضروب من قبل الملك المؤيد أبو النصر شيخ عزّ نصره المحمودي الجركسي الأصل، ملك مصر، ابتداءً من أول شعبان سنة ٨١٥هـ / ١٤٢١م إلى أن توفي في التاسع من محرم سنة ٨٢٤هـ / ١٤٢١م. وتحدّث بعض المؤرخين عن اشتغاله بالعلم، وغرامه بالعمارة؛ فأنشأ منارة الأزهر، وعدة مساجد، وأوقاف، ومناظر، بمصر والشام.

قال المقرئزي حول أحداث سنة ٨١٧هـ: (فلما ضرب الملك المؤيد شيخ عزّ نصره الدراهم المؤيدية في شوال منها، نودي في القاهرة بالمعاملة بها في يوم السبت ٢٤ صفر سنة ٨١٨، فتعامل الناس بها، وقد قال مسدّد: حدثنا خالد بن عبد الله: حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، قال: قطع الدينار والدرهم من الفساد في الآخرة، يعنى كسرهما، وأنا أقول: إن في ضرب الملك المؤيد الدراهم المؤيدية ست فضائل:

الأولى: موافقة سنّة رسول الله «صلى الله عليه وسلم» في فريضة الزكاة؛ لأنه قال «عليه الصلاة والسلام» إنما فرضتها في الفضة الخالصة لا المغشوشة.

الثانية: اتباع سبيل المؤمنين، وذلك أنه اقتدى في عملها خالصة بالخلفاء الراشدين، وقد تقدم بيان ذلك فلا حاجة إلى إعادته.

الثالثة: أنه لم يتبع سنّة المفسدين الذين نهى الله عن اتباعهم بقوله «عز وجل»: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١). وبيان ذلك: أن الدراهم لم تغش إلا عند تغلب المارقين الذين اتّبعوا قوماً قد ضلوا كما مرّ آنفاً.

الرابعة: أنه نكب عن الشره في الدنيا، وذلك أن الدراهم لم تغش إلا للرغبة في الزيادة منها.

الخامسة: أنه أزال الغش عملاً بقوله «صلى الله عليه وسلم»: «من غشنا فليس منا».

السادسة: أنه فعل ما فيه نصح لله ولرسوله، وقد علم قوله «عليه أفضل الصلاة والسلام»: «الدين النصيحة». ويمكن أن يُتلمَّح لها فوائد آخر^(١).

• النوروزي:

مرّت الإشارة إلى الدراهم النوروزية في أكثر من مناسبة، منها عند الحديث عن الدراهم البندقية حيث ذكر المقرئ أن أمير دمشق من قبل المماليك واسمه (نوروز الحافظي) الذي حكم من سنة ٨٠٩-٨١٧ هـ / ١٤٠٦ - ١٤١٤ م، ضرب دراهم، فعُرفت باسمه، وأضاف: (ونقش عليها اسم أمير المؤمنين المستعين بالله العباس بن محمد، وزنة الدرهم منها نصف درهم فضة، خالصة من النحاس... فلما قدم السلطان من دمشق، وكثرت الدراهم النوروزية والبندقية بأيدي الناس في القاهرة - كما تقدّم ذكره - تقدّم السلطان بضرب دراهم مؤيدية^(٢)... وتقرّرت الدراهم البندقية والنوروزية بالوزن لا بالعدد، فما كان منها جيداً حسب فيه خمسة عشر درهماً كل درهم وما كان منها ردياً قطع وبيع بسعره^(٣)).

١. المقرئ: الرسائل، ص ١٧١-١٧٢.

٢. نسبة إلى السلطان المملوكي بديار مصر والشام والحرمين الملك المؤيد أبو النصر شيخ الحمودي الظاهري.

٣. المقرئ: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ٦، ص ٣٧٩.

وقال المقرئزي أيضاً عند كلامه عن النقود على عهد الملك المملوكي الظاهر برقوق: (غلبت الفلوس إلى أن قدم الملك المؤيد شيخ عزَّ نصره من دمشق في رمضان سنة ٨١٧، بعد قتل الأمير نوروز الحافظي نائب دمشق، فوصل مع العسكر وأتباعهم شيء كثير من الدراهم البندقية والدراهم النوروزية، فتعامل الناس بها وحسن موقعها لبعده العهد بالدراهم)^(١).

• الهرقلي:

الدينار الهرقلي نسبة إلى الامبراطور البيزنطي (هرقل) الذي حكم من سنة ٦١٠ إلى ١١ فبراير من سنة ٦٤١ م.

وحول دنانيره، قال جواد علي في (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام): (وكان تعامل أهل مكة بالدنانير، ترد إليهم من بلاد الشام، ولا سيما دنانير هرقل.... وذكر أن الدنانير التي كانت ترد مكة في الجاهلية رومية، والدراهم كسروية. وقد اشتهرت دنانير هرقل، وعرفت بالهرقلية، حتى إنها كانت تسمى الدنانير عامةً الهرقلية. والظاهر أن ذلك بسبب كونها مجلوة مطبوعة طبعاً حديثاً، لم تُطمس آثارها ولم يمض زمن طويل عليها، أو لأن العرب حصلت في عهده على أكثر دنانيرها، فنسبتها إليه)^(٢).

• الوازن:

الوازن من الدرهم، التام الثقل، الذي لا نقص فيه ولا زيف، ويسمى القفلة. كما وأطلق على الدنانير التي ضربها عبد الملك بن مروان، اسم الوازنة، والميالة.

١. المقرئزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ٧، ص ١٢٩.

٢. جواد علي: المفصل، ج ٧، ص ١٨٤.

دينار ذهبي مسكوك على عهد الامبراطور البيزنطي هرقل (فلافيوس أغسطس هرقل) حكم بين (٦١٠ - ٦٤١ م) ضرب في القسطنطينية Constantinopolis



في المركز:
(وجه هرقل) وخلفه ابنه



الصليب مرفوع على
منصة مع الحروف
اللاتينية، وفي الأسفل
ضرب حروف ترمز إلى
مكان الضرب.
(من مقتنيات الأستاذ
حيدر خيري)

دينار ذهبي مسكوك على عهد الامبراطور البيزنطي هرقل (فلافيوس أغسطس هرقل) ضرب بين (٦٤٠ - ٦٤١ م) ضرب في القسطنطينية Constantinopolis



في الوسط: هرقل، بشارب
ولحية طويلين.
إلى اليسار: هيراكلوناس.
إلى اليمين: هرقل
قسطنطين، غير ملتج.
وجميعهم متوجون
ويرتدون الملابس
الخاصة الطويلة
وبأيديهم الصليبان.



الوجه الثاني:
الصليب مرفوع على
منصة مع الحروف
اللاتينية، وفي الأسفل
ضرب حروف ترمز إلى
مكان الضرب.
(من مقتنيات الأستاذ
حيدر خيري)

• الوافي:

الدرهم الوافي هو الدرهم الذي كان وزنه ٨ دوانيق من ضرب الساسانيين، وقد مرّ معنا قول المقرئ في رسائله: (اعلم أن النقود التي كانت للناس على وجه الدرهم، على نوعين: السود الوافية، والطبرية العتق، وهما ما كان البشر يتعاملون به. فالوافية هي البغلية، وهي دراهم فارس...) (١).

• الورق:

قال الله «تعالى» في قصة أصحاب الكهف والرقيم: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (٢).

قال العلامة الطباطبائي في تفسير الآية: (الورق بالفتح فالكسر: الدراهم، وقيل هو الفضة مضروبة كانت أو غيرها) (٣).

قال ابن منظور في (لسان العرب): (قال ابن سيده: وربما سُميت الفضة ورقاً. يقال: أعطاه ألف درهم رقة لا يخالطها شيء من المال غيرها. وروي عن النبي «صلى الله عليه وسلم» أنه قال: في الرقة رُبع العشر. وقال أبو الهيثم: الورق والرقة الدراهم خاصة. والورّاق: الرجل الكثير الورق. والورق: المال كله. وأنشد رجز العجاج:

١. المقرئ: الرسائل، ص ١٥٧.

٢. سورة الكهف: ١٩.

٣. الطباطبائي: الميزان، ج ١٣، ص ٢٥٧.

وثمر ورقي، أي مالي. وقال أبو عبيدة: الورق الفضة، كانت مضروبة كدراهم أو لا. شمر: الرقة العين، يقال: هي من الفضة خاصة. ابن سيده: والرقعة الفضة والمال، عن ابن الأعرابي، وقيل: الذهب والفضة، عن ثعلب. وفي حديث عرفجة: لما قطع أنفه اتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فاتخذ أنفاً من ذهب. الورق، بكسر الراء: الفضة. وحكي عن الأصمعي أنه إنما اتخذ أنفاً من ورق، بفتح الراء، أراد الرق الذي يكتب فيه، لأن الفضة لا تنتن. قال: وكنت أحسب أن قول الأصمعي إن الفضة لا تنتن صحيحاً حتى أخبرني بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يبليه الثرى، ولا يصدئه الندى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النار، فأما الفضة فإنها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن. وجمع الورق والورق وأوراق، وجمع الرقة رِقُون. وفي المثل: إِنَّ الرِّقِينَ تُعْطِي عَلَى أَفْنِ الْأَفِينِ. وقال ثعلب: وَجَدَانُ الرِّقِينَ يُعْطِي أَفْنَ الْأَفِينِ. قيل: معناه أن المال يغطي العيوب. وأنشد ابن الأعرابي:

فَلَا تَلْحِيَا الدُّنْيَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَرَى وَرَقَ الدُّنْيَا تَسْلُ السَّخَائِمَا
وَيَا رَبِّ مُلْتَاثٍ يَجْرُ كِسَاءُهُ نَفَى عَنْهُ وَجَدَانُ الرِّقِينَ الْعَزَائِمَا

يقول: ينفي عنه كثرة المال عزائم الناس فيه أنه أحمق مجنون. قال الأزهري: لا تلحيا لا تذبذباً. والملتاث: الأحمق. قال ابن بري: والشعر لثامة السدوسي. ورجل مُورِقٌ وَوَرَّاقٌ: صاحب ورق. قال:

يَا رَبِّ بَيْضَاءَ مِنَ الْعِرَاقِ تَأْكُلُ مِنْ كَيْسِ امْرِئٍ وَرَاقٍ

قال ابن الأعرابي: أي كثير الورق والمال^(١).

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٩٥.

وتساءل الأب أنستاس الكرملّي عن مصدر تسمية الدراهم بالورق، فقال: (نعلم أن المضروب من الدراهم مأخوذ من الأمم المجاورة للناطقين بالضاد، كالروم، من لاتين، ويونانيين، وكالفرس، إلى غيرهم. فلا جرم أن الكلمة غير عربية بهذا المعنى.

وقد ذهب بعضهم إلى أنها مُضَرّية الوضع، أخذاً من ورق الشجر، لأنه يُقَطَّع، أو هو مقطوع على أشكال بعض الأوراق من الشجر. لكن يرد على هذا أن الورق ليست ساميّة الأصل، فإنها لا ترى بهذا التركيب في اللغات الأخوات. بقي أنها فارسية الأصل أو يونانية. فنجد في الفارسية [پره] أو [پاره] Parah ومعناها قطعة. ومنها [البارة] التي كانت مستعملة، ولا تزال تستعمل في ديار الترك، لنقد صغير من النحاس وعشر منها تساوي غرشاً أو قرشاً، أو ما يقارب ذلك. فالهاء في آخر الكلم تنقل في التعريب إلى [ج]، أو [ق]، أو [ك]، مثل ساذج فإن أصله [ساده] وخردق، أصله [خرده]، وبرك بمعنى الحمل أصله [بره] إلى غيرها وهي كثيرة لا تحصى... فيكون أصل [ورق]، [پره] إذا سلمنا بأنها من أصل فارسي، على أنه قد يحتمل أن الورق منقولة من كلمة يونانية هي Baeos ومعناها ثقل أو حمل.

ومعلوم أن أصل الأوزان والأثقال مأخوذ من ثقلها، وهكذا وضعوا المثقال، والرطل والأوقية، إلى غيرها. وقد قلنا: إن الباء قد تنقل إلى الواو، والهاء في الآخر قد تنقل إلى القاف. فالباحث يتخير رأياً من هذين الرأيين، وإذ كان له فكرة أخرى فليبيّن للقراء^(١).

لكن يبدو لي أن ما ذكره الكرملّي غير سليم، وأن الكلمة عربية، فقد ذكر ابن

١. الكرملّي: النقود العربية وعلم النميات، ص ١٦٣-١٦٤.

فارس في معجم (مقاييس اللغة) تحت عنوان (وَرَقَ): (الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله وَرَقَ الشجر، والآخر على لون من الألوان. فالأول الْوَرَقَ وَرَقَ الشجر. والوَرَقَ: المال، من قياس ورق الشجر، لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير. قال:

إِلَيْكَ أَدْعُو فَتَقَبَّلْ مَلَقِي وَاعْفِرْ خَطَايَايَ وَثَمِّرْ وَرَقِي

والرَّقَّة من الدراهم، وهو ذلك القياس، غير أنه يفرق بينهما بالحركات.... والأصل الآخر: الْوُرُقَّة: لون يشبه لون الرماد. وبغير أَوْرُقُ وحمامة وَرَقَاءُ، سميت للونها، والرجل كذلك أَوْرَقَ. ويقولون: عام أَوْرَقَ، إذا كان جذباً، كأن لون الأرض لون الرماد. وسمي عام الرمادة لهذا)^(١).

وعليه، إما أن نقول أن تسمية الدراهم بالورق جاءت بلحاظ الأصل اللغوي الأول، من ورق الشجر، والదال على الخير والمال... وإما بلحاظ اللون الشبيه بلون الرماد كما هو الأصل الثاني.

• الوَضَح:

قال ابن منظور: (الْوَضَحُ: بياضُ الصبح والقمر والبرص والغُرَّة والتَّحْجِيلُ في القوائم وغير ذلك من الألوان.... والوضح: بياض غالب في ألوان الشاء قد فشا في جميع جسدها، والجمع أوضاع... ودرهم وَضَحَ: نقي أبيض على النَّسَب. والوضح: الدرهم الصحيح. والأوضاع: حُلِي من الدراهم الصالح. وحكى ابن الأعرابي: أعطيته دراهم أوضاعاً، كأنها أَلْبَانُ شَوْلٍ رَعَتْ بِدَكْدَاكِ مَالِكِي، مالك: رملٌ بعينه، وقلما ترعى الإبل

١. ابن فارس: مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٠١-١٠٢.

هنالك إلا الحلي، وهو أبيض، فشبه الدراهم في بياضها بألبان الإبل التي لا ترعى إلا الحلي^(١). وهذا يعني أن الدرهم الوضع هو الدرهم التام من حيث الوزن ومن حيث كون مادته هي الفضة الخالصة.

وروى الكليني بالسند عن إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: تكون للرجل عندي الدراهم الوضع فيلقتني فيقول كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا. فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول: بلى، فيقول لي: حوّلها دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك. فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك، فقلت: إني لم أوازنه ولم أناقده، إنما كان كلام مني ومنه، فقال: أليس الدراهم من عندك، والدنانير من عندك؟ قلت: بلى. قال: فلا بأس بذلك^(٢)). كما وروى الطوسي بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»، أشتري الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبة والحبّتين. قال: لا حتى تبينه، ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية^(٣) التي تكون عندنا عدداً^(٤)).

وجاء في هامش (الوافي) للفيض الكاشاني عند التعليق على الرواية الأخيرة: (كان الواضح رجلاً بربرياً من موالي بني أمية، وبني قرية تسمى بالوضاحية، وهذه الدراهم منسوبة إليه أيضاً. وعلة جوازها عدداً على ما يستفاد من كلام الشيخ المحقق الأنصاري أنّها كانت مغشوشة كثيرة الحلي، فكان لا يُعتد بمقدار الفلز فيها.

١. ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٢٨-٢٢٩.

٢. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ٢٣٤٢١.

٣. كذا في التهذيب والوسائل أيضاً، لكن في الفقيه: "الوضاحية".

٤. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ٢٣٤٥٤.

وكلام المصنّف يقتضي أن تكون هذه الدراهم من أصحّ ما كانت رائجة في تلك العصور، وكان الناس مطمئنين بصحة مقاديرها وجنسها، وما كانوا محتاجين إلى الوزن والنقد لغاية الاعتماد على ذلك الطبع والسكة، كالمسكوكات الذهبية والفضية في عصرنا في أكثر البلاد، وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعاً، يعني لا يجوز الاشتراء بالدراهم الناقصة حبة وحبّتين، لكن يجوز بهذه الدراهم التامة التي يعتمد الناس على عددها لا طمئنانهم بكمال وزنها وجنسها.

ولم يتفق لي العثور إلى الآن على كيفية هذه الدراهم وخصوصيتها في ذلك العهد حتّى أستفيد من الحديث فيها، واحتمال الشيخ الأنصاري متعارض بالاحتمال الذي ذكره المصنّف «رحمهما الله»، وأراد الشيخ أن يستدلّ بذلك على عدم وجوب العلم بوزن الفلوس والدراهم المغشوشة وأنها تُعامل بالعدد، وهو بعيد، مع أنّه «رحمه الله» اعترف بأنّ العلامة «رحمه الله» صرح بكون الفلوس ربوية لكونها موزونة، فكيف خرج عن نص العلامة المؤيد «رحمه الله» بالعادة المعروفة في وزن الفلز مطلقاً إلّا إذا خرج بالصنعة عن أصله. فإن ثبت أنّ أمثال هذه المسكوكات لم تكن توزن في عادتهم لقلّة قيمة الفلز فيها، فهو مبني على المسامحة وإبراء ذمّة المشغول وإباحة التصرف في الأمور القليلة، وهذا جارٍ في كلّ موزون ومكيل، ولا يثبت به خروجه عن أحكام المكيل والموزون، وكلّ شيء ثابت في الذمّة إذا علم إنّ الدائن يسمح ويبرئ المديون مجاناً، لتسامحه فيه، فلا بأس بأخذه والتصرف فيه غير مكيل ولا موزون، لكن لا يثبت به صحة المعاملة بل الإباحة وبراءة الذمّة كما هو المشهور في المعاملات^(١).

١. الفيض الكاشاني: الوافي، ج ١٨، ص ٦٤٩.

• اليوسفي:

الدينار اليوسفي نسبة إلى يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي (ت ١٢٧ هـ / ٧٤٤ م)، والي العراق وخراسان من قبل هشام بن عبد الملك، واستمر من بعده والياً على العراق، وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي، وعليه وعلى هشام خرج الشهيد زيد بن علي بن الحسين في الكوفة، فقتل وُصِّل في الكناسة. وكانت نهاية يوسف بن عُمر أن قُطع رأسه بأمر يزيد بن خالد بن عبد الله القسري ضمن الصراع القائم على الملك، وشدّ الصبيان في رجله حبلاً، وجروّه في أزقة دمشق.

قال الكرملي: (هي من أحسن الدنانير التي ضُربت في عهد بني أمية، وكان ضاربها يوسف بن عمر، من ولاية العراق، في عهد يزيد بن عبد الملك)^(١).

١. الكرملي: النقود العربية وعلم النميات، ص ١٦٤.

الفصل الرابع

الدينار والدرهم في الحديث

الفصل الرابع

الدينار والدرهم في الحديث

سأعرض في هذا الفصل نماذج من الأحاديث المروية عن النبي «صلى الله عليه وآله» وعن الأئمة من أهل بيته «عليهم السلام» في المصادر الفقهية الإمامية، والتي استخرجتها من كتاب (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) والمعروف اختصاراً باسم (وسائل الشيعة) لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ / ١٦٩٢ م)، لتتضح من خلالها أهمية البحث بشأن الدينار والدرهم وما يختص بهما، وذلك بلحاظ كثرة المسائل المتعلقة بهذين النقيدين، وتنوع الأبواب التي اختصت بها تلك الأحاديث المروية عنهم «عليهم السلام»، وللتعرف على بعض خصوصيات هذين النقيدين في زمن النصوص الصادرة عن الأئمة «عليهم السلام».

بالطبع، فإن ذكر هذه الأحاديث هنا واختيارها في هذا الكتاب لا يعني بالضرورة صحتها من الناحية السنية، أو ثبوت صدورها عن النبي أو الإمام، فهذا خارج عن غرض هذا المصنّف.

وسأذكر الأحاديث بحسب ترتيبها في كتاب (وسائل الشيعة)، مع ذكر عناوين الكتب والأبواب كما وردت في المصدر، كما أن الرقم الذي يسبق الحديث هو ترتيبه في المصدر بحسب نسخة مؤسسة آل البيت «عليهم السلام» لإحياء التراث، مع تعليقات سريعة حيثما استدعى الأمر توضيح بعض المطالب والمصطلحات الغامضة الواردة فيه.

• كتاب الطهارة:

○ باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله، وكراهة استصحابه عند التخلي، وعند الجماع، وعدم تحريم ذلك، وكذا خاتم عليه شيء من القرآن، وكذا درهم ودينار وعليه اسم الله.

(٨٧١) محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله «عليه السلام» أنه قال: لا يمس الجنب درهماً، ولا ديناراً، عليه اسم الله «تعالى»، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه.

(٨٧٣) وبإسناده^(١) عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه «عليهما السلام»، أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض، إلا أن يكون مصوراً^(٢).

١. الرواية في التهذيب للطوسي.

٢. مصوراً: أي في صورة، وهي الكيس الذي توضع فيه النقود.

تعليق: مرّ معنا في الفصل الخاص بأنواع الدينار والدرهم تحت عنوان (الأبيض) أنه قد يقال بأن المراد بالدرهم الأبيض عموم الدراهم الفضية، لأنه كان يُكْتَبَى عنها بالبيضاء، في مقابل الدينار الذهبية التي كان يُكْتَبَى عنها بالصفراء.

وقد يقال أن وصف الدرهم بالأبيض للدلالة على أنّ هذا النقد قد تم ضربه حديثاً بحيث يكون ما نُقِش عليه من آيات قرآنية وذكر الله بيّناً وواضحاً ومقروءاً.

وقد يقال بأن المراد بذلك عموم الدراهم الإسلامية المضروبة بمثل هذه الكلمات -وإن لم تكن حديثة الضرب- في مقابل الدراهم الساسانية والساسانية المعربة القديمة التي اسودّت بمرور الزمان ونتيجة الاستعمال.

وذكرت هناك رأيي وملخصه أنّ وصف الدرهم بالأبيض للإشارة إلى أنه من الدراهم الإسلامية العربية، لأنها كانت تُضرب من الفضة الخالصة النقيّة البرّاقة، في مقابل الدراهم الساسانية، والساسانية المعربة التي كانت تُضرب من فضة غير برّاقة تميل إلى السواد، وذكرت بعض الشواهد المؤيِّدة لذلك، فراجع.

○ باب حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله، والدراهم البيض، ولمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف.

(١٩٦٠) محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله^(١).

١. مر نفس الحديث كاملاً برقم ٨٧٣، فلاحظ.

(١٩٦٢) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق^(١) في (المعتبر) نقلاً من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: إي، إني والله لأؤتى بالدرهم فأخذه، وإني لجنب.

(١٩٦٣) قال المحقق: وكتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبي الربيع عن أبي عبد الله «عليه السلام» في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال: لا بأس به، ربما فعلت ذلك.

○ باب استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض بدینار في أوله، ونصف في وسطه، وربع في آخره، أو نصف، فمن لم يجد تصدق على عشرة مساكين، وإلا فعلى مسكين، وإلا استغفر.

(٢٢٦٧) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله «عليه السلام» في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدینار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.

○ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً كان أو امرأة.

١. أي المحقق الحلي.

(٢٨٨٨) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث، أكثره، وقال: إن جبرئيل «عليه السلام» نزل على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بحنوط، وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاثة أجزاء: جزء له، وجزء لعلي وجزء لفاطمة «عليهما السلام».

○ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثنى.

(٤٠٦٩) محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبد الله بن أبي يعفور (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة.

(٤٠٧٤) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب على وأنا في الصلاة، قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه.

(٤٠٧٨) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألت عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم، فاغسله كل يوم مرتين غدوة

وعشية، ولا ينقض ذلك الوضوء، وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تُصلّ فيه حتى تغسله.

• كتاب الصلاة:

◦ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها إلا أن تغيّر أو تغطّي أو تكون تحت الرجل أو يضطر إليها.

(٥٦٤٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله «عليه السلام» أنه سئل عن الدراهم السود^(١) تكون مع الرجل وهو يصليّ مربوطة أو غير مربوطة^(٢)؟ فقال: ما أشتي أن يصليّ ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل، ثم قال «عليه السلام»: ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم، فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة.

(٥٦٤٦) وفي الخصال بإسناده الآتي عن علي «عليه السلام» - في حديث الأربعاء - قال: لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ما يوارىها، ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان^(٣)، أو في ثوب إذا خاف، ويجعلها في ظهره.

١. التقييد بالسود لبيان أنها ساسانية أو ساسانية معربة، ولذا فهي تشتمل على نقش لرأس الملك أو الملكة ولرجلين يحميان النار المقدسة عند المجوس.

٢. الربط هنا إشارة إلى كونها في صرة أو ما يشبه الصرة.

٣. الهميان: كلمة معربة، وجمعها همايين، وهو كيس يجعل فيه النقود ويُشد على الوسط.

○ باب أنه يجزئ من السجود بالجبهة مسمّاه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب، واستحباب الاستيعاب أو وضع قدر درهم، وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة.

(٨١٧٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاء مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة.

○ باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بما يتيسر.

(٩٧٢٧) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي، وعبد الله بن بكير وغيرهما، قد رواه عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: كان أبي أقل أهل بيته مالاً، وأعظمهم مؤنة، قال: وكان يتصدق كل يوم جمعة بدينار، وكان يقول: الصدقة يوم الجمعة تُضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام.

• كتاب الزكاة:

○ باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها.

(١١٦٨٣) وعنه^(١)، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء.

١. الرواية في التهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي.

○ باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها.

(١١٦٨٥) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله «عليه السلام» عن الذهب والفضة ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم، وعدلها من الذهب.

(١١٦٨٩) وعن عدة من أصحابنا^(١)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة وعدة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله «عليهما السلام» قالاً: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة.

(١١٦٩٤) وعن علي^(٢)، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم «عليه السلام» قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، أعليها في الزكاة شيء؟ فقال إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مأتي درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال الدراهم، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات.

(١١٦٩٨) وبإسناده^(٣) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

١. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

٢. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٣. الرواية في التهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي.

سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً، أيزكيهما؟ فقال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينارين حتى يتم أربعون ديناراً، والدراهم مائتا درهم... الحديث.

○ باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملاً طول الحول، وإلا لم تجب الزكاة

(١١٧٢٤) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر «عليه السلام»: رجل كان عنده مائة درهم غير درهم، أحد عشر شهراً، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر، وكملت عنده مائة درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا، حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له: فإن كانت عنده مائة درهم غير درهم، فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول، أعليه زكاة؟ قال: نعم. وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه... الحديث.

○ باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهباً خالصاً، أو فضة خالصة، أو مغشوشاً فيه نصاب من النقد، ووجوب إخراج الخالص عن الخالص أو المساوي في الغش، فإن لم يعلم قدر الغش وما كسر تعين السبك.

(١١٧٢٦) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم

تُعمل ثلث فضة، وثلث مسّاً، وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم، وكنت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبو عبد الله «عليه السلام»: لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم، فقلت: أرايت إن حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة أزكيها؟ قال: نعم إنما هو مالك. قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا يُنْفَق فيها مثلها، فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها؟ قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة، ودع ما سوى ذلك من الخبيث، قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة.

○ باب اشتراط كون النقيدين منقوشين بسكة المعاملة، فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار.

(١١٧٢٩) وعن محمد بن يحيى^(١)، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرهم.

(١١٧٣٠) وعن عدة من أصحابنا^(٢)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن «عليه السلام» عن المال الذي لا يُعمل به ولا يُقلب، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يُسبَك.

١. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

٢. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

◦ باب عدم وجوب الزكاة في الحلي وإن كثر وعظمت قيمته.

(١١٧٣٧) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار، وأراني قد قلت ثلاثمائة، فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة... الحديث.

◦ باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدرهم وغيرهما، واستحباب الإخراج من العين.

(١١٧٥٣) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني «عليه السلام»: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير، وما يجب على الذهب، درهم بقيمتها ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب «عليه السلام»: أيّما تيسر يخرج.

◦ باب أنّ من ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً وجبت زكاتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته.

(١١٧٦٩) وعن علي بن إبراهيم^(١)، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء.

١. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

○ باب أن من وجبت نفقته على غيره فلم يقيم بكل ما يحتاج إليه، أو لم يوسع عليه جاز له أخذ الزكاة.

(١١٩٢٣) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرف بهذه لا ينفقها.

(١١٩٢٤) وعن عدة من أصحابنا^(١)، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمئة، وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه، فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده، وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله.

○ باب أن من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب إخراجها من الأصل مقدماً على الميراث، وكان كالتدين وحجة الإسلام.

(١١٩٦٢) وعن علي بن إبراهيم^(٢)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام،

١. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

٢. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

وترك ثلاثمائة درهم، وأوصى بحجّة الإسلام، وأن يُقضى عنه دين الزكاة؟ قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون^(١)، وتخرج البقية في الزكاة.

○ باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم وعدم التحريم.

(١١٩٦٦) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنات، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: سمعته يقول: لا يُعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله «عز وجل» من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً.

○ باب جواز تصرف الفقير فيما يُدفع إليه من الزكاة كيف يشاء من حجّ وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك، ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية.

(١٢٠٤٣) وعن عدّة من أصحابنا^(٢)، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: إنّ شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إنّ عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً، فقال: إنّما رجحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة. قال: فوضع أبو عبد الله «عليه السلام» يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: إنّ الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليُعطه

١. لتقل تكلفة الحج ما أمكن.

٢. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ.

○ باب جواز إخراج القيمة السوقية عمّا يجب في الفطرة، واستحباب دفعها إلى الإمام مع الإمكان أو إلى الثقات من الشيعة ليدفعوها إلى المستحقّ.

(١٢١٩٠) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا «عليه السلام» بدرهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطه: قبضت.

• كتاب الخمس:

○ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأن خمس ذلك للإمام خاصة.

(١٢٥٨٨) محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب: عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاة والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب «عليه السلام»: الخمس في ذلك. وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع.

• كتاب الصوم:

○ باب استحباب الصدقة بمُدٍّ أو درهم عن كل يوم من الثلاثة أيام في كل شهر لمن

ضعف عن الصوم أو سافر، واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم.

(١٣٧٨٦) وعن محمد بن يحيى^(١)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة (مسلم) عن عقبة قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: جعلت فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام، فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر؟ فقال: يا عقبة، تصدّق بدرهم عن كل يوم، قال: قلت: درهم واحد؟ قال: لعلها كثرت عندك^(٢) وأنت تستقلّ الدرهم، قال: قلت: إنّ نعم الله علي لسابغة، فقال: يا عقبة، لإطعام مسلم خير من صيام شهر.

• كتاب الحج:

◦ باب استحباب العفو عن الظالم، وصلة القاطع، والإحسان إلى المسيء، وإعطاء المانع.

(١٦٠٠١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن بعض المشائخ، عن علي بن جعفر بن محمد أن محمد بن إسماعيل سأله أن يستأذن عمه أبا الحسن موسى «عليه السلام» في الخروج إلى العراق قال: فأذن له، فقام محمد بن إسماعيل فقال: يا عمّ، أحب أن توصيني، فقال: أوصيك أن تتقي الله في دمي، فقال لعن الله من يَسْعَى في دمك، ثم قال: يا عم، أوصني. فقال: أوصيك أن تتقي الله في دمي، قال: ثم ناوله أبو الحسن «عليه السلام» صرة فيها مئة وخمسون ديناراً، فقبضها محمد، ثم ناوله أخرى فيها مئة وخمسون ديناراً فقبضها، ثم أعطاه أخرى فيها مئة وخمسون ديناراً فقبضها، ثم أمر له بألف وخمسمائة درهم كانت عنده، فقلت له

١. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

٢. أي كثرت عندك الدراهم.

في ذلك: فاستكثرته، فقال هذا ليكون أؤكد لحجّتي عليه إذا قطعني ووصلته، ثم ذكر أنه سعى بعمّه إلى الرشيد، وأنه يدّعي الخلافة ويبيّء له الخراج، فأمر له بمائة ألف درهم ومات في تلك الليلة.

○ باب أن المحل إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها - ولو كان ناسياً - لزمه قيمتها وهي درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم.

(١٧١٤٨) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا «عليه السلام» قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري علفاً لحمام الحرم.

○ باب أن المحرم إذا مسّ شعرة عبثاً فسقط منه شيء لزمه كف من طعام، وإن مسه لوضوء أو بغير عمد لم يلزمه شيء.

(١٧٥١٠) وبإسناده^(١) عن موسى بن القاسم، عن عبد الله الكناني، عن إسحاق ابن عمار عن إسماعيل الجعفي، عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات، قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرّاً وتصدّق به، فإن تمرّة خير من شعرة.

• كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

○ باب كراهة البخل على المؤمن.

(٢١٨٣٥) محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الإخوان) بسنده عن الرضا

١. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

«عليه السلام» قال: قال علي بن الحسين «عليه السلام»: إني لأستحي من ربي أن أرى الأخ من إخواني فأسأل الله له الجنة وأبخل عليه بالدينار والدرهم، فإذا كان يوم القيامة قيل لي: لو كانت الجنة لك لكنت بها أبخل وأبخل وأبخل.

• كتاب التجارة:

○ باب أن جوائز الظالم وطعامه حلال، وإن لم يكن له مكسب إلا من الولاية إلا أن يعلم حراماً بعينه، وأنه يستحب الاجتناب، وحكم وكيل الوقف المستحل له.

(٢٢٣٦٣) محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمر أخي عذافر قال: دفع إلي إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله «عليه السلام»، فكانت في جوالقي^(١)، فلما انتهيت إلى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه، ورافقت عامل المدينة بها فقال: أنت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، قال: إذا قدمنا المدينة فائتنا حتى نعوضك قال: فلما انتهينا إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله «عليه السلام» فقال: يا عمر، شقت زاملت^(٢)ك ودُهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، فقال: ما أعطاك خير مما أخذ منك - إلى أن قال - فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك، فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه.

(٢٢٣٦٤) وعن^(٣) علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحسن، عن

١. الجوالقي والجوالق: كلمة معربة، وعاء من الأوعية، يماثل الخرج. وأصل الكلمة في الفارسية: جولخ، وهو عبارة عن منسوج صوفي تصنع منه هذه الأوعية وبعض أنواع الثياب يرتديها الفقراء.

٢. الزاملة: الدابة التي يُحمَل عليها، سواء كانت من الإبل أو من غيرها.

٣. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

العباس بن عامر، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي، عن محمد بن قيس بن رمانة قال: دخلت على أبي عبد الله «عليه السلام» فذكرت له بعض حالي، فقال: يا جارية هاتي ذلك الكيس، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها... الحديث.

(٢٢٣٦٦) وعنه^(١)، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن الحسن المدني، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه - في حديث - إن الرشيد أمر باحضار موسى بن جعفر «عليه السلام» يوماً فأكرمه وأتى بها بحقة الغالية، ففتحها بيده فغلغه بيده، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر «عليه السلام»: والله لولا أني أرى من أزوجه بها من عزّاب بني أبي طالب لئلا ينقطع نسله، ما قبلتها أبداً.

○ باب كراهة البيع بريح الدينار ديناراً فصاعداً، والحلف عليه وعدم تحريره.

(٢٢٨٩٧) محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد ابن النضر، عن أبي جعفر الفزاري قال: دعا أبو عبد الله «عليه السلام» مولى يقال له: مصادف فأعطاه ألف دينار، وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد كثروا، قال: فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة، وكان متاع العامة، فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاهدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبد الله «عليه السلام» ومعه كيسان كل واحد ألف دينار، فقال: جُعِلت فداك هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح، فقال: إن هذا الربح كثير، ولكن ما صنعت في المتاع؟

١. الرواية في عيون أخبار الرضا للصدوق.

فحدثه كيف صنعوا، وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربح الدينار ديناراً، ثم أخذ أحد الكيسين، وقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح. ثم قال: يا مصادف، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال.

○ باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم أو درهمين مع جهالة النسبة أو ذكر الأجل بل يستثنى منه ربعاً ونحوه.

(٢٣١٩٦) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه، عن الحسين بن الحسن، عن حماد، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: يُكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم، لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم.

(٢٣١٩٧) وبإسناده^(١) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «عليه السلام» في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل، قال: فاسد، فلعل الدينار يصير بدرهم.

○ باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المراجعة.

(٢٣٢٠٠) محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: إنا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز، فيشتري لنا بها المتاع، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة ويجزينا عن ذلك؟ فقال: لا بل إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك، وإن كانت مساومة فلا بأس.

١. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

○ باب أنه لا يثبت الربا بين الولد والوالد، ولا بين الزوجين، ولا بين السيد وعبد، ولا بين المسلم والحري، مع اخذ المسلم الزيادة، وحكم الربا بينه وبين الذي.

(٢٣٣٢٠) وبهذا الإسناد^(١) قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم.

(٢٣٣٢٤) وبإسناده عن علي بن جعفر^(٢)، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر «عليه السلام» عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كل شهر عشرة دراهم، أم يحل ذلك؟ قال: لا بأس.

(٢٣٣٢٥) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه «عليه السلام» مثله، وزاد قال: وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها، على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، هل يحل ذلك؟ قال: لا، هذا الربا محضاً.

○ باب أن من كان له على غيره دنائير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وبالعكس.

(٢٣٤١٦) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير وحمام، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن الرجل يكون لي عليه دنائير؟ فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمانها دراهم.

○ باب أنه إذا كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها دنائير أو بالعكس وساعره فقبل صح.

١. محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله «عليه السلام».

٢. الرواية في من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق.

(٢٣٤٢١) محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: تكون للرجل عندي الدراهم الوضع^(١) فيلقاني فيقول كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا. فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول: بلى، فيقول لي: حوّلها دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك. فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك، فقلت: إني لم أوازنه ولم أناقده، إنما كان كلام مني ومنه، فقال: أليس الدراهم من عندك، والدنانير من عندك؟ قلت: بلى. قال: فلا بأس بذلك.

○ باب أنه إذا صارفه ودفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صح الصرف والقبض وإن لم يحصل الوزن والنقد في المجلس.

(٢٣٤٢٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: إنه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فأشترىها منه بالدنانير، ثم أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه، فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك، فيقبض الكيس مني، ثم يرده علي، ويقول: أثبتتها لي عندك، فقال: إن كان في الكيس وفاء بثمان دراهمه فلا بأس.

(٢٣٤٢٥) محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم «عليه السلام» عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه فأزن له حتى أفرغ، فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في

١. مرّ معنا الكلام عن الدرهم الوضع في فصل أنواع الدنانير والدراهم، فراجع.

ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز^(١)، فيقول: انتقدها وردّ نفايتها؟ فقال: ليس به بأس، ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين، فإنما هو الصرف قلت: فان وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية، فقال: هذا احتياط هذا أحب إليّ.

(٢٣٤٢٦) وعنه^(٢)، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام» الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنه ليس يريد الدينار ليس يريد إلا الورق، فلا يقوم حتى يأخذ ورقي، فاشترى منه الدراهم بالدينار فلا تكون دينيره عندي كاملة، فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دينيره، ولعلّي لا أحرّر وزنها، فقال: أليس تأخذ وفاء الذي له؟ قلت: بلى، قال: ليس به بأس.

○ باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قلّ.

(٢٣٤٢٩) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية^(٣)، وإنما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية^(٤). فقال: وما الرفقة؟ فقلت: اليوم يترافقون ويجمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لا خير في هذا، فلا يجعلون فيها ذهباً لمكان

١. راجع ما ذكرناه حول الغش والتزييف والتلاعب في النقود.

٢. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

٣. أي الدراهم المضروبة بدمشق والبصرة.

٤. أي لا يُعامل في نيسابور إلا بالدراهم الدمشقية والبصرية.

زيادتها^(١). فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً، بألفي درهم؟ فقال: لا بأس بذلك. إنَّ أبي كان أجراً على أهل المدينة مني، فكان يقول: هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يُعْطَ ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يُعْطَ ألف دينار. وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال.

(٢٣٤٣٠) وعنه^(٢)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي «عليه السلام»: يا أبا جعفر، رحمك الله، والله إنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلا فرار. فكان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق.

(٢٣٤٣١) وبإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرين أو بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً، ثم قال له: قد زادتك البيع، وإنما أبايعك على هذا، لأن الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك، وجعل ذهباً مكان الدرهم، فقال: إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك. قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً. قال: ما أدري ما الفلوس.

(٢٣٤٣٢) وعنه^(٤)، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله

١. أي النهي الحاصل بسبب ما يؤخذ من زيادة عند الصرف.

٢. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

٣. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٤. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

«عليه السلام» قال: لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به.

(٢٣٤٣٣) وعنه^(١)، عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صرّاف من أهل العراق، وأمرني أن أقول له: أن يبيعهها، فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بها دراهم مدنية.

تعليق: المراد من الدراهم المدنية أنها مضروبة في المدينة المنورة. قال ابن عابدين: (وذكر الرحمتي عن السيد محمد أسعد مفتي المدينة المنورة أنه وقف على عدة دنانير قديمة، منها ما هو مضروب في خلافة بني أمية، ومنها في خلافة بني العباس سنة ٩٧ وفي خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٣٨ وفي خلافة الرشيد سنة ١٨١، ومنها سنة ٣٧١، ومنها في زمن المأمون، ودنانير آخر متقدمة ومتأخرة وكلها متساوية الوزن، كدينار درهم وربع بدراهم المدينة المنورة، كل درهم منها ستة عشر قيراطاً، والقيراط أربع حبات حنطة)^(٢).

(٢٣٤٣٤) وعنه^(٣)، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهم فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه، ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير، ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه مرة قال: أليس ذلك برضاً منهما جميعاً؟ قلت: بلى، قال: لا بأس.

١. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٢. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ص ٣٢٢-٣٢٣.

٣. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

(٢٣٤٣٥) وعنه^(١)، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما، فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

○ باب جواز إنفاق الدراهم المغشوشة والناقصة إن كانت معلومة الصرف، وإلا لم يجز إلا بعد بيانها.

(٢٣٤٤٨) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها^(٢)؟ فقال: لا بأس بإنفاقها.

(٢٣٤٤٩) وعنه^(٣)، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: الرجل يعمل الدراهم يُحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعها، قال: إذا بين ذلك فلا بأس.

(٢٣٤٥٠) وبإسناده^(٤) عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن إنفاق الدراهم المحمول عليها، فقال إذا جازت الفضة المثليين فلا بأس.

١. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٢. راجع ما ذكرناه في الفصل السابق الخاص بتاريخ سك النقود حول الغش والتزييف والتلاعب في النقود من خلال وضع طبقة من الفضة على معدن آخر ليظهر أنها من الدراهم الوافية الخالصة المضروبة من الفضة فحسب.

٣. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٤. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

(٢٣٤٥١) وعنه^(١)، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يزيد، عن أبي عبد الله «عليه السلام»، في إنفاق الدراهم المحمول عليها، فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها.

(٢٣٤٥٢) وعنه^(٢)، عن علي الصيرفي، عن المفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله «عليه السلام» فألقي بين يديه دراهم، فألقى إلي درهماً منها فقال: إيش هذا؟ فقلت: ستُّوق، فقال: وما السُّتُّوق؟ فقال: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة، فقال: اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه.

(٢٣٤٥٣) وبإسناده^(٣) عن ابن أبي نصر، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: جاءه رجل من سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها: الشاهية تحمل على الدرهم دانقين، فقال: لا بأس به إذا كانت تجوز.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله إلا أنه قال: الشامية - إلى أن قال: - لا بأس به يجوز ذلك.

تعليق: قال السيد المازندراني في (العقد المنير) في تعليقه على هذا المصطلح: (ولم نقف على من يفسرها فيما حضرنا من المعاجم وغيرها)^(٤). ومن المحتمل جداً أن يكون المراد منها الدراهم الساسانية (البغلية) التي كانت تُضرب من قبل كسرى الثاني مثلاً والتي كانت من ٨ دوانق، بينما صار الدرهم الإسلامي المضروب من قبل

١. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٢. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٣. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٤. المازندراني: العقد المنير، ص ١٨٧..

عبد الملك بن مروان ٦ دوانق، فالفارق دانقان كما في الحديث. وإقليم سجستان تابع لإيران، وقسم منه في باكستان، ولذا من البعيد أن تكون الكلمة: (شامية).

(٢٣٤٥٤) وبإسناده^(١) عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»، أشتري الشيء بالدرهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين. قال: لا حتى تبيّنه، ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية^(٢) التي تكون عندنا عدداً.

(٢٣٤٥٥) وبإسناده^(٣) عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر ابن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن «عليه السلام»: ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة^(٤)، تصير إلي من بعضهم بغير وضیعة بجهلي به، وإنما آخذه على أنه جيد، أيجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي على حد ما صار إلي من قبلهم؟ فكتب: لا يحلّ ذلك، وكتبت إليه: جعلت فداك هل يجوز إن وصلت إلي ردّه على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه وهو لا يدري أنني أبدله منه أو أردّه عليه؟ فكتب: لا يجوز.

○ باب أن الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلا بالذهب وكذا الذهب، وأنه إذا اجتمع الذهب والفضة أو ترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم يبيع بأحدهما بل بهما.

١. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٢. كذا في التهذيب والوسائل أيضاً، لكن في الفقيه: "الوضاحية". وقد مر معنا الكلام عن الدرهم الوضح في فصل أنواع الدينار والدراهم، فراجع.

٣. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٤. أي بخسارة بحيث يقدم معطيها شيئاً إضافياً في مقابل هذا النقس الموجود فيها.

(٢٣٤٥٨) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق، وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة؟ فقال: لا يصلح إلا بالذهب. قال: وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق؟ فقال: لا تصارفه إلا بالورق.

(٢٣٤٦١) وعنه^(١)، عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله «عليه السلام»: إني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة، فلم يشتري مني إلا بالدنانير، فيصح لي أن أجعل بينها نحاساً؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فليكن نحاساً وزناً.

○ باب أنه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها بأجود منها وبأزيد وزناً وعدداً، ويحل للقابض من غير شرط.

(٢٣٤٦٣) محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج قال: سألت عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً؟ قال: لا بأس ما لم يشترط، قال: وقال: جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط.

(٢٣٤٦٤) وعن علي بن إبراهيم^(٢)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: سألت عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ، وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟

١. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٢. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

فقال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلها صلح.

(٢٣٤٦٦) وعن عدة من أصحابنا^(١)، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله «عليه السلام» عن رجل أقرض رجلاً دراهم، فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها؟ قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

(٢٣٤٦٧) وعن محمد بن يحيى^(٢)، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها^(٣) الدراهم الطازجية^(٤) طيبة بها نفسه؟ فقال: لا بأس، وذكر ذلك عن علي «عليه السلام».

(٢٣٤٧١) وعنه^(٥)، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة، عن عبد صالح «عليه السلام» قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شراً للذي يتجاوز به عني، فإنه يأخذ مني فضة تبر، على أن يعطيني مضروبة، إلا أن ذلك وزناً بوزن، سواء هل يستقيم هذا؟ إلا أني لا أسمي له تأخيراً، إنما أشهد لها عليه فيرضى، قال: لا أحبه.

١. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٢. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٣. في التهذيب: منه.

٤. قال الشهيد الثاني في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: (وقد ذكر أهل اللغة أن الطازج هو الخالص، والغلة غيره، وهو المغشوش).

٥. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

○ باب جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش، واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش.

(٢٣٤٧٤) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن الرجل يقول للمصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلّة؟ قال: لا بأس.

○ باب جواز إقراض الدراهم واشتراط قبضها بأرض أخرى.

(٢٣٤٧٥) محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قلت: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك، قال: لا بأس.

(٢٣٤٧٧) وعن^(١) علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج^(٢) أن يعطوها بالكوفة.

○ باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما أو بأحدهما.

(٢٣٤٨٨) وبإسناده^(٣) عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن

١. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

٢. السفاتج: جمع سفتجة، وهي أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق، وذلك حين يكتب له بذلك ورقة تسمى سفتجة.

٣. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

مسكان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: سألته عن السيف المفَضُّض يُباع بالدرهم؟ فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح.

(٢٣٤٩٢) عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال: سألته عن الفضة في الخوان والقصة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدرهم أقل من الفضة أو أكثر؟ قال: يباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدرهم.

○ باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس.

(٢٣٥٠٣) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال كتبت إلى الرضا «عليه السلام» أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تُنفق بين الناس تلك الأيام، وليست تُنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها، أو ما يُنفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب إلي: لك أن تأخذ منه ما يُنفق بين الناس كما أعطيته ما يُنفق بين الناس.

○ باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين، وكذا كل منفعة يجزها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له مما عليه.

(٢٣٨٣٤) وعن أبي علي الأشعري^(١)، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن «عليه السلام» عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدراهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها،

١. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

وأخذ الدراهم الجياد^(١) وأعطى دونها، فقال: إذا كان يضمن فربما اشتد عليه، فعجل قبل أن يأخذ، ويجبس من بعد ما يأخذ فلا بأس.

(٢٣٨٣٦) وعن الحسين بن سعيد^(٢)، عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال: لا يصلح، إذا كان قرضاً يجز شيئاً فلا يصلح. قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه، ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه، فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح.

(٢٣٨٣٧) وعنه^(٣)، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحماهم فيبيعهها لهم بالأجر فيقولون له: أقرضنا دنانير، فإننا نجد من يبيع لنا غيرك، ولكننا نخصك بأحماننا من أجل أنك تُقرضنا، فقال: لا بأس به، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه، ولا دابة إن ركبها كسرهما، وإنما هو معروف يصنعه إليهم.

• كتاب النكاح:

○ باب أنه يكره للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن تزوج ودخل فجائز، وإن مات قبله فباطل.

١. الدراهم الجياد ما كانت من الفضة الخالصة، غير المغشوشة بالرصاص والنحاس وماشابه.

٢. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٣. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

(٢٦٢١٢) وإسناده^(١) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبي المغراء، عن سماعة عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: سألت عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه؟ فقال: نعم.

○ باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة.

(٢٧٠٠٠) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: ساق رسول الله «صلى الله عليه وآله» اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والأوقية أربعون درهماً، والنش نصف الأوقية عشرون درهماً، وكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا؟ قال: نعم.

(٢٧٠٠١) وعنه^(٢)، عن أحمد، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن «عليه السلام» عن مهر السنة، كيف صار خمسمائة؟ فقال: إن الله «تبارك وتعالى» أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويحمده مائة تحميدة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على محمد وآله مائة مرة، ثم يقول: "اللَّهُمَّ زوجني من الحور العين" إلا زوجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله إلى نبيه «صلى الله عليه وآله» أن سنّ مهر المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فبذل له خمسمائة

١. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٢. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

درهم فلم يزوجه فقد عقه، واستحق من الله «عز وجل» أن لا يزوجه حوراء.

(٢٧٠٠٢) وعنه^(١)، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: مهر رسول الله «صلى الله عليه وآله» نساء اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والأوقية أربعون درهماً، والنش نصف الأوقية، وهو عشرون درهماً.

(٢٧٠٠٣) وعن علي بن إبراهيم^(٢)، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: سمعته يقول: قال أبي: ما زوج رسول الله «صلى الله عليه وآله» شيئاً من بناته، ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، والأوقية أربعون، والنش عشرون درهماً.

ورواه^(٣) أيضاً عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى، مثله، إلا أنه قال: على أقل من اثنتي عشرة أوقية ونش، والنش نصف أوقية.

(٢٧٠٠٥) وعنه^(٤)، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر «عليه السلام»: تدري من أين صار مهوور النساء أربعة آلاف؟ قلت: لا، فقال: إن أم حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي «صلى الله عليه وآله»، وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف، فمن ثم يأخذون به، فأما المهر فاثنتا عشر أوقية ونش.

١. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

٢. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

٣. المراد هنا الحميري في (قرب الإسناد).

٤. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

(٢٧٠١٠) الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: خطبة محمد التقي «عليه السلام» عند تزويجه بنت المأمون: الحمد لله إقراراً بنعمته -إلى أن قال- ثم إن محمد بن علي بن موسى يخطب أم الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة «عليها السلام» بنت محمد «صلى الله عليه وآله»، وهو خمسمائة درهم جيداً^(١)، فهل زوّجته يا أمير المؤمنين؟ قال المأمون: نعم، قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ قال أبو جعفر «عليه السلام»: نعم قد قبلت النكاح ورضيت به.

○ باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرته.

(٢٧٠١٤) وعن محمد بن يحيى^(٢)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: زوج رسول الله «صلى الله عليه وآله» فاطمة «عليها السلام» على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً.

○ باب كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم وعدم تحريره.

(٢٧٠٢٣) محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن علي «عليهم السلام» قال: إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لئلا يُشبه مهر البغي.

• كتاب الإقرار:

○ باب أن من كان له على غيره مال، فأنكره، فاستحلفه، لم يجز له الاقتصاص من

١. الدراهم الجياد ما كانت من الفضة الخالصة، غير المغشوشة بالرصاص والنحاس وماشابه.

٢. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

ماله بعد اليمين، ويجوز قبلها، فإن رد المال بعد اليمين جاز قبوله.

(٢٩٥٨٣) محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن مسمع أبي سيار، قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: إني كنت استودعت رجلاً مالاً، فيجحدنيه، وحلف لي عليه، ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي أودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذ، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها، فهي لك مع مالك، واجعلي في حلّ، فأخذت منه المال، وأبيت أن آخذ الربح منه، ورفعت المال الذي كنت استودعته، وأبيت أخذه حتى أستطلع رأيك، فما ترى؟ فقال: خذ نصف الربح، واعطه النصف، وحلّله، فإن هذا رجل تائب، والله يحب التوابين.

• كتاب اللقطة:

○ باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار، أو نحوها في الحرم، أو غيره.

(٣٢٣٢٦) وعنه^(١)، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم «عليه السلام» عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة، فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل، لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: يتصدّق بها.

(٣٢٣٢٧) وبأسناده^(٢) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله «عليه السلام» فقال له الطيار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته، قال: هو له.

١. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٢. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

◦ باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد، وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك، وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط.

(٣٢٣٣٠) محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سعيد بن عمرو الجعفي قال: خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً، فشكوت إلى أبي عبد الله «عليه السلام»، فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال: يا سعيد، اتق الله «عز وجل» وعرفه في المشاهد. وكنت رجوت أن يرخص لي فيه، فخرجت وأنا مغتم، فأتيت منى، فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى أتيت الموقوفة، فنزلت في بيت متنحياً عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوته إذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس، فقلت في نفسي: أنت فلا كنت، قلت: ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته، فدفعته إليه. قال: فتنحى ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها، ثم عدّ منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً، فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله «عليه السلام» فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت، فقال: أما أنك حين شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً. يا جارية، هاتيها، فأخذتها، وأنا من أحسن قومي حالاً.

• كتاب الأطعمة والأشربة:

◦ باب أن من اشترى دابة فوجد في بطنها مالاً، وجب أن يعرفه البائع، فإن لم يعرفه فهو للمشتري.

(٣٢٣٣٥) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت

إلى الرجل «عليه السلام» أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقَّع «عليه السلام»: عرَّفها البايع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه.

• كتاب الفرائض والمواريث:

○ باب حكم ما لو تعدَّر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام، لغيبة، أو تقية، أو غير ذلك.

(٣٢٩٥٠) وعنه^(١) عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبد الله «عليه السلام» وعنده جالس قال: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث. فقال أبو عبد الله «عليه السلام»: تُدفع إلى المساكين، ثم قال: رأيك فيها، ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال: أبو عبد الله «عليه السلام»: تطلب له وارثاً، فإن وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن تصنع بها؟ ثم قال: توصى بها، فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك.

• كتاب القضاء:

○ باب حكم ميراث المفقود، والمال المجهول المالك.

(٣٣٠٣٢) وبالإسناد^(٢) عن يونس، عن نصر بن حبيب صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح «عليه السلام» لقد وقعت عندي مائتا درهم، وأربعة دراهم، وأنا

١. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٢. الرواية في من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق.

صاحب فندق، ومات صاحبها، ولم أعرف له ورثة، فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها، فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب: اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج.

○ باب أنه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤلهم عن مشخصات القضية، فإن اختلفوا رُدَّتْ شهادتهم، وعدم وجوب التفريق.

(٣٣٧٦٢) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بَعَتْ، وكان من قصتها أنها كانت عند رجل، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشَبَّتْ اليتيمة، فتخوفت المرأة أن يتزوّجها زوجها، فدعت نوسة حتى أمسكوها، فأخذت عذرتها بأصبعها، فلما قَدِمَ زوجها من غيبته، رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، وأقامت البيّنة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل: ائتِ علي بن أبي طالب واذهب بنا إليه، فأتوا علياً «عليه السلام» وقصّوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بيّنة، أو برهان؟ قالت: لي شهود، هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتهن، وأخرج علي «عليه السلام» السيف من غمده، فطرحه بين يديه، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً، ثم دعا امرأة الرجل، فأدارها بكل وجه^(١)، فأبت أن تزول عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه، ثم قال: أتعرفيني؟ أنا علي بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، فإن لم تُصدقيني لأملأنّ السيف منك، فالتفتت إلى عمر،

١. أي حاول أن يجعلها تُراجع نفسها لعلها تتراجع عن قولها، وذلك من خلال تعدد الأسئلة والتخويف من الله وأمثال ذلك.

وقالت: الأمان على الصدق، فقال لها علي «عليه السلام»: فاصدقي، قالت: لا والله، إنها رأت جمالاً وهيئة، فخافت فساد زوجها، فسقتها المسكر، ودعتنا فأمسكناها، فافتتضتها بأصبعها، فقال علي «عليه السلام»: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دانيال النبي «عليه السلام»، فالزم علي «عليه السلام» المرأة حد القاذف، وألزمهن جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمئة درهم^(١)، وأمر المرأة أن تُنفى من الرجل، ويطلقها زوجها وزوجه الجارية، وساق عنه علي «عليه السلام» - ثم ذكر حديث دانيال - وأنه حكم في مثل هذا بتفريق الشهود، واستقصاء سؤالهم عن جزئيات القضية.

○ باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين «عليه السلام».

(٣٣٧٦٩) وعنه^(٢) عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه قال: قضى أمير المؤمنين «عليه السلام» بين رجلين اصطحبا في سفر، فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما عابر سبيل، فدعواهما إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: اقسما نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد، فأتيا أمير المؤمنين «عليه السلام» في ذلك، فلما سمع مقالتهما قال لهما: اصطحبا، فإن قضيتكما دنية، فقالا: اقض بيننا بالحق، قال: فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاثة

١. قال ابن منظور في لسان العرب: (قال ابن المظفر: عُقِرَ المرأةُ دُبَّةً فرجها إذ غُصِبَتْ قَرْجَهَا).

٢. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

أرغفة درهماً، وقال: أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة؟ قال: نعم، قال: أليس أكل ضيفكما معكما مثل ما أكلتما؟ قال: نعم، قال: أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ قال: نعم، قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زاده؟ وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث؟ فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهماً، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاث رغيف درهماً.

• كتاب الحدود والتعزيرات:

◦ باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته، ويقطع فيما زاد.

(٣٦٥٨) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: في كم يُقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال: قلت له: رأييت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يُقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السارق فيما أقل هو من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين.

• كتاب الديّات:

◦ باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة أو ألف شاة، أو ألف

دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة، وجملة من أحكامها.

(٣٥٤٠٧) وعن علي بن إبراهيم^(١)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله «عليه السلام» في حديث قال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل، محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٥٤٢٧) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله «عليه السلام» عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي «عليه السلام» يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة، أو ألف شاة.

○ باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم، أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الإمام.

(٣٥٤٧٢) محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن مسلم قتل ذمياً، فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل

١. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

الذي ثم قال: لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم، إذاً يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأذاها ولم يجحدها.

○ باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية، وما فيه اثنان ففيهما الدية، وفي كل واحد نصف الدية إلا البيضتين والشفيتين وذكر جملة من أقسام الديات.

(٣٥٦٢٦) وعنه^(١)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، أنه عرض على أبي الحسن الرضا «عليه السلام» كتاب الديات، وكان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار، والصوت كله من الغن والبح^(٢) ألف دينار، والشلل في اليدين ككتاهما ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار، والشفيتين إذا استوصلا ألف دينار، والظهر إذا احذب ألف دينار، والذكر إذا استوصل ألف دينار، والبيضتين ألف دينار، وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، فما كان دون ذلك فبحسابه.

○ باب ديات الشفتين.

(٣٥٦٤٩) محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال: وإذا قُطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت وبرأت والتأمت فديتها

١. الرواية في الكافي للشيخ الكليني.

٢. الغنة: الغنة أن يُشرب الحرف صوت الخيشوم.. والبحج: خشونة وغلظ في الصوت.

مائة دينار، فذلك مُحمس دية الشفة إذا قطعت واستؤصلت، وما قطع منها فبحساب ذلك، فإن شُترت^(١) فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار (وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار)^(٢) ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً، فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك نصف^(٣) ديتها. قال ظريف: فسألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن ذلك، فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين «عليه السلام» فضّلها لأنها تُمسك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك فضّلها في حكومته.

○ باب ديات الخد والوجه.

(٣٥٦٥١) محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال: وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي فبرأ والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم، فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك، فديتها مائة وخمسون ديناراً، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، فإن كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته، فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم بر، أو كان في الخدين، فديته

١. الشتر: انشقاق الشفة من أسفلها.

٢. في التهذيب للشيخ الطوسي: وستة وستون ديناراً وثلثا دينار "هامش المخطوط".

٣. في التهذيب للشيخ الطوسي: ثلث "هامش المخطوط".

عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذمة^(١) لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً، ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد، وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار.

○ باب ديات الأذن.

(٣٥٦٥٢) محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين «عليه السلام» في الأذنين إذا قُطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك.

○ باب ديات الأسنان

(٣٥٦٥٥) محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال: وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً، والأسنان كلها سواء، وكان قبل ذلك يقضى في الثانية خمسون ديناراً، وفي الرابعة أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فإذا اسودّت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً، فإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها إثنا عشر ديناراً ونصف دينار، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.

١. الجذمة بالكسر: القطعة.

○ باب دية قطع رأس الميت ونحوه.

(٣٥٦٧٣) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله «عليه السلام» في حديث أن المنصور سأل عن رجل قطع رأس رجل بعد موته، فقال أبو عبد الله «عليه السلام»: عليه مائة دينار، فقل: كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله «عليه السلام»: في النطفة عشرون، وفي العلقة عشرون، وفي المضغة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾^(١) وهذا هو ميتاً بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً، فسأله: الدراهم لمن هي؟ لورثته؟ أم لا؟ فقال أبو عبد الله «عليه السلام»: ليس لورثته فيها شيء، إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه، أو يتصدق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبيل الخير.... الحديث.

الفصل الخامس

تحديد الوزن والقطر

تحديد الوزن والقطر

اختلف فقهاء المسلمين -إجمالاً- في تحديد سعة ووزن الدينار والدرهم، كما اختلفوا في تحديد تلك المذكورة في النصوص الحديثية والمتون الفقهية. وقد يكون الاختلاف في أصل الوزن والسعة، وقد يكون في تحديدها بالمقاييس الحديثية. وهناك عدة عوامل أثرت في وقوع هذا الاختلاف، من بينها:

١. تحديد ماهية العملة المذكورة في الحديث أو المتن الفقهي، هل هي العملة الساسانية والبيزنطية أم الإسلامية العربية؟ وإذا كانت الإسلامية العربية، فهل هي العملة الأولى المضروبة على عهد عبد الملك بن مروان، أم غيرها مما كانت تُداول في زمن صدور النص أو المتن الفقهي؟ لاسيما مع الأخذ بعين الاعتبار ما ذكرناه في باب تاريخ سك النقود حول ما طرأ على النقود من تغييرات.

٢. تحديد وزن العملة الأولى المضروبة على عهد عبد الملك بن مروان -ومن بعده- بالطرق المعتمدة قديماً من خلال عدد حبات الشعير (أو القمح)، والدوانق، والحمصة، والأوقية، والقيراط، وغير ذلك. وينساق هذا الاختلاف إلى بعض العملات الأخرى المضروبة سابقاً ولاحقاً.

٣. الاختلاف في وزن حبة الشعير (أو القمح)، وهل يُلاحظ فيها الحبات الصغيرة أم المتوسطة أم الكبيرة؟ وما مقدار الحبة المتوسطة منها إن وقع الاختيار عليها؟ وما وزن الدانق الواحد، والقيراط الواحد، وغيرها من الوحدات التي كانت تُعتمد -وما زالت- في بيان أوزان النقود القديمة، وذلك عند تحويلها إلى المقاييس الحديثة كالجرام.

٤. عدم انتظام شكل العملة المضروبة قديماً بسبب بدائية الوسائل وعوامل أخرى، مما يؤدي إلى اختلاف قطر كل قطعة عن الأخرى ولو بأجزاء من المليمتر.

٥. الغش والتلاعب في العملات (الأثرية) المتداولة في أيدي الناس، ويمكن مراجعة ما جاء في باب تاريخ سكّ النقود لمعرفة تأثير ذلك.

٦. مشكلة العملات (التاريخية) المزيفة المتداولة في أيدي الناس، وهو ما أشرنا إليه في باب تاريخ سكّ النقود، فراجع.

٧. ظاهرة القرض التي أشرنا إليها مسبقاً في باب تاريخ سكّ النقود، ومن الواضح أنّ مثل هذا التصرف يؤدي إلى اختلاف المسكوكات المضروبة في زمن واحد ومكان واحد من حيث الوزن والسعة عند تفحصها وأخذ قياساتها.

٨. نقصان أوزان وسعة النقود الأثرية نتيجة الاستعمال، والتأثر بعامل الزمن، والتفاعل الكيميائي، وسوء التخزين، وغير ذلك.

٩. ما عيار الذهب الذي يجب أن يُلاحظ في تقييم الدينار الذهبي؟
وفي ما يلي أقوال عدد من فقهاء المسلمين والباحثين في شأن النقود التاريخية، توضيحاً لموارد الاختلاف بينهم، وبعض أسبابها، ثم نُعقب ذلك بعرض مجموعة مما زوّدني به الأستاذ حيدر خيرى من عملات إسلامية وغيرها، بأوزانها وأقطارها، وتنظيم عدد من الجداول المقارنة، والرجوع إلى المعطيات الواردة في كتاب السيد موسى المازندراني، وكذلك في بعض المواقع الموثوقة على الإنترنت، والمهتمة بشأن النقود والمسكوكات الأثرية، كل ذلك في محاولة لتقريب الرأي الأقرب إلى الصواب، والله العالم بحقيقة الأمور.

• الاتفاق على الوزن إجمالاً:

أكدت كلمات فقهاء المسلمين على أن مقدار وزن (المثقال) الذي تُقاس به العملات لم يتغيّر عبر الأزمنة.
وحيث كان الدينار الذهبي بوزن مثقال، لذا يُعبّر عن وحدة قياس الوزن هذه أحياناً بعنوان (الدينار)، وصارت مرادفة لها، ولذا قال بعض الفقهاء أن وزن الدينار لم يتغيّر عبر الأزمان.

○ قال الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ / ١٧٧٢ م) في كتابه (الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) تحت عنوان (وزن الدينار والدرهم): لا خلاف بين الأصحاب «رضوان الله عليهم» وغيرهم أيضاً^(١) أن الدنانير لم يتغيّر وزنها عمّا هي عليه الآن، في جاهلية ولا إسلام، صرح بذلك جملة من علماء الطرفين^(٢).

١. إشارة إلى فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى.

٢. البحراني: الحقائق، ج ١٢، ص ٨٩.

ثم استشهد على كلامه ببعض النصوص الفقهية، قال: (قال شيخنا العلامة «أجل الله إكرامه» في النهاية^(١): والدنانير لم يختلف المثقال منها في جاهلية ولا إسلام. وكذا نُقل عن الرافعي في شرح الوجيز^(٢) أنه قال: [المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام]. والدينار مثقال شرعي، فهما متّحدان وزناً فلذا يُعبّر في أخبار الزكاة تارة بالدينار، وتارة بالمثقال)^(٣).

وقد مرّت معنا بعض النصوص التاريخية الدالة على إنقاص وزن الدنانير عن الوزن المعياري، أي المثقال، من حين إلى آخر. ولذا يتضح مما سبق أن هؤلاء الفقهاء، ومن بينهم الشيخ يوسف البحراني حيث قال أولاً: (أن الدنانير لم يتغيّر وزنها عمّا هي عليه الآن، في جاهلية ولا إسلام، صرح بذلك جملة من علماء الطرفين) إنما قصدوا بذلك أن الدينار إذا كان كاملاً غير منقوص، فسيكون بوزن مثقال، وسأعبّر عنه بـ (الدينار المعياري)، لا أنّ مقصودهم أن الذين ضربوا نقد (الدينار) على طول الزمان واختلاف البلاد وتغيّر الظروف لم يُنقصوا من الدينار المضروب شيئاً.

• المثقالان الشرعي والصيرفي:

كما قلنا مسبقاً، فإن الفقهاء قد ذكروا أنّ الدينار -أي الدينار المعياري- يساوي مثقالاً شرعياً، ولذا قد تُستعمل أحياناً كلمة (الدينار) في عباراتهم، وأحياناً (المثقال)، ويكون المراد واحداً.

١. إشارة إلى كتاب نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، للعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ / ١٣٢٥ م).

٢. إشارة إلى كتاب فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ /

١٢٢٦ م). وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).

٣. البحراني: الحقائق، ج ١٢، ص ٩٠.

وقد مرّ معنا في باب مسرد المصطلحات ومعانيها من هذا الكتاب ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بأن المِثقال في اصطلاح الفقهاء هو وزن الدينار من الذهب، وقول ابن عابدين من أنّ الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدّرة بالمِثقال، وأن جميع الأئمة على ذلك أيضاً^(١).

ولكن لا بد من التنبيه إلى أن كلام فقهاء الإمامية يخصّ ما يُعرف بعنوان (المِثقال الشرعي)، ففي البين مثقالان، أحدهما الشرعي، والآخر يُعرّف بالصيرفي.

○ قال الشيخ الهمداني: وفي رسالة المجلسي..... إنّ مما لا شك فيه أن المِثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي، فالصيرفي مِثقال وثلث من الشرعي.... وكذا نُقل عن الرافعي^(٢) في شرح الوجيز إنه قال: المِثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام، والدينار مِثقال شرعي، فهما متّحدان وزناً، فإذا يُعبّر في أخبار الزكاة تارة بالدينار وتارة بالمِثقال^(٣).

○ وقال الشيخ إبراهيم سليمان العاملي في (الأوزان والمقادير): المِثقال الصيرفي المستعمل الآن في العراق كثيراً، وفي سائر البلاد العربية قليلاً، هو اختراع الدولة الفارسية كما في رسالة السيد الشبري في الأوزان حيث قال: [ولم يزل الأمر على ذلك -يعني المِثقال الشرعي- حتى نبعت الدولة الشاهية والعثمانية، فوضعت الفارسية مِثقالاً جديداً زنته مِثقالٌ وثلث من المِثاقيل المتقدّمة، يعني الشرعية]، إلى أن قال: [وكذا وضعت العثمانية درهماً جديداً زنته درهم وثلث من الدرهم السابق]، يعني

١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ج ٣٨، ص ٣١٠.

٢. إشارة إلى كتاب كتاب فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ/ ١٢٢٦م). وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

٣. الهمداني: مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٥٢.

الشرعي. إلى أن قال: [فيكون المثلث الشرعي ثلاثة أرباع الفارسي. واشتهر هذا المثلث وهذا الدرهم بالصيرفيين، وعلى هذه الدراهم بقي المدار في الأعصار المتأخرة إلى زماننا هذا. فنسبة الدرهم الحادث إلى المثلث الحادث نسبة السبعة إلى العشرة].

◦ ثم علق الشيخ إبراهيم العاملي على كلام السيد الشبّري، مصححاً قوله حول المثلث الصيرفي، ومخطئاً ما قاله حول وزن الدرهم الصيرفي، وسنتعرّض لهذا عند الحديث عن وزن الدرهم والدانق نسبة إلى حبات الشعير.

• تقدير المثلث الشرعي والصيرفي:

مرّ معنا في باب مسرد المصطلحات ومعانيها من هذا الكتاب أن الحِمصة في كلام علماء العراق هي (الحبة) المتعارفة عند العراقيين، وهي القيراط الصيرفي الذي وزنه أربع حبات قمح، وأنهم قد اختاروا الحِمصة الوسطى من ثلاث حمصات، أو الوسطى من تسع متدرجة في الكبر شيئاً فشيئاً، ووسطاهن هي الخامسة. وقد ذكر صاحب الجواهر أن القيراط ثلاث حبات شعير وثلاثة أسباع الشعيرة^(١).

ومن مجموع ما ذكره عدد من الفقهاء كالمحقق النائيني في رسالته العملية، والسيد محسن الأمين، والسيد الشبّري، وصاحب الجواهر، والسيد الحكيم، والشيخ إبراهيم العاملي، وما جاء في كتاب المصطلحات من إعداد مركز المعجم الفقهي يتبيّن أنّ:

◦ (المثلث الصيرفي) = ٢٤ حِمصة = ٢٤ حبة (في اصطلاح علماء العراق) = ٢٤ قيراطاً صيرفياً.

◦ (المثلث الصيرفي) = ٩٦ قمحة (حبة قمح)، لأن كل قيراط ٤ حبات قمح.

١. النجفي: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٦٩.

- (المثقال الصيرفي) = ٩١ وثلاثة أسباع حبة شعير.
 - (المثقال الشرعي / الدينار المعيارى) = ١٨ حمصة = ١٨ حبة (في اصطلاح علماء العراق) = ١٨ قيراطاً صيرفياً.
 - (المثقال الشرعي / الدينار المعيارى) = ٧٢ قمحة (حبة قمح).
 - (المثقال الشرعي / الدينار المعيارى) = ٦٨ وأربعة أسباع حبة شعير^(١).
- تعليق: إذا قلنا أن صاحب الجواهر حين ذكر أن القيراط يساوي ثلاث حبات شعير وثلاثة أسباع الشعيرة، وقصد بذلك القيراط الصيرفي، فستكون الأرقام السابقة غير صحيحة، وإليك السبب:
- (المثقال الصيرفي) = ٢٤ قيراطاً صيرفياً، وكل قيراط ثلاث حبات شعير وثلاثة أسباع الشعيرة، فسيكون المجموع ٨٢ وسبعاً حبة شعير.
 - (المثقال الشرعي / الدينار المعيارى) = ١٨ قيراطاً صيرفياً، وكل قيراط ثلاث حبات شعير وثلاثة أسباع الشعيرة، فسيكون المجموع ٦١ وخمسة أسباع حبة شعير.
- إذاً، لابد أن مراد صاحب الجواهر من القيراط هو خصوص القيراط الشرعي لا الصيرفي، وحينئذ يمكن أن يصح ما ذكره أيضاً حيث اعتبر أن:
- (المثقال الشرعي / الدينار المعيارى) = ٢٠ قيراطاً^(٢) على خلاف ما ذكره عدة آخرون من أن المثلث الشرعي ١٨ قيراطاً كما مرّ معنا. وباعتباره ٢٠ قيراطاً، سيكون المجموع ٦٨ وأربعة أسباع حبة شعير صحيحاً.

١. العاملي: الأوزان والمقادير، ص ١١٥-١١٦.

٢. النجفي: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٦٩.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية أن حبة الشعير عند الإطلاق هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تُقشر بعد قطع ما دق من طرفيها، وهي معيار للدرهم والمثقال، ولكن الفقهاء اختلفوا في تعيير الدرهم والمثقال بها. ويستنتج مما جاء في الموسوعة أن:

○ (الدينار / المثقال) = ٧٢ حبة شعير (عند الجمهور).

○ (الدينار / المثقال) = ١٠٠ حبة شعير (عند الأحناف).

وكلامهم عن الدينار (المعياري) والمثقال الشرعي بحسب ما مر معنا في كلمات فقهاء الإمامية، لا عن المثقال الصيرفي الذي لم يُتطرق إليه في المصدر.

○ وقال محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) في كتابه (المجموع شرح التهذيب):

فأما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام، وقدره معروف..... قال أبو محمد علي ابن أحمد -يعنى ابن حزم-: بحث غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه، فكلُّ اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعُشر عُشر حبة^(١).

○ وقال المازندراني: الظاهر اتفاق الصيارفة، والصيدلة، وغيرهم: أن المثقال الصيرفي

الذي يُعبر عنه بـ (المتعارف) تارة، وبـ (المعمولي) أخرى: ٢٤ حمصة، في جميع بلاد إيران، وذكره البنك المِلِّي^(٢) بهذا الوزن أيضاً في (سررسيد نامه).

بل المستفاد من رسالة (الدرة البهية في تطبيق الموازين الشرعية على العرفية^(٣)) أن

المثقال الصيرفي بهذا الوزن كان متعارفاً عند العرب والعجم..... نعم نُسب إلى بعض

١. النووي: المجموع، ج ٦، ص ١٤-١٦.

٢. أي البنك الوطني الإيراني.

٣. من تأليف السيد محسن الأمين العاملي.

بلاد العراق كبغداد وغيرها جعله زنة ٢٦ حبة من الحمصة، ولعل هذا الاختلاف اليسير ناشئ من الاختلاف في أوساطها خفة ورزانة.

فمما حَقَّقناه في المِثقال الصيرفي يظهر لك أن المِثقال الشرعي الذي هو ثلاثة أرباعه كان على وزن ١٨ حمصة.... ويؤيد ما ذكرناه تصريح جماعة من فقهاءنا المتأخرين من المعاصرين وغيرهم بذلك في رسائلهم العملية، فذكروا وزن المِثقال الشرعي ١٨ حمصة... وهذا يكشف عن أن وزن المِثقال الصيرفي كان عندهم أيضاً ٢٤ حمصة على حسب النسبة السابقة كما نص عليه جماعة منهم أيضاً^(١).

• الوزن المعياري للدرهم:

وحول وزن الدرهم (المعياري) منذ ضُربت الدراهم الإسلامية العربية، فقد أكد الشيخ البحراني ما مرّ معنا سابقاً من أنّ الدرهم الإسلامي العربي المضروب أولاً من قبل عبد الملك بن مروان كان بوزن ٦ دوانيق. وإنما قلت (المعياري) فبلحاظ أن وزن الدراهم المضروبة فعلياً في العهد الإسلامي قد تغيّرت من وقت إلى آخر، ومن بلد إلى بلد كما شرحنا ذلك بشكل مستفيض في فصول سابقة.

○ قال الشيخ يوسف البحراني: وأما الدراهم فقد ذكر علماء الفريقين أيضاً أنها كانت في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» سابقاً كما كان قبل زمانه، بغليّة، وكان وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق، وطبرية، وزن الدرهم منها أربعة دوانيق، وهكذا بعده «صلى الله عليه وآله» إلى زمن بني أمية، فجمعوا الدرهمين وقسموهما نصفين، كل درهم ستة دوانيق واستقر أمر الإسلام على ذلك^(٢).

١. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ٢٦٠-٢٦٣.

٢. البحراني: الحقائق، ج ١٢، ص ٩٠.

○ وقال الشيخ رضا الهمداني النجفي (ت ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م) في (مصباح الفقيه): والدرهم ستة دوانيق. وفي المدارك^(١) بعد أن ذكر أن الواجب حمل الدرهم الواقع في النصوص الواردة عن الأئمة «عليهم السلام» على ما هو المتعارف في زمانهم «عليهم السلام» قال: وقد نقل الخاصة والعامة إن قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ونص عليه جماعة من أهل اللغة. وقال العلامة في القواعد^(٢): واستقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب. وفي مفتاح الكرامة^(٣) قال في شرح هذه العبارة: أما كون الدرهم ستة دوانيق فقد صرح به في المقنعة^(٤)، والنهاية، والمبسوط، والخلاف^(٥)، وما تأخر عنها، بل ظاهر الخلاف^(٦) إن عليه إجماع الأمة، وظاهر المنتهى^(٧) في الفطرة الإجماع، وفي المدارك أنه نقله الخاصة والعامة، ونص عليه جماعة من أهل اللغة. وفي المفاتيح^(٨) أنه وفاقي عند الخاصة والعامة، وفي الرياض^(٩) أنه لم يجد فيه خلافاً بين الأصحاب، وأنه عزاه جماعة منهم إلى الخاصة والعامة، وعلمائهم مؤذنين بكونه مجمعاً عليه عندهم^(١٠).

١. إشارة إلى مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للسيد محمد العاملي (ت ١٤٠٢هـ / ١٦٠٠م).
٢. إشارة إلى قواعد الأحكام للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ / ١٣٢٥م).
٣. إشارة إلى مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٦هـ / ١٨١١م).
٤. إشارة إلى كتاب المقنعة للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت ٤١٣هـ / ١٠٢٢م).
٥. وكلها من مؤلفات الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٥٠م).
٦. إشارة إلى كتاب (الخلاف).
٧. إشارة إلى كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلامة الحلي.
٨. إشارة إلى كتاب مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ / ١٦٨٠م).
٩. إشارة إلى كتاب رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، للسيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ / ١٨١٦م).
١٠. الهمداني: مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٥٢.

تعليق: ولكن خالف البعض كلام البحراني -ومن وافقه- في وزن الدراهم قبل ضربها من قبل المسلمين، وذكروا أنها كانت بأوزان مختلفة، ويؤكد ذلك ما يلي:

○ قال الشيخ رضا الهمداني النجفي (ت ١٣٢٢ هـ / ١٩٠٤م) في (مصباح الفقيه):
والدرهم ستة دوانيق..... وقال العلامة في القواعد^(١): والمثاقيل لم تختلف في جاهلية
ولا إسلام، أما الدراهم فإنها مختلفة الأوزان، واستقر الأمر في الإسلام على أن وزن
الدرهم ستة دوانيق^(٢).

○ قال ابن عابدين^(٣) في حاشيته (رد المحتار، على الدر المختار)^(٤): شرح تنوير
الأبصار وجامع البحار^(٥): اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر «رضي الله عنه»
مختلفة، فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل^(٦)، وعشرة على ستة مثاقيل^(٧)،
وعشرة على خمسة مثاقيل^(٨)، فأخذ عمر «رضي الله عنه» من كل نوع ثلثاً كي لا تظهر
الخصومة في الأخذ والعطاء، فثلث عشرة ثلاثة وثلث، وثلث ستة إثنان، وثلث
الخمس درهم وثلثان، فالمجموع سبعة، وإن شئت فاجمع المجموع فيكون إحدى
وعشرين، فثلث المجموع سبعة. ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة^(٩).

١. إشارة إلى قواعد الأحكام للعلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ / ١٣٢٥م).

٢. الهمداني: مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٥٢.

٣. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦م).

٤. إشارة إلى كتاب الدر المختار لمحمد بن علاء الدين الحنفي الحسكي (ت ١٠٨٨ هـ / ١٦٧٧م).

٥. لشمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٦م).

٦. أي أن وزن كل درهم يساوي مثقالاً.

٧. أي أن وزن كل عشرة دراهم يساوي ستة مثاقيل.

٨. أي أن وزن كل درهم نصف مثقال.

٩. ابن عابدين: رد المحتار، ج ٢، ص ٢٩٥-٢٩٦.

○ وقال محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) في كتابه (المجموع شرح التهذيب): قال الإمام أبو سليمان الخطابي في [معالم السنن^(١)] في أول كتاب البيع في باب [المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة^(٢)] قال: معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها، العشرة بسبعة مثاقيل، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلدان، فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، ومنها الخوارزمي، وغيرها من الأنواع^(٣).

تعليق: ولاختلاف أوزان الدراهم الساسانية، والساسانية المعربة قيّد العديد من الفقهاء الدراهم بوصف الوافية، أو البغلية، أو الكسروية، لبيان أن المراد في كلامهم نوع محدد من الدراهم المضروبة قبل الإسلام أو التي عُرّب منها، وهي الدراهم التي كانت بوزن ثمانية دوانيق.

• تقدير الدانق:

وحيث أن الدرهم يُقدَّر في كثير من المتون الفقهية - وغيرها - بالدانق، لذا فقد فصلوا في تقدير وحدة الوزن هذه التي قلنا في فصل (مسرد المصطلحات ومعانيها) أنها كلمة معربة عن الفارسية:

○ قال الشيخ يوسف البحراني: واعلم أنهم اتفقوا أيضاً على أن كل دانق وزنه ثمان حبات من أوساط حب الشعير كما صرح به علماء الفريقين، فالدرهم حينئذ ثمان وأربعون شعيرة^(٤).

١. وهو شرح سنن أبي داود لحمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ / ٩٨٨م).

٢. رواه أبوداود عن ابن عمر برقم ٣٣٤٠، وصححه الألباني.

٣. النووي: المجموع، ص ١٤.

٤. البحراني: الحقائق، ج ١٢، ص ٩٠-٩١.

تعليق: وزن الدرهم المعياري يساوي ٤٨ حبة شعير، لأنه ناتج ضرب ثمان حبات في ستة دوانق.

○ وقال الشيخ رضا الهمداني: والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير، في الجواهر^(١) بلا خلاف أجده بل عن ظاهر بعض -وصريح غيره- دعوى اتفاق الخاصة والعامة عليه، وتصريح اللغويين به..... وأما كون وزن الدانق ثماني حبات من أوسط حب الشعير فقد صرح به المفيد وجمهور من تأخر عنه، وفي المفاتيح إنه لا خلاف فيه منّا، وقال العلامة المجلسي في رسالته على ما حُكي عنه في تحقيق الأوزان إنه متفق عليه بينهم، وإنه صرح به علماء الفريقين، ومثله قال صاحب الحقائق. وفي المدارك قطع به الأصحاب، وفي المنتهى نسبته إلى علمائنا^(٢).

تعليق: ولكن في البين قولان آخران حول وزن الدانق الواحد مقارنةً بحبات الشعير، فجمهور أهل السنة (المالكية والحنابلة والشافعية) على أن كل ثمان حبات شعير وخمسي حبة يساوي دانقاً، بينما ذهب الأحناف إلى أن كل دانق يساوي ثمان حبات شعير وثلاثة أرباع حبة. ولنأخذ بعض الأمثلة على كلماتهم:

○ قال ابن عابدين: المذكور في كتب الشافعية والحنابلة أن درهم الزكاة ستة دوانق، والدانق ثمان حبات شعير وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، والمثقال اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تُقشَّر وقُطع من طرفيها ما دقّ وطال، وهو لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً^(٣).

١. إشارة إلى جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ / ١٨٥٠م)

٢. الهمداني: مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٥٢.

٣. ابن عابدين: رد المحتار، ج ٢، ص ٢٩٦-٢٩٧.

◦ وقال محمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ / ١٨١٥ م) في حاشيته على (الشرح الكبير) للشيخ أحمد الدردير العدوي (ت ١٢٠١ هـ / ١٧٨٦ م) لمختصر العلامة أبي الضياء خليل بن إسحاق (ت ٧٦٧ هـ / ١٣٧٤ م) الذي ألفه في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس: كل درهم منها خمسون وثماناً حبة من مطلق - أي متوسط - الشعير^(١).

تعليق: وذكر الشيخ إبراهيم العمالي في كتابه (الأوزان والمقادير) مثل هذا العدد من الحبات لكل دانق، ولكن بحسب حبات القمح لا الشعير، قال: (والدانق ثمانى حبات - قمحات - وخمسان، لأن الدرهم الشرعي ستة دوانيق بلا خلاف. وستعرف أنه خمسون قمحة وخمسان، فإذا قسمنا هذا المبلغ على ستة كان السدس، وهو الدانق ثمانى حبات وخمسين)^(٢).

◦ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: ذهب الحنفية إلى أن المثلقال مائة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة^(٣).

تعليق: وعلى هذا، فإن الدانق يساوي ٨ حبات شعير وثلاثة أرباع الحبة، لأنه حاصل قسمة ٧٠ على ثمان حبات لكل دانق.

◦ وقال محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) في كتابه (المجموع شرح التهذيب) نقلاً عن أبي سليمان الخطابي في (معالم السنن): ودرهم الإسلام في جميع البلدان ستة دوانيق، وهو وزن أهل مكة الجاري بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً وقت قدوم النبي «صلى الله عليه وسلم» ويدل عليه قول عائشة «رضي الله عنها»

١. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤٨.

٢. العمالي: الأوزان والمقادير، ص ٢٧.

٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ج ٣٨، ص ٣٠٧.

في قصة شراها بريرة [إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة فعلت]، تريد الدراهم، فأرشدهم النبي «صلى الله عليه وسلم» إلى الوزن، وجعل المعيار وزن أهل مكة.

قال: واختلفوا في حال الدراهم، فقال بعضهم: لم تزل الدراهم على هذا العيار في الجاهلية والإسلام، وإنما غيّرُوا السكك ونقشوها بسكة الإسلام، والأوقية أربعون درهماً، ولهذا قال النبي «صلى الله عليه وسلم»: [ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة]، وهي مائتا درهم. قال: وهذا قول أبي العباس بن سريج.

وقال أبو عبيد: حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن أن الدراهم كانت في الجاهلية ضربين، البغلية السوداء ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة، وكانوا يستعملونها مناصفةً، مائة بغلية، ومائة طبرية، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة، فلما كان زمن بني أمية قالوا: إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر فيها الزكاة، فيضر الفقراء، وإن ضربنا الطبرية ضرّ أرباب الأموال، فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين، كل درهم ستة دوانيق.

وأما الدينار فكان يُحمل إليهم من بلاد الروم، فلما أراد عبد الملك ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، فضربها كذلك.

ثم نقل النووي عن الماوردي في (الأحكام السلطانية) قوله: استقر في الإسلام وزن الدراهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن، فقيل كانت في الفرس ثلاثة أوزان، منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً، ودرهم اثنا عشر، ودرهم عشرة، فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره، أخذ

الوسط من جميع الأوزان الثلاثة، وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثلث.

وقيل إن عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» رأى الدراهم مختلفة، منها البغلي ثمانية دوانيق، والطبري أربعة، والمغربي ثلاثة دوانيق، واليمني دانيق واحد، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها، فكان البغلي والطبري، فجمعهما فكانا اثني عشر دانيقاً، فأخذ نصفهما، فكان ستة دوانيق، فجعله درهم الإسلام.

ثم نقل عن الرافعي وغيره من الشافعية أنه قد أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثلث في الجاهلية ولا الإسلام، هذا ما ذكره العلماء في ذلك.

والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فإطلاق النبي «صلى الله عليه وسلم» الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل. وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» وخلفائه الراشدين والله «تعالى» أعلم^(١).

تعليق: ثم إن الشيخ البحراني قام بتجربة عملية، حيث وزن حبات الشعير، ووجد أنها أقل وزناً من المفترض، ولذا علّق قائلاً: (إلا أنا قد اعتبرنا ذلك بالشعير الموجود في

١. النووي: المجموع، ص ١٤-١٦.

زماننا^(١) لأجل استعمال كمّية صاع الفطرة بصنج البحرين، فوجدنا في ذلك نقصاناً فاحشاً عن الاعتبار بالمشاقيل الشرعية، وهي الدنانير، والظاهر أن حبات الشعير المتعارفة سابقاً كانت أعظم حجماً وأثقل وزناً من الموجود في زماننا^(٢).

○ وقد أضاف الهمداني -بعد كلامه الذي مرّ معنا تحت هذا العنوان- أن التقدير بحبات الشعير تقريبي، قال: ولقد أطلنا الكلام في نقل الكلمات، حيث إنها هي العدة في تشخيص مثل هذه الموضوعات، وإن كانت العادة قاضية بأن ما أشتهر بين المسلمين في ضبط مقدار الدينار والدرهم الذين بُني عليهما أحكام شرعية كثيرة عامة الابتلاء من كون المثلقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي، وكون الدرهم نصف المثلقال وخمسه، مأخوذاً من أسلافهم، يداً بيد، خصوصاً بعد الالتفات إلى قضاء العادة ببقاء عين الدراهم والدنانير المتعارفة في تلك الأعصار إلى الأعصار المتأخرة، بل قد يوجد في هذه الأعصار من الدنانير القديمة، ولعله منها الدنانير التي يُقال لها [أبو لعبية]، فمثل هذه الأشياء لا يختفى وزنها على العلماء المتصدّين لضبطه. وأما ما ذكره من تحديد الدرهم بستة دوانيق، والدانق بثمان حبات من أوسط حب الشعير، كتحديدهم للذراع الأسود الذي وضعه العباسيون بعدة أصابع، وتحديد كل إصبع بسبع شعيرات، أو ست، وتحديد كل شعيرة بسبع شعرات، فهو تحديد تقريبي ذكره لشدة الاحتياط في ضبطه بما لا يسلم عن اختلاف كثير حتى بالنسبة إلى صنف واحد من شعير مكانٍ خاصٍّ في سنة واحدة، فضلاً عن البلاد المختلفة في الأقاليم المتشتتة كما لا يخفى على من اختبره بمكيال كبير، إذ قلّما يتفق مساواة مكيالين منه في العدد.

١. القرن الثاني عشر الهجري.

٢. البحراني: الحقائق، ج ١٢، ص ٩١.

ثم نقل الهمداني كلام الشيخ يوسف البحراني حول تجربة وزن حبات الشعير، ثم قال: ولعل هذا هو الوجه فيما ورد من تحديد الدانق بإثني عشرة حبة من أوسط حب الشعير في خبر سليمان بن حفص المروي عن أبي الحسن الرضا «عليه السلام» أنه قال: [الدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتين شعير، ومن أوسط الحب، لا من صغاره ولا من كبارها]^(١).

والحاصل إن تحديد المثلث أو الذراع وشبههما بالشعيرات أو الشعرات إحالة على أمر مضبوط، مع أن الدينار بنفسه شيء معين وزنه، مضبوط لم يتغير في جاهلية ولا إسلام إلى هذه الأعصار المتأخرة في كثير من بلاد المسلمين، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي وهذا مما لا شبهة فيه، وقد سمعت عن جملة منهم التصريح بأن الدرهم وزنه نصف مثقال شرعي وخمسه، فعلى هذا يكون مقدار العشرة دراهم سبعة مثاقيل^(٢).

○ وهكذا قال النراقي في (مستند الشيعة): ثمَّ إنّ المثلث الصيرفي - على ما اعتبرناه مراراً ووزّناه وأمرنا جمعاً من المدققين باعتباره - يساوي تقريباً ثلاث وتسعين حبة من حبات الشعير المتوسّطات، فيكون الدينار على ذلك سبعين حبة تقريباً، وهو يطابق حبات الذهب الصنمي المذكور^(٣)، فإنّا وزّناه مراراً فكان سبعين حبة^(٤).

○ وعلّق السيد المازندراني على هذا الكلام بعد أن نقل كلمات عدد من الأعلام حول تقدير الدينار والدرهم بحبات الشعير واختلافهم في ذلك: لعلّ ما في المستند

١. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ١٢٧٧.

٢. الهمداني: مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٥٢-٥٣.

٣. حيث نُقش على الدنانير الرومية والبيزنطية أشكال بعض الآلهة والأباطرة، لذا عرفت بهذا الاسم.

٤. النراقي: مستند الشيعة، ج ٩، ص ١٤٦.

يرجع إلى ما ذكرناه، بعد ما جعل [سبعين حبة] وزناً تقريبياً للدينار، ويحتمل قوياً أن هذا الاختلاف اليسير نشأ من اختلاف أوساط حبات الشعير، من حيث الصغر والكبر بحسب الأمكنة والبلدان فأوجب ذلك اختلاف أوزانها كما لا يخفى.

وبذلك يمكن حمل كلام ابن خلدون الذي نقلناه فيما سبق من تعيين وزن الدينار باثنين وسبعين حبة من الشعير المتوسط، عليه أيضاً. وكذا ما ذكره في المجمع في مادة [ثقل] حيث قال: المثقال الشرعي على ما هو المشهور المعول عليه في الحكم، عبارة عن عشرين قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من شعير، كل حبة عبارة عن ثلاث حبات من الأرز، فيكون محب الشعير عبارة: عن ستين حبة وبالأرز عبارة: عن [مئة وثمانين حبة]. وهو كما ترى لم يقيّد الحبة بالوسط، فلا ينافي ما ذكرناه بعد إمكان حمل الحبة على غير الوسط مما هو أثقل وزناً وأكبر حجماً، أو اختلاف الأوساط كباراً وصغاراً نحو ما أشرنا إليه^(١).

◦ وقال السيد أبو القاسم الخوئي: يبقى الكلام في تحديد الدرهم والدينار بحسب الوزن بعد وضوح تعدّد معرفة الوزن الحقيقي بحسب المداقة العقلية، وأنّ المراد تشخيص الوزن العرفي المبنيّ على نوع من المسامحة ولو يسيراً حتى في مثل الذهب، فإنّ الصائغين أيضاً يسامحون في أوزانهم شيئاً ما، بل يختلف أوزان بعضهم مع بعض كما أخبر به بعض الثقات.

ثم قال: فإنّ تمّ ما ذكره الأصحاب من التحديد المزبور كما هو الصحيح -لأنّهم تلقّوها كذلك خلفاً عن سلف كما سمعت- فلا كلام، وإلاّ بحيث شككنا فيما هو المراد من المثقال المجعول موضوعاً للنصاب، حيث إنّ تفاوت الحمّصات وإن كان يسيراً

لدى الانفراد لكنّه تفاوتٌ فاحش لدى الاجتماع، ولا سيّما إذا كانت الكميّة كثيرة - كآلف دينار مثلاً- فالمرجع حينئذٍ عموم قوله «تعالى»: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(١)، حيث عرفت أنّ مقتضاه وجوب الزكاة في مطلق النقدين، خرجنا عن ذلك فيما يقطع بكونه أقلّ من عشرين ديناراً، وأمّا الزائد عليه المشكوك فيه بشبهة مفهوميّة، فالمرجع فيه عموم الآية المباركة المقتضية لوجوب دفع الزكاة^(٢).

○ وجاء في شبكة الفتاوى الشرعية، من إعداد الدكتور أحمد الحجي الكردي:

(١) قدّر الدكتور الرئيس وزن الحبة الشرعية -الشعيرة- بـ (٠,٠٥٩) جراماً

(٢) وقدّرها نجم الدين الكردي بـ (٠,٠٥٨٩) جراماً.

(٣) وقدّرها صاحب معجم لغة الفقهاء بـ (٠,٠٦٢) جراماً.

(٤) أما الدكتور الحاروف فقد ذكر أن حبة الدينار وزنها (٠,٠٥٩) جراماً، وحبة الدرهم وزنها (٠,٠٥٨) جراماً، وحبة المئقال وزنها (٠,٠٦٢) جراماً^(٣).

تعليق: كل ما سبق يؤكّد أن الاعتماد على وزن حبات الشعير وعددها في تحديد وزن الدينار والدرهم لن يقود إلى نتيجة واحدة، وإن كان الفارق ضئيلاً في المجموع.

• الدرهم الشرعي والصيرفي:

ذكر الشيخ إبراهيم العاملي أن:

○ الدرهم الصيرفي = ٦٤ حبة قمح.

١. التوبة: ٣٤.

٢. الخوئي: المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٣، ص ٢٦٤-٢٦٥.

3. <https://islamic-fatwa.com/library/book/11/199>

○ الدرهم الشرعي = ٥٠ حبة قمح وخمسان.
 ○ الدرهم الشرعي = ثلاثة أرباع الدرهم الصيرفي وحبتان وخمسا حبة قمح متعارفة،
 وبعبارة أخرى الدرهم الشرعي = ٧٨١٢٥، من الدرهم الصيرفي.
 ولذا قال بعد ذلك: فالصيرفي ليس درهماً وثلثاً شرعياً كما قال السيد الشبّري. وأما
 المثلقال الصيرفي فهو درهم صيرفي ونصف، فنسبته إليه نسبة الواحد إلى الثلثين لا
 العشرة إلى السبعة كما قال السيد الشبّري^(١).

○ ونقل السيد موسى المازندراني في (العقد المنير) أنّ في البين من ذكر أن الدرهم
 الشرعي = ١٤ قيراطاً، قال: الدرهم العربي أربعة عشر قيراطاً، فيكون المثلقال الشرعي
 الذي هو درهم وثلثة أسباع درهم عشرين قيراطاً. وربما يقال بأن هذا ينافي ما ذكر
 آنفاً من كونه ١٨ قيراطاً، لكنه مبني على كون المثلقال الصيرفي ٢٤ قيراطاً، وقد سمعت
 من اللسان والنهاية والعلامة الأمين العاملي «رحمهم الله» أن هذا من أوزان الشام، مع
 أن الأخير صرح في رسالته بأن: [القيراط يستعمل في الشرع في نصف عشر المثلقال
 الشرعي إذ هو عشرون قيراطاً]، ونسبه في النهاية واللسان^(٢) في كلامهما المتقدم إلى
 أكثر البلاد.

نعم في القاموس نسبة ذلك إلى العراق قال: [القيراط والقراط: بكسرهما يختلف
 وزنهما بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عشره]، وكيف كان
 فما هو الشائع في عُرف الفقهاء منزل على ما بالعراق كما سمعت من القاموس، أو إلى
 أكثر البلاد كما سمعت من النهاية واللسان، فلا منافاة بين ما ذكره في وزن المثلقال

١. العاملي: الأوزان والمقادير، ص ١١٥.

٢. أي لسان العرب لابن منظور.

الشرعي بالقيراط وبين القول بأن المثلثال المتعارف أربعة وعشرون قيراطاً بعد تصريح جماعة بأن ذلك من أوزان الشام^(١).

تعليق: إذا كان كل ١٠ دراهم تساوي ٧ دنانير (= ٧ مثاقيل شرعية)، وكل دينار يساوي ١٨ قيراطاً، فهذا يعني أن كل ٧ دنانير = ١٢٦ قيراطاً، أي أن كل درهم يساوي اثنا عشر قيراطاً وستة أعشار قيراط (١٢,٦). أما إذا كان كل دينار يساوي ٢٠ قيراطاً، فهذا يعني أن كل ٧ دنانير = ١٤٠ قيراطاً، أي أن كل درهم يساوي ١٤ قيراطاً، وهو حاصل قسمة ١٤٠ على ١٠.

• مقارنة وزن الدرهم بالدينار:

○ قال الشيخ يوسف البحراني: وقد ذكروا في نسبة كلٍّ من الدينار والدرهم إلى الآخر أن الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم نصف الدينار وخمسه، فعلى هذا يكون مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير^(٢).

○ وقال المازندراني: ولا خلاف ولا إشكال أيضاً في أن المثلثال الشرعي درهم وثلاثة أسباع درهم، فالدرهم نصف المثلثال الشرعي وخمسه، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ونصف المثلثال الصيرفي وربع عشره، فالصيرفي درهم وستة أسباع درهم، أي ١ و ٢١/١٩، فيكون العشرون مثقالاً أول نصاب الذهب، زنة ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم، والمائتا درهم أول نصاب الفضة، زنة مائة وأربعين مثقالاً شرعياً، ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية، وفي الرسالة المقادير للمجلسي «رحمه الله» أيضاً أن هذه النسب مما لا شك فيه، ومما اتفقت عليه الخاصة والعامة^(٣).

١. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ٢٦٥.

٢. البحراني: الحقائق، ج ١٢، ص ٩٠.

٣. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ٢٥٨.

• التحديد بالجرامات:

بعد أن تبين لنا الاختلاف في تحديد وزن حبة القمح المعيارية، وكذلك حبة الشعير المعيارية، وما يترتب على ذلك من اختلاف في تقدير الدانق والحمصة والقيراط، واختلاف مقدار القيراط في عُرف المسلمين والعرب من بلد إلى آخر، لذا فإنه يصعب تحديد الوزن بالجرامات لكل من المثلقال الصيرفي، والمثلقال الشرعي (الدينار المعيارى)، والدرهم، ولذا نجد اختلافاً بين الفقهاء والباحثين في تحديد ذلك، وهذه بعض أقوالهم:

○ (المثلقال الصيرفي) = ٤,٨ جراماً .

○ (المثلقال الشرعي / الدينار المعيارى) = ٣,٦ جراماً، وهو ثلاثة أرباع المثلقال الصيرفي الذي يساوي ٤,٨ جرام^(١).

○ (المثلقال العربي / الدينار المعيارى) = ٤,٢٦٥ جراماً^(٢).

○ (الدرهم الإسلامى) = ٢,٩٨٥ جراماً^(٣).

○ (الدرهم) = ٣,٢٠ جراماً^(٤).

○ قال النقشبندى: فالدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان بطرازه البيزنطى سنة ٧٦ هـ والذي ضربه بطرازه الإسلامى الخاص لا يختلفان فى الوزن عما كان يرد الحجاز من الدنانير البيزنطية قبل الإسلام أو بعده، وهذا مجمع عليه، فوزن الدينار ٤,٢٦٥ من

١. المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ٢٣٣٩.

٢. النقشبندى: الدينار الإسلامى فى المتحف العراقى، ج ١، ص ١٢. وأضاف أن هذا مساوى لوزن السوليدس، النقد الذهب الذى كان شائعاً فى بيزنطية، فى العصر ذاته.

٣. النقشبندى: الدينار الإسلامى فى المتحف العراقى، ج ١، ص ١٣.

٤. سليمان: الأوزان والمقادير، ص ١١٦.

الجرامات أي ٦٦ حبة Grains، وهذا يكون مساوياً لوزن السوليدوس Solidus النقد الذهب الذي كان شائعاً في بيزنطية في العصر ذاته، وفي وزن السوليدوس اعتمد على وزن الدراخمه Draehm-Altic التي كانت بشكلها الأخير تزن ٤,٢٦٥ من الجرامات وهذا هو وزن المثلثال العربي.

وعدّ الدراهم سبعة أعشار الدينار الذي هو المثلثال. فكل سبعة دنانير تزن عشرة دراهم وقد أقر النبي «صلى الله عليه وآله» هذا، وجعل هذا الوزن الشرعي إماماً واستمر في القضايا الشرعية إلى اليوم، تقديراً بعد اختلاف أوزان الدينار والدرهم، فكل عشرة دراهم تزن سبعة دنانير أي مثاقيل، وهذه النسبة ثابتة في الجاهلية والإسلام وضمنية يرجع إليها بالتعامل.... ولما ضرب عبد الملك بن مروان الدينار اتخذ النسبة القديمة، أي اثنين وعشرين قيراطاً إلا كسراً للدينار، وخمسة عشر قيراطاً للدرهم، وكل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل أي سبعة دنانير ويطلق عليها وزن سبعة....

وزن الدينار العباسي هو كوزن الدينار الأموي عينه، وهو ٤,٢٦٥ من الجرامات أي ٦٦ حبة، وهذا هو الوزن الشرعي للدينار، أي المثلثال، عدا ما ضرب في جنوب البلاد العربية، فقد جعلوا وزن الدينار وزن الدرهم الشرعي ٢,٩٨٥ من الجرامات، أي ٦٦ حبة. وإن تغيرت الأوزان فيما بعد، فيعدّ الوزن الشرعي إماماً إلى يومنا هذا^(١).

○ وعلق المازندراني على كلام النقشبندی قائلاً: ولكن في كتاب (سررسيده نامه) الذي مرّ ذكره: [المثلثال الصيرفي الذي يزن ٢٤ حبة من الحمصة يساوي ٤,٦٤ من الجرامات]، فعلى النسبة التي قد عرفتها يكون المثلثال الشرعي ٣,٤٨ من الجرامات،

١. النقشبندی: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، ج١، ص ١٢-٣٤.

والدرهم الشرعي ٢,٤٣٦ من الجرامات، فيختلفان مع ما ذكره في (الدينار الإسلامي^(١)) في وزنهما كما يختلفان أيضاً بمقدار يسير مع ما ذكره في (سر رسيد نامه) أيضاً في وزن القيراط، فإن المذكور فيه: [أن القيراط يساوي ٢٠٠ ميليغرام، أي ٢٪ من الجرام، فالمثقال الشرعي الذي هو عشرون قيراطاً يساوي أربع جرامات، والدرهم الشرعي الذي هو ١٤ قيراطاً يساوي ٢,٨ من الجرامات، فيحصل الاختلاف أيضاً بين ما ذكره في وزنيهما الحمصي، والقيراطي بالجرام، لكنه يسير، ربما حصل للتخلص من اللفظ بالكسور، عند تقدير قيراط واحد بمائتي ميليغرام].

ثم قال المازندراني: وأما ما أشرنا إليه من الاختلاف بين ما ذكره في (الدينار الإسلامي) في وزنهما بالجرام وبين ما يستفاد من (سر رسيد نامه)، فالذي يقتضيه الظاهر كون الأول أضبط، فإن ما ذكره مستند إلى الفحص والتتبع في منابع المتقنة، والبحث الجدي عن الدنانير القديمة الإسلامية، وأوزانها، ومشخصاتها، سيما الدينار والدرهم الشرعيين، باطلاع وافر وخبرة كاملة، وهو مع ذلك موافق لأوزان كثير من الدراهم والدنانير القديمة الإسلامية^(٢)، دون الثاني الذي لم يكن معداً لذلك.

فما نقلناه عنه في وزنهما الشرعي ليس إلا ما استفدناه من تقديره المثقال الصيرفي بالجرام، على حسب النسبة الثابتة بينه وبينهما.

هذا، ولكن الذي يستفاد منه^(٣) في وزنهما الشرعي بالجرام مساوٍ لما ذكره علماؤنا المتأخرون في مقدارهما بالحبّات كما عرفت، إذ بعد التصريح فيه بأن المثقال (الصيرفي)

١. أي كتاب الدينار الإسلامي في المتحف العراقي للنقشبندی.

٢. أي من خلال الفحص الشخصي ووزن عينات الدنانير والدراهم الموجودة في المتحف.

٣. أي من الإصدار الفارسي (سر رسيد نامه).

يعادل ٤,٦٤ من الجرامات، و ٢٤ حبة من الحمصة، تكون ثلاثة أرباعها التي هي مقدار المثقال الشرعي ٣,٤٨ من الجرامات، و ١٨ حبة منها^(١)، ويكون نصفهما وربع عشرهما الذي هو مقدار الدرهم الشرعي ٢,٤٣٤ من الجرامات و ١٢,٦ حبة منها.

فلذلك جعلناه ضابطاً كلياً لتقدير أوزان النقود بالجرام، وتحويل حباتها إليه بالنسبة إلى النقود التي لم يُذكر فيه مقدار جراماته. وأما ما ذكر فيه ذلك كأكثر النقود الذهبية الإيرانية، وبعض نقودها الفضية وكذا جملة من النقود الذهبية الخارجية، فلم نتعد عنه، فحوّلناه بعينه إلى الحبات طبقاً لذلك الضابط، وإن خالفنا فيه لما أخبرنا به غير واحد من الصيارفة في مقدار حباتها، لكن لا بأس به بعد ما كان المدرج فيه أدق وأضبط^(٢).

○ وقد قدّر السيد أبو القاسم الخوئي وزن الدينار الذهبي بأنه: (٣,٤٥) جراماً^(٣).

○ وقال: الدينار هو (١٨) حمصة من الذهب المسكوك^(٤).

○ وقال: كلّ دينار يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك... وكلّ درهم يساوي (١٢,٦) حمصة من الفضة المسكوكة، فعشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع المثقال^(٥).

○ وعلى موقع السيد علي السيستاني، قسم الاستفتاءات، باب الدية مجموعة إجابات تتعارض في تقدير وزن الدينار من الذهب وهي كالتالي:

١. أي ١٨ حمصة.

٢. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ٢٧٣-٢٧٤.

3. <https://www.al-khoei.us/fatawa1/?id=1075>

٤. الخوئي: منهاج الصالحين، ج ١، ص ٦٣.

٥. الخوئي: موسوعة الإمام الخوئي، ج ٤٢، ص ٢٣٠-٢٣٣.

(١) الدينار يساوي ثلاثة أرباع المثلقال الصيرفي من الذهب المسكوك، والمثلقال الصيرفي يعادل ٤,٦٤ جرام، فيكون وزن الدينار (٤,٠٦٢) جراماً تقريباً.

(٢) الدينار ثلاثة جرامات ونصف الجرام تقريباً من الذهب.

(٣) دية كسر عظم الترقوة إذا جُبر على غير عثم -انجبر على غير استواء- أربعون ديناراً، ويساوي ثلاثين مثقالاً صيرفياً، وهي مائة وخمسون جراماً تقريباً^(١).

تعليق: إذا كان كل دينار (٣,٥) جراماً، فسيكون مجموع الأربعين ديناراً: ١٤٠ جراماً، وليس ١٥٠ كما جاء في الاستفتاء. وأما إذا كان كل دينار يساوي (٤,٠٦٢) جراماً، فسيكون مجموع الأربعين ديناراً: ١٦٢,٤٨ جراماً، وليس ١٥٠. وهكذا، فإننا إذا اعتبرنا أن الأربعين ديناراً يساوي ١٥٠ جراماً كما جاء في نهاية جواب الاستفتاء، فهذا يعني أن الدينار الواحد يساوي (٣,٧٥) جراماً.

(٤) الحمصة جزء من أربعة وعشرين جزءاً من المثلقال الصيرفي، والمثلقال الصيرفي يعادل ٤,٦٤ من الجرام، فيكون وزن الحمصة ٠,١٩٣ من الجرام تقريباً^(٢).

تعليق: تم تقسيم (٤,٦٤) على (٢٤) وهو عدد الحمصات في كل مثلقال صيرفي، فكان الناتج = (٠,١٩٣٣٣٣٣٣٣).

(٥) المراد من الدرهم ما يساوي ١٢,٦ حمصة من الفضة المسكوكة، فإن عشرة دارهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال^(٣).

1. <https://www.sistani.org/arabic/qa/0475/>

2. <https://www.sistani.org/arabic/qa/0321/>

٣. السيستاني: منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢١٦.

◦ وفي منهاج الصالحين للسيد محمد سعيد الحكيم: مسألة ٢١٥: والدينار يساوي أربع جرامات وربع جرام ذهباً^(١).

تعليق: كما تلاحظ، فإن الفارق بين فتاوى بعض المراجع المعاصرين ليس بقليل، وما قال به السيد الحكيم أقرب إلى ما توصل إليه النقشبندی من خلال فحص واختبار عيّنات الدنانير الذهبية الإسلامية الأثرية الموجودة في المتحف العراقي، ومتوافق مع ما ذكره المؤرخ علي باشا مبارك^(٢) كما سيأتي معنا.

◦ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: أثبت المؤرخ علي باشا مبارك - بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بالدول الأجنبية - أن دينار عبد الملك بن مروان يزن ٤,٢٥ جرام من الذهب، وبذلك يكون وزن الدرهم ٢,٩٧٥ جراماً من الفضة. وهذا هو الذي يعتبر معياراً في استخراج الحقوق الشرعية من زكاة، ودية، وتحديد صداق، ونصاب سرقة، وغير ذلك^(٣).

تعليق: سنقوم بدورنا في هذا الكتاب بوزن ما توفّر لدينا من عينات من عهود إسلامية، وإضافة بيانات ما جاء في كتاب المازندراني من عينات، وأخرى من مواقع موثوقة على الإنترنت، لنقارن ما توصلنا إليه مع ما سبق مما جاء في كلمات الفقهاء والباحثين.

• تحديد العيار:

◦ قال المازندراني^(٤) حول عيار النقود الإسلامية القديمة: يظهر من غير واحد

١. الحكيم: منهاج الصالحين، ج ١، ص ٧١.

٢. له كتاب (الميزان في الأقيسة والأوزان).

٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٠، ص ٢٤٩.

٤. المازندراني: العقد المنير، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨.

من المؤرخين والباحثين عن النقود، من أن عيارها كان مختلفاً في صدر الاسلام، وفي عهدي الأمويين، والعباسيين، لكن الأمويين كانوا يشددون كثيراً في تخليص الدينار والدرهم، ويعاقبون المتخلفين عن ذلك كما صرح بذلك ابن الأثير في الكامل، وذكر نحوه البلاذري^(١) أيضاً حيث قال: (فلما وليّ عمر بن هبيرة العراق ليزيد بن عبد الملك خلص الفضة أبلغ من تخليص من قبله، وجوّد الدراهم، فاشتد في العيار، ثم وليّ خالد بن عبد الله البجلي ثم القسري العراق لهشام بن عبد الملك، فاشتد في النقود أكثر من شدة ابن هبيرة، حتى أحكم أمرها أبلغ من أحكامه. ثم وليّ يوسف بن عمر بعده فأفرط في الشدة على الطباعين وأصحاب العيار، وقطع الأيدي وضرب الأبشار. فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية. ولم يكن المنصور يقبل في الخراج من نقود بني أمية غيرها، فسُمّيت الدراهم الأولى المكروهة).

○ وأيّد النقشبندي ما ذكره البلاذري إذ قال: كان عيار الدينار الذهب دائماً مرتفعاً، فقد كان الذهب خالصاً بقدر ما كانت تساعد طرُق التصفية، والعيار الشرعي للذهب يعد خالصاً، فإذا غش قُدّرت قيمته في التعامل، وكانوا يشددون كثيراً في العيار، وتخليص الذهب، ويعاقبون على التهاون في ذلك بأشد العقوبات، ولذلك استمر العيار على التحسن... وقيس عيار دينار ليزيد الثاني بن عبد الملك وتاريخه سنة ١٠٤ هـ فكان ٨٧,٩ بالمائة من الذهب الخالص، أي ٢١ حبة حسب الاصطلاح الحالي... إلا أنني لا أوافقه على ذلك، فقد يكون وصله دينار رديء العيار، إذ أن جميع الدنانير الأموية التي شاهدها لا تقل جودة في العيار عن الدنانير العباسية التي ذكرها.

وكذلك قيس عيار دينار للرشيد مؤرخ سنة ١٩٣ هـ وآخر للمطيع مؤرخ سنة ٣٦١ هـ

١. البلاذري: فتوح البلدان، ج ٣، ص ٥٧٦.

فكان عيارهما ٩٧,٩ بالمائة، أي ٢٣,٥ حبة. ويستبان من هذا أن التحسن كان مستمراً من الدور الأموي، إلى الدور العباسي^(١).

• سعة الدرهم:

مرّ معنا عند الكلام على الدرهم البغلي اختلاف الفقهاء في تحديد سعة الدرهم، وبالتالي الاختلاف في قُطر الدرهم، وتراوحت كلماتهم بين كونها بقدر أخمص الراحة تقريباً، أو العقد الأعلى من الإبهام، أو بقدر الأنملة العليا من الأصبع الخنصر، أو بقدر ما يُرى في ذراع أو في ساق الحمار أو البغل من الداخل على هيئة دائرة سوداء، أو ما يعادل دائرة قطرها (٣,٧) سم، أو (٢,٣) سم، أو غير ذلك.

وسنقوم بدورنا في الصفحات القادمة بقياس أقطار نماذج متنوعة من عينات الدراهم الأثرية من عهود إسلامية مختلفة، بالإضافة إلى عينات السيد المازندراني في كتابه، ثم نقارن ما توصلنا إليه مع ما سبق مما جاء في كلمات الفقهاء والباحثين.

١. النقشبندی: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، ج١، ص ١٣-١٤.

عَيِّنَات الدنانير الذهبية وقياساتها



دينار ذهبي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٦ من حكم كسرى الثاني - طيسفون - العراق



في المركز:

نقش لرأس كسرى الثاني
وهو يرتدي أقرطاً وتاجاً
مزيناً باللؤلؤ والهلل.
وحوله زخرفة.



في المركز:

نقش للملك وهو في حال
الوقوف ويحمل سيفاً.

تحديد الوزن والقطر

دينار ذهبي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٦ من حكم كسرى الثاني - طيسفون - العراق



متوسط القطر
٢٥,١٥ ملليمتر



الوزن ٤,٠٨ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٦ من حكم كسرى الثاني - طيسفون - العراق



في المركز:

نقش لرأس كسرى الثاني
وهو يرتدي أقرطاً وتاجاً
مزيناً باللؤلؤ والهلل.
وحوله زخرفة.



في المركز:

نقش للملك وهو في حال
الوقوف ويحمل سيفاً.

تحديد الوزن والقطر

دينار ذهبي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٦ من حكم كسرى الثاني - طيسفون - العراق



متوسط القطر
٢٥,٩٥ ملليمتر



الوزن ٤,٠٨ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٦ من حكم كسرى الثاني - طيسفون - العراق



في المركز:

نقش لرأس كسرى الثاني
وهو يرتدي أقرطاً وتاجاً
مزيناً باللؤلؤ والهلل.
وحوله زخرفة.



في المركز:

نقش للملك وهو في حال
الوقوف ويحمل سيفاً.

دينار ذهبي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٦ من حكم كسرى الثاني - طيسفون - العراق



متوسط القطر
٢٥,٧٣ ملليمتر



الوزن ٤,٠٧ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد الامبراطور البيزنطي هرقل (فلافيوس أغسطس هرقل) حكم بين (٦١٠ - ٦٤١ م) ضرب في القسطنطينية Constantinopolis



في المركز:
(وجه هرقل) وخلفه ابنه



الصليب مرفوع على
منصة مع الحروف
اللاتينية، وفي الأسفل
ضرب حروف ترمز إلى
مكان الضرب.

دينار ذهبي مسكوك على عهد الامبراطور البيزنطي هرقل (فلافيوس أغسطس هرقل) حكم بين (٦١٠ - ٦٤١ م) ضرب في القسطنطينية Constantinopolis



متوسط القطر
١٩,٥٠ ملليمتر



الوزن ٤,٣٤ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد الامبراطور البيزنطي هرقل (فلافيوس أغسطس هرقل) ضرب بين (٦٤٠ - ٦٤١ م) ضرب في القسطنطينية Constantinopolis



في الوسط: هرقل، بشارب
ولحية طويلين.
إلى اليسار: هيراكلوناس.
إلى اليمين: هرقل
قسطنطين، غير ملتج.
وجميعهم متوجون
ويرتدون الملابس
الخاصة الطويلة
وبأيديهم الصليبان.



الوجه الثاني:
الصليب مرفوع على
منصة مع الحروف
اللاتينية، وفي الأسفل
ضرب حروف ترمز إلى
مكان الضرب.

تحديد الوزن والقطر

دينار ذهبي مسكوك على عهد الامبراطور البيزنطي هرقل (فلافْيوس أغسطس هرقل) ضرب بين (٦٤٠ - ٦٤١ م) ضرب في القسطنطينية Constantinopolis



متوسط القطر
١٨,٩٧ ملليمتر



الوزن ٤,٣٧ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ٨٠ هـ - أكثر القطع ضربت في دمشق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدينار سنة ٨٠

دينار ذهبي مسكوك على عهد عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ٨٠ هـ - أكثر القطع ضربت في دمشق



متوسط القطر
١٩,٣٠ ملليمتر



الوزن ٤,٢٥ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد هشام بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١١١ هـ.



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
بألهدي ودين الحق
ليظهره على الدين كله.



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدينار سنة ١١١.

تحديد الوزن والقطر

دينار ذهبي مسكوك على عهد هشام بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١١١ هـ.



متوسط القطر
٢٠,٦٨ ملليمتر



الوزن ٤,٢٣ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٤٧ هـ



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله



في المركز:
محمد رسول الله
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدينار سنة ١٤٧

تحديد الوزن والقطر

دينار ذهبي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٤٧ هـ



متوسط القطر
١٨,٢٢ ملليمتر



الوزن ٣,٧٣ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٥٧ هـ



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
بألهدي ودين الحق
ليظهره على الدين كله



في المركز:
محمد رسول الله
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدينار سنة ١٥٧

تحديد الوزن والقطر

دينار ذهبي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٥٧ هـ



متوسط القطر
١٨,٦٦ ملليمتر



الوزن ٤,٠٢ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد
تاريخ السك ١٧٠ هـ



في المركز:
لا إله إلا الله وحده
لا شريك له
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
بألهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله



في المركز:
محمد رسول الله
الطوق:
ضرب هذا الدينار سنة
١٧٠
(حرف الميم) ولهذا الرمز
تفسيرات مختلفة

دينار ذهبي مسكوك على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد
تاريخ السك ١٧٠ هـ



متوسط القطر
١٨,٥١ ملليمتر



الوزن ٣,٩٤ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد
تاريخ السك ١٧٥ هـ



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله



في المركز:
محمد رسول الله
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدينار سنة ١٧٥

دينار ذهبي مسكوك على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد
تاريخ السك ١٧٥ هـ



متوسط القطر
١٧,٩٣ ملليمتر



الوزن ٣,٩٩ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد
تاريخ السك ١٧٧ هـ



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله



في المركز:
محمد رسول الله
جعفر [إشارة إلى الوزير
جعفر البرمكي]
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدينار سنة ١٧٧

تحديد الوزن والقطر

دينار ذهبي مسكوك على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد
تاريخ السك ١٧٧ هـ



متوسط القطر
١٧,٧٧ ملليمتر



الوزن ٤,٠٨ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد
تاريخ السك ١٨٢ هـ



في المركز:
لا إله إلا الله
وحده لا شريك له
الطوق:
أرسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين
كله.



في المركز:
محمد رسول الله
الخليفة [إشارة إلى أن]
السكة ضربت بأمر
الخليفة هارون الرشيد.
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدينار سنة ١٨٢

تحديد الوزن والقطر

دينار ذهبي مسكوك على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد
تاريخ السك ١٨٢ هـ



متوسط القطر
١٨,١٥ ملليمتر



الوزن ٣,٨ جرام

دينار ذهبي مسكوك على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد
تاريخ السك ١٨٦ هـ



في المركز:
لا إله إلا الله
وحده لا شريك له
الطوق:
أرسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين
كله.



في المركز:
محمد رسول الله
الطوق الداخلي:
مما أمر به الأمين محمد
بن أمير المؤمنين
الطوق الخارجي:
بسم الله ضرب هذا
الدينار سنة ١٨٦

تحديد الوزن والقطر

دينار ذهبي مسكوك على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد
تاريخ السك ١٨٦ هـ



متوسط القطر
١٧,٩٥ ملليمتر



الوزن ٣,٩٢ جرام

الدينار والدرهم: دراسة تاريخية وفقهية

المقارنة بين نماذج من الدنانير الذهبية المضروبة قبل وبعد الإسلام
وتحويل السنة الهجرية إلى السنة الميلادية تم بناءً على الرقم الأكبر، فكل سنة هجرية تحتل أن توافق سنتين ميلاديتين
قطر القطعة النقدية بالسنتيمتر، والوزن بالجرام.

الوزن	القطر	المكان	العهد	السنة	الدولة	الحاكم	ت
٤,٠٨	٢,٥١٥	طيسفون	النبي محمد	٣٦ من حكمه / هـ ٦٢٧ م	الساسانية	كسرى الثاني	١
٤,٠٨	٢,٥٩٥	طيسفون	النبي محمد	٣٦ من حكمه / هـ ٦٢٧ م	الساسانية	كسرى الثاني	٢
٤,٠٧	٢,٥٧٣	طيسفون	النبي محمد	٣٦ من حكمه / هـ ٦٢٧ م	الساسانية	كسرى الثاني	٣
٤,٣٤	١,٩٥٠	القسطنطينية	النبي - غلي	بين ٦١٠-٦٤١ م / هـ ١٢٠-٢٠ هـ	البيزنطية	هرقل	٤
٤,٣٧	١,٨٩٧	القسطنطينية	الإمام علي	بين ٦٤٠-٦٤١ م / هـ ١٩-٢٠ هـ	البيزنطية	هرقل	٥
٤,٢٥	١,٩٣٠	-	الإمام السجاد	٨٠ هـ / ٦٩٩ م	الأُموية	عبد الملك بن مروان	٦
٤,٢٣	٢,٠٦٨	-	الإمام الباقر	١١١ هـ / ٧٢٩ م	الأُموية	هشام بن عبد الملك	٧
٣,٧٣	١,٨٢٢	-	الإمام الصادق	١٤٧ هـ / ٧٤٦ م	العباسية	أبو جعفر المنصور	٨
٤,٠٢	١,٨٦٦	-	الإمام الكاظم	١٥٧ هـ / ٧٧٤ م	العباسية	أبو جعفر المنصور	٩
٣,٩٤	١,٨٥١	-	الإمام الكاظم	١٧٠ هـ / ٧٨٦ م	العباسية	هارون الرشيد	١٠

تحديد الوزن والقطر

المقارنة بين نماذج من الدنانير الذهبية المضروبة قبل وبعد الإسلام
وتحويل السنة الهجرية إلى السنة الميلادية تم بناءً على الرقم الأكبر، فكل سنة هجرية تحتل أن توافق سنتين ميلاديتين
قطر القطعة النقدية بالسنتيمتر، والوزن بالجرام.

الوزن	القطر	المكان	العهد	السنة	الدولة	الحاكم	ت
٣,٩٩	١,٧٩٣	-	الإمام الكاظم	١٧٥ هـ / ٧٩١ م	العباسية	هارون الرشيد	١١
٤,٠٨	١,٧٧٧	-	الإمام الكاظم	٧٩٣ م / ١٧٧ هـ	العباسية	هارون الرشيد	١٢
٣,٨	١,٨١٥	-	الإمام الكاظم	٧٩٨ م / ١٨٢ هـ	العباسية	هارون الرشيد	١٣
٣,٩٢	١,٧٩٥	-	الإمام الرضا	٨٠١ م / ١٨٦ هـ	العباسية	هارون الرشيد	١٤

• استنتاجات حول الدينار:

وفي ما يلي مجموعة من الاستنتاجات من خلال المعطيات الواردة في الجدول السابق:

١. أثقل دينار بيزنطي: ٤,٣٧ جرام، يليه ٤,٣٤ جرام.
٢. أثقل دينار ساساني: ٤,٠٨ جرام (عدد ٢)، يليه ٤,٠٧ جرام.
٣. الدينار البيزنطي أثقل من الدينار الساساني، ويمكن أن يُعزى ذلك إلى أن الذهب معدن عزيز في الشرق مقارنة بالغرب كما ذكرنا في الكتاب.
٣. أثقل دينار إسلامي: ٤,٢٥ جرام ضرب على عهد عبد الملك بن مروان، أي في بداية ضرب الدنانير الإسلامية العربية، ويعود تاريخ السك إلى سنة ٨٠ هـ / ٦٩٩ م.
٤. ويأتي الدينار الإسلامي المضروب على عهد هشام بن عبد الملك سنة ١١١ هـ / ٧٢٩ م في الترتيب الثاني من حيث الوزن، وبلغ: ٤,٢٣ جراماً.
٥. ثم تناقص وزن الدينار الذهبي في العينات التي قسناها، وذلك وفق الترتيب التالي:
 - هارون الرشيد - الدولة العباسية - ١٧٧ هـ / ٧٩٣ م : ٤,٠٨ جرام.
 - أبو جعفر المنصور - الدولة العباسية - ١٥٧ هـ / ٧٧٤ م : ٤,٠٢ جرام.
 - هارون الرشيد - الدولة العباسية - ١٧٥ هـ / ٧٩١ م : ٣,٩٩ جرام.
 - هارون الرشيد - الدولة العباسية - ١٧٠ هـ / ٧٨٦ م : ٣,٩٤ جرام.
 - هارون الرشيد - الدولة العباسية - ١٨٦ هـ / ٨٠١ م : ٣,٩٢ جرام.
 - هارون الرشيد - الدولة العباسية - ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م : ٣,٨ جرام.
 - أبو جعفر المنصور - الدولة العباسية - غير معلوم : ٣,٧٣ جرام.

٦. الديناران المضروبان في العهد الأموي يقاربان من حيث الوزن الدنانير البيزنطية، لا الساسانية، وبحسب المعطيات التاريخية التي تناولناها في الكتاب، فإن من الأقرب أن يكون عبد الملك بن مروان حين قرّر ضرب العملة الإسلامية العربية قد اعتمد وزن الدينار البيزنطي كعملة ذهبية معيارية، وهو ما يعني أن المثلثال الشرعي والدينار (المعياري) ينبغي أن لا يقل عن ٤,٢٥ جراماً.

٧. ليس بالضرورة أن يكون وزن الدينار قد نقص بعد ذلك عند الضرب كقرار متّخذ من قبل السلطة الحاكمة أو جهة الضرب، فقد يأتي النقص نتيجة قرض الدنانير، والاستعمال، والعامل الزمني، وغير ذلك. نعم، قد مرّ معنا قول بعض المؤرخين أنه تم إنقاص وزن بعض النقود من حين إلى آخر، فراجع.

٨. تتقارب هذه المعطيات مع ما ذكره السيد النقشبندي في كتابه (الدينار الإسلامي في المتحف العراقي) من خلال دراسة العينات المتوافرة في المتحف ووزنها كما مرّ معنا من قبل حيث قال: (وزن الدينار العباسي هو كوزن الدينار الأموي عينه، وهو ٤,٢٦٥ من الجرامات أي ٦٦ حبة، وهذا هو الوزن الشرعي للدينار، أي المثلثال).

٩. مبدئياً، ينبغي أن يكون الدينار الإسلامي العربي (المعياري) -وبالتالي المثلثال الشرعي- أثقل من ٤,٢٦٥ جراماً بقليل، بملاحظة أثقل دينار ذهبي بيزنطي وصل إلينا والذي بلغ وزنه: ٤,٣٧ جراماً، وقاربه جداً الدينار الثاني الذي بلغ ٤,٣٤ جراماً، فهذا الدينار كان -كما تقدّم- هو النقد المعتمد في ضرب الدينار الذهبي العربي الإسلامي.

١٠. قام السيد موسى المازندراني بتقديم صور وأوزان وأقطار ومعلومات عن مجموعة من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية المضروبة في أزمنة وأمكنة مختلفة، وعرضها

في الجزء الأول من كتابه (العقد المنير) ابتداء من ص ١٩٦ إلى ص ٢٢٧، وشملت ٣٢ عينة، منها ١٤ ديناراً، و ١٨ درهماً، ولا يعنينا منها ٩ عينات، منها ديناران، و ٧ دراهم، لأنها ضربت بعد سنة ٢٦٠ هـ، وهي آخر سنة لعصر الحضور، وأعقبتها الغيبة الصغرى، وقد اقتصر في العينات التي قستها ضمن بحثي هذا على ما توفّر لديّ إلى سنة ٢٠٢ هـ، أي على عهد ثامن أئمة أهل البيت الإمام علي بن موسى الرضا «عليه السلام». هذا، وقد خلت عيناته من أية دنائير أموية.

١١. جاء ترتيب أوزان الدنانير في عينات السيد المازندراني -تنازلياً- كالآتي:

○ المعتر بالله - الدولة العباسية - ٢٥٣ هـ / ٨٦٧ م : ٤,٣٠ جرام.

○ المستعين بالله - الدولة العباسية - ٢٥١ هـ / ٨٦٥ م : ٤,٢٠ جرام.

○ المأمون - الدولة العباسية - ١٩٧ أو ١٩٩ هـ / ٨١٣ أو ٨١٥ م : ٤,١٠ جرام.

○ المتوكل على الله - الدولة العباسية - ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م : ٤,١٠ جرام.

○ المعتمد على الله - الدولة العباسية - ٢٦٠ هـ / ٨٧٤ م : ٤,١٠ جرام.

○ الواثق بالله - الدولة العباسية - ٢٣٢ هـ / ٨٤٧ م : ٣,٩٠ جرام.

○ أبو جعفر المنصور - الدولة العباسية - ١٥٣ هـ / ٧٧٠ م : ٣,٧٥ جرام.

١٢. هذه المعطيات تؤكد ما ذكرته آنفاً من أن المثلث الشرعي (الدينار المعياري) لا يصح أن يقل عن ٤ جرامات، بل يتجاوز ٤,٢٥ جراماً كما لاحظنا.

١٣. لتأكيد النتيجة الأخيرة، فقد رجعت إلى بعض المواقع المعتمدة على الإنترنت والتي تعرض نماذج من العملات الأثرية وأوزانها، فرتبها في جدولين، وهذه معطيات لبعض ما وجدت:

مقارنة بين عينات أثرية لدنانير ذهبية سكّت من قبل البيزنطيين

ت	الحاكم	الدولة	السنة	العهد	الوزن	المرجع
١	موريكيوس	البيزنطية	٥٨٣ - ٦٠١ م (٤٨-) - (٢١-) هـ	النبي محمد أو قبله	٤,٤٠	Germania Inf. vcoins.com
٢	موريكيوس	البيزنطية	٥٨٣ - ٦٠١ م (٤٨-) - (٢١-) هـ	النبي محمد أو قبله	٤,٣٨	Germania Inf. vcoins.com
٣	موريكيوس	البيزنطية	٥٨٣ - ٦٠١ م (٤٨-) - (٢١-) هـ	النبي محمد أو قبله	٤,٣٦	Germania Inf. vcoins.com
٤	فوقاس	البيزنطية	٦٠٣ - ٦١٠ م (١٩-) - (١٢-) هـ	النبي محمد	٤,٤٢	Germania Inf. vcoins.com
٥	فوقاس	البيزنطية	٦٠٣ م / (١٩-) هـ	النبي محمد	٤,٣٧	Shanna Sch. vcoins.com
٦	هرقل	البيزنطية	٦١٦ - ٦٢٥ م (٦-) - ٣ هـ	النبي محمد	٤,٤٨	Germania Inf. vcoins.com
٧	هرقل	البيزنطية	٦٢٩ - ٦٣١ م ٨ - ١٠ هـ	النبي محمد	٤,٣٦	Tom Vossen vcoins.com
٨	هرقل	البيزنطية	٦٣٦ - ٦٣٧ م ١٥ - ١٦ هـ	الإمام علي	٤,٤٩	Colonial coins vcoins.com
٩	هرقل	البيزنطية	٦٣٨ - ٦٣٩ م ١٧ - ١٨ هـ	الإمام علي	٤,٤٩	Athena Num. vcoins.com
١٠	قسطنطين الثاني	البيزنطية	٦٤٧ - ٦٤٨ م ٢٦ - ٢٧ هـ	الإمام علي	٤,٤٦	Germania Inf. vcoins.com
١١	قسطنطين الثاني	البيزنطية	٦٥١ - ٦٥٤ م ٣١ - ٣٤ هـ	الإمام علي	٤,٤٠	Athena Num. vcoins.com
١٢	قسطنطين الثاني	البيزنطية	٦٥٤ - ٦٥٩ م ٣٤ - ٣٩ هـ	الإمام علي	٤,٣٩	Colonial coins vcoins.com
١٣	قسطنطين الثاني	البيزنطية	٦٥٤ - ٦٥٩ م ٣٤ - ٣٩ هـ	الإمام علي	٤,٣٢	Athena Num. vcoins.com
١٤	قسطنطين الثاني	البيزنطية	٦٦٢ - ٦٦٧ م ٤٢ - ٤٧ هـ	الإمام الحسن	٤,٤٥	Athena Num. vcoins.com
١٥	قسطنطين الرابع	البيزنطية	٦٦٨ - ٦٧٣ م ٤٨ - ٥٣ هـ	الإمام الحسين	٤,٣٩	Germania Inf. vcoins.com
١٦	قسطنطين الرابع	البيزنطية	٦٧٤ - ٦٨١ م ٥٤ - ٦١ هـ	الإمام الحسين الإمام السجاد	٤,٤٨	CGB vcoins.com
١٧	قسطنطين الرابع	البيزنطية	٦٧٤ - ٦٨١ م ٥٤ - ٦١ هـ	الإمام الحسين الإمام السجاد	٤,٤٣	CGB vcoins.com
١٨	قسطنطين الخامس	البيزنطية	٧٤٢ - ٧٤٥ م ١٢٤ - ١٢٧ هـ	الإمام الصادق	٤,٣٨	Germania Inf. vcoins.com

مقارنة بين عينات أثرية لدنانير ذهبية سكّت في العهدين الأموي والعباسي

ت	الحاكم	الدولة	السنة	العهد	الوزن	المرجع
١	عبد الملك بن مروان	الأموية	٧٨ هـ / ٦٩٧ م	الإمام السجاد	٤,٢٩	Nuqud Gall. vcoins.com
٢	عبد الملك بن مروان	الأموية	٧٩ هـ / ٦٩٨ م	الإمام السجاد	٤,٢٨	Nuqud Gall. vcoins.com
٣	عبد الملك بن مروان	الأموية	٧٩ هـ / ٦٩٨ م	الإمام السجاد	٤,٢٤	Nuqud Gall. vcoins.com
٤	عبد الملك بن مروان	الأموية	٨٤ هـ / ٧٠٣ م	الإمام السجاد	٤,٢٣	Nuqud Gall. vcoins.com
٥	عبد الملك بن مروان	الأموية	٨٦ هـ / ٧٠٥ م	الإمام السجاد	٤,٢٦	Nuqud Gall. vcoins.com
٦	الوليد بن عبد الملك	الأموية	٨٧ هـ / ٧٠٦ م	الإمام السجاد	٤,٢٧	Nuqud Gall. vcoins.com
٧	الوليد بن عبد الملك	الأموية	٨٨ هـ / ٧١١ م	الإمام السجاد	٤,٣٠	Nuqud Gall. vcoins.com
٨	الوليد بن عبد الملك	الأموية	٩٢ هـ / ٧١١ م	الإمام السجاد	٤,٢٤	Nuqud Gall. vcoins.com
٩	الوليد بن عبد الملك	الأموية	٩٤ هـ / ٧١٣ م	الإمام السجاد	٤,٢٨	Nuqud Gall. vcoins.com
١٠	سليمان بن عبد الملك	الأموية	٩٨ هـ / ٧١٧ م	الإمام الباقر	٤,٢٣	Nuqud Gall. vcoins.com
١١	عمر بن عبد العزيز	الأموية	١٠٠ هـ / ٧١٩ م	الإمام الباقر	٤,٢٣	Nuqud Gall. vcoins.com
١٢	هشام بن عبد الملك	الأموية	١١١ هـ / ٧٢٩ م	الإمام الباقر	٤,٢٧	Nuqud Gall. vcoins.com
١٣	هشام بن عبد الملك	الأموية	١٢٥ هـ / ٧٤٣ م	الإمام الصادق	٤,٢٦	Nuqud Gall. vcoins.com
١٤	أبو العباس السفاح	العباسية	١٣٣ هـ / ٧٥١ م	الإمام الصادق	٤,٢٥	Nuqud Gall. vcoins.com
١٥	أبو العباس السفاح	العباسية	١٣٦ هـ / ٧٥٣ م	الإمام الصادق	٤,٢٩	Nuqud Gall. vcoins.com
١٦	أبو جعفر المنصور	العباسية	١٥٦ هـ / ٧٧٣ م	الإمام الكاظم	٤,٢١	Nuqud Gall. vcoins.com
١٧	محمد المهدي	العباسية	١٦٧ هـ / ٧٨٤ م	الإمام الكاظم	٣,٧١	Nuqud Gall. vcoins.com
١٨	هارون الرشيد	العباسية	١٩٠ هـ / ٨٠٦ م	الإمام الرضا	٤,٢١	Nuqud Gall. vcoins.com
١٩	المأمون	العباسية	٢٠٠ هـ / ٨١٦ م	الإمام الرضا	٤,١٤	Nuqud Gall. vcoins.com
٢٠	المتوكل على الله	العباسية	٢٤٢ هـ / ٨٥٦ م	الإمام الهادي	٤,١٤	Nuqud Gall. vcoins.com

○ تراوحت أوزان الدنانير البيزنطية المضروبة قبل الإسلام في عهد قريب من البعثة النبوية وخلال العهد الإسلامي ما بين: ٤,٤٩ (عدد ٢) إلى ٤,٣٢ جرام.

○ تراوحت أوزان الدنانير الإسلامية العربية المضروبة في العهدين الأموي والعباسي بين: ٤,٣٠ - ٣,٧١ جرام.

○ تراوحت أوزان الدنانير الإسلامية العربية المضروبة في عهد عبد الملك بن مروان بين: ٤,٢٩ - ٤,٢٣ جرام.

○ تراوحت أوزان الدنانير الإسلامية العربية المضروبة في عهد الوليد بن عبد الملك بن مروان بين: ٤,٣٠ - ٤,٢٤ جرام.

○ عدد الدنانير الذهبية الإسلامية العربية التي زاد وزنها عن ٤,٢٥ جرامات بلغ ٩ عينات من ٢٠، وكلها ضربت في العهد الأموي ما عدا واحدة ضربت في عهد أبي العباس السفاح.

○ عدد الدنانير الذهبية الإسلامية العربية التي نقص وزنها عن ٤ جرامات بلغ عينة واحدة من ٢٠.

١٤. مما سبق، ومن خلال ما أكد عليه المؤرخون والفقهاء والباحثون من أن (الدنانير لم يختلف الميثقال منها في جاهلية ولا إسلام) لذا يمكننا القول أن الدينار (الميثقال الشرعي) لا يقل عن ٤ جرامات، بل يصل إلى ٤,٤٩ جراماً إذا أخذنا بأعلى قيمة وزنية من مجموع العينات التي فحصناها، والتي جاءت في كتاب السيد المازندراني وكذلك من خلال مواقع الإنترنت المتخصصة في هذا المجال. أما إذا قلنا بأن هذا الرقم مبالغ فيه، ولا يصح الركون إليه لأنه تحقق في عينتين فقط، فلا يكفي ذلك للاطمئنان،

فقد تكون ناتجة عن خطأ ما، أو لبداء الأدوات قديماً، فإن المعتمد حينئذ على مقارنة الوزن من خلال تكرره في العينات، ووجدنا أن ١٠ عينات من أصل ١٨ عينة من العينات البيزنطية في الجدول المرفق تراوح وزنها بين ٤,٤٩ إلى ٤,٤٠ جراماً، وثمانية من العشرة أكثر من ٤,٤٠ جراماً، وإذا أخذنا متوسط الرقمين، فسيكون الناتج: ٤,٤٤٥ جراماً، وإذا أخذنا بعين الاعتبار احتمالات النقصان بالعامل الزمني والاستعمال وغير ذلك، وأردنا مقارنة الرقم، فسيكون الأقرب إلى الواقع هو ٤,٥ جراماً لكل مثقال.

١٥. سيأتي معنا عند فحص عينات الدراهم ما قد يدل على أن الدانق يساوي ٥,٥١٥ جراماً، فتكون الشعيرة بوزن ٠,٠٦٤٣٧٥ من الجرام، فإن قلنا أن الدينار يساوي ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع، فسيكون الدينار المعياري ٤,٤١٤ جراماً تقريباً، وإن قلنا أن الدينار يساوي ٧٢ شعيرة، فسيكون الدينار المعياري ٤,٦٣٥ جراماً، وإن قلنا أن الدينار يساوي ٧٠ شعيرة، فسيكون الدينار المعياري ٤,٥٠٦٢٥ جراماً، وهو الأقرب لعينات الدنانير البيزنطية التي أشرنا إليها سابقاً.

١٦. قد يقال أن هذا الوزن يتعارض مع كون المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي كما ذكر الفقهاء، وهذا صحيح، ولكن فلنتذكر أن المثقال الصيرفي أمر استُحدث وتعارف عليه الناس في زمن متأخر جداً، وهو اختراع الدولة الفارسية كما في رسالة السيد الشبري، وكون المثقال الشرعي (الدينار المعياري) ثلاثة أرباع الصيرفي هو أول الكلام، وليس بنصّ نتعبد به، وتكرار الفقهاء لهذا الفارق بين المثقالين ليس بحجة في المقام، فهو أمر اجتهادي قابل للخطأ، وهو كذلك بلحاظ العينات التي تم قياسها، والله العالم.

عِيّنات الدراهم الفضية وقياساتها



درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك غير واضح - ميسان MY - العراق



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبته - جيد



النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
(بالخط الفهلوي)
ميسان [مكان الضرب]

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك غير واضح - ميسان MY - العراق



متوسط القطر
٣٠,٣٠ ملليمتر



الوزن ٤,٠١ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك غير واضح - ميسان MY - العراق



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبته - جيد



النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
(بالخط الفهلوي)
ميسان [مكان الضرب]

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك غير واضح - ميسان MY - العراق



متوسط القطر
٢٩,٧٨ ملليمتر



الوزن ٣,٩٧ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك ومكانه غير واضحين MYHC



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبته - جيد



النار المقدسة ورجلان
يحرسانها

تحديد الوزن والقطر

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك ومكانه غير واضحين MYHC



متوسط القطر
٣١,٠٦ ملليمتر



الوزن ٣,٩٢ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك ومكانه غير واضحين

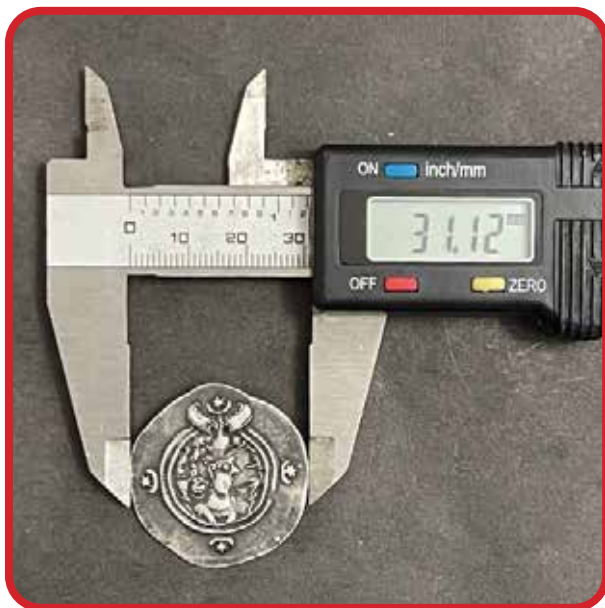


في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبته - جيد



النار المقدسة ورجلان
يحرسانها

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك ومكانه غير واضحين



متوسط القطر
٣١,١٢ ملليمتر



الوزن ٤,٠٣ جرام

درهم فضي ساساني، وكان يُقدَّم في العهد العباسي كجزية
تاريخ السك ١٢٠ بحسب تقويم طبرستان - طبرستان - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبهته - جيد



النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
(بالخط الفهلوي)
طبرستان [مكان الضرب]
١٢٠ [سنة الضرب]

درهم فضي ساساني، وكان يُقدَّم في العهد العباسي كجزية
تاريخ السك ١٢٠ بحسب تقويم طبرستان - طبرستان - إيران



متوسط القطر
٢٢,٦١ ملليمتر



الوزن ٢,٠٦ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٩ من حكم كسرى الثاني - رام هرمز LAM - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبهته - جيد



النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
(بالخط الفهلوي)
رام هرمز [مكان الضرب]
٩ [سنة الضرب]

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٩ من حكم كسرى الثاني - رام هرمز LAM - إيران



متوسط القطر
٣٣,٩٢ ملليمتر



الوزن ٤,١٢ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٢٥ من حكم كسرى الثاني - ميسان MY - العراق



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبهته - جيد



النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
(بالخط الفهلوي)
ميسان [مكان الضرب]
٢٥ [سنة الضرب]

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٢٥ من حكم كسرى الثاني - ميسان MY - العراق



متوسط القطر
٢٧,٨٢ ملليمتر



الوزن ٢,٨٤ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٣ من حكم كسرى الثاني - جي GD (أصفهان) إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبهته - جيد



النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
(بالخط الفهلوي)
جي [مكان الضرب]
٣٣ [سنة الضرب]

تحديد الوزن والقطر

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٣ من حكم كسرى الثاني - جي GD (أصفهان) إيران



متوسط القطر
٣٢,٢٠ ملليمتر



الوزن ٤,١٢ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٥ من حكم كسرى الثاني - آمل AM - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبهته - جيد



النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
(بالخط الفهلوي)
آمل [مكان الضرب]
٣٥ [سنة الضرب]

درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك سنة ٣٥ من حكم كسرى الثاني - آمل AM - إيران



متوسط القطر
٢٦,٢٣ ملليمتر



الوزن ٤,٠٥ جرام

نصف درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك ٣٩ - مكان السك: الأهواز AO - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبهته - جيد



النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
(بالخط الفهلوي)
الأهواز [مكان الضرب]
٣٩ [سنة الضرب]

نصف درهم فضي مسكوك على عهد كسرى الثاني
تاريخ السك ٣٩ - مكان السك الأهواز AO - إيران



متوسط القطر
٢٣,٠٠ ملليمتر



الوزن ١,٨١ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد الملكة بوران بنت كسرى الثاني، حكمت ٦٣٠-٦٣١ م
تاريخ السك سنة ١ من حكم الملكة بوران - شيراز Shy - إيران



في المركز:
(وجه الملكة بوران)
(بالخط الفهلوي)
ينمو مجده/أبته - جيد



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
(بالخط الفهلوي)
شيراز [مكان الضرب]
١ [سنة الضرب]

درهم فضي مسكوك على عهد الملكة بوران بنت كسرى الثاني، حكمت ٦٣٠-٦٣١ م
تاريخ السك سنة ١ من حكم الملكة بوران - شيراز Shy - إيران



متوسط القطر
٣٢,٤٤ ملليمتر



الوزن ٤,١٤ جرام

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد معاوية بن أبي سفيان باسم الوالي
زياد بن أبي سفيان (أبيه) - تاريخ السك: سنة ٤٣ هـ، مكان السك: داراب - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
أمام الوجه
زياد بن أبي سفيان
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
بسم الله



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
داراب [مكان الضرب]
٤٣ [سنة الضرب]

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد معاوية بن أبي سفيان باسم الوالي
زياد بن أبي سفيان (أبيه) - تاريخ السك: سنة ٤٣ هـ، مكان السك: داراب - إيران



متوسط القطر
٣١,٩٣ ملليمتر



الوزن ٣,٨٨ جرام

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد معاوية بن أبي سفيان باسم والي
البصرة عبيد الله بن زياد - تاريخ السك: سنة ٥٦ هـ - البصرة - العراق



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
أمام الوجه
عبيد الله بن زياد
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
بسم الله



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
البصرة [مكان الضرب]
٥٦ [سنة الضرب]

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد معاوية بن أبي سفيان باسم والي
البصرة عبيد الله بن زياد - تاريخ السك: سنة ٥٦ هـ - البصرة - العراق



متوسط القطر
٣٠,٢١ ملليمتر



الوزن ٣,٩٨ جرام

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد معاوية بن أبي سفيان
تاريخ السك سنة ٥٦ هـ - داراب - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
أمام الوجه
معاوية بن أبي سفيان
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
بسم الله



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
داراب [مكان الضرب]
٥٦ [سنة الضرب]

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد معاوية بن أبي سفيان
تاريخ السك سنة ٥٦ هـ - داراب - إيران



متوسط القطر
٢٦,٠٣ ملليمتر



الوزن ٤,٠٥ جرام

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد عبدالله بن الزبير
تاريخ السك سنة ٦٨ هـ - بيشابور BYSH - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
لله الحمد.



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
بيشابور [مكان الضرب]
٦٨ [سنة الضرب]

درهم فضي ساساني - معرب مسكوك على عهد عبدالله بن الزبير
تاريخ السك سنة ٦٨ هـ - بيشابور BYSH - إيران



متوسط القطر
٣١,٨٢ ملليمتر



الوزن ٣,٤١ جرام

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد عبدالمملك بن مروان باسم والي خراسان المهلب بن أبي صفرة - تاريخ السك سنة ٧٦ هـ - بيشابور BYSH - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
أمام الوجه
المهلب بن أبي صفرة
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
بسم الله



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
بيشابور [مكان الضرب]
٧٦ [سنة الضرب]

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد عبد الملك بن مروان باسم والي خراسان المهلب بن أبي صفرة - تاريخ السك سنة ٧٦ هـ - نيشابور - إيران



متوسط القطر
٣١,٢٦ ملليمتر



الوزن ٣,٦٨ جرام

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد عبد الملك بن مروان باسم والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي - تاريخ السك ٧٦ هـ - بيشابور BYSH - إيران



في المركز:
(رأس كسرى الثاني)
أمام الوجه: الحجاج بن
يوسف الثقفي
خلف الرأس:
ينمو مجده
الطوق:
بسم الله.



في المركز:
النار المقدسة ورجلان
يحرسانها
بيشابور [مكان الضرب]
٧٦ [سنة الضرب]

درهم فضي ساساني - معرّب مسكوك على عهد عبدالملك بن مروان باسم والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي - تاريخ السك ٧٦ هـ - بيشابور BYSH - إيران



متوسط القطر
٣٠,٣٧ ملليمتر



الوزن ٣,٦٦ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد الوليد بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ٩١ هـ - مدينة واسط - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ٩١.



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوواً أحد
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون.

تحديد الوزن والقطر

درهم فضي مسكوك على عهد الوليد بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ٩١ هـ - مدينة واسط - العراق



متوسط القطر
٢٥,٨٢ ملليمتر



الوزن ٢,٥٢ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد الوليد بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ٩٣ هـ - مدينة واسط - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ٩٣.



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً أحد
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون.

درهم فضي مسكوك على عهد الوليد بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ٩٣ هـ - مدينة واسط - العراق



متوسط القطر
٢٦,٦٣ ملليمتر



الوزن ٢,٦٠ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد الوليد بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ٩٥ هـ - مدينة واسط - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ٩٥.



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً أحد
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون.

درهم فضي مسكوك على عهد الوليد بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ٩٥ هـ - مدينة واسط - العراق



متوسط القطر
٢٥,٧٦ ملليمتر



الوزن ٢,٤٤ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد سليمان بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ٩٧ هـ - مدينة كرمان - إيران



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بكرمان سنة ٩٧



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً أحد
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون.

درهم فضي مسكوك على عهد سليمان بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ٩٧ هـ - مدينة كرمان - إيران



متوسط القطر
٢٤,٠٧ ملليمتر



الوزن ٢,٠٨ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد هشام بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١١٠ هـ - مدينة واسط - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ١١٠.



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً أحد
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون.

درهم فضي مسكوك على عهد هشام بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١١٠ هـ - مدينة واسط - العراق



متوسط القطر
٢٦,٦٨ ملليمتر



الوزن ٢,٥٥ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد هشام بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١١٧ هـ - مدينة واسط - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ١١٧



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً أحد
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

تحديد الوزن والقطر

درهم فضي مسكوك على عهد هشام بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١١٧ هـ - مدينة واسط - العراق



متوسط القطر
٢٩ ملليمتر



الوزن ٢,٨ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد هشام بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٢٢ هـ - مدينة واسط - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ١٢٢



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً أحد
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

درهم فضي مسكوك على عهد هشام بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٢٢ هـ - مدينة واسط - العراق



متوسط القطر
٢٥,٦٧ ملليمتر



الوزن ٢,٧٧ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٢٥ هـ - مدينة واسط - العراق



في المركز:

لا إله إلا الله وحده لا
شريك له

الطوق:

بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ١٢٥



في المركز:

الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن
له كفواً أحد

الطوق:

محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون

درهم فضي مسكوك على عهد الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٢٥ هـ - مدينة واسط - العراق



متوسط القطر
٢٣,٨٦ ملليمتر



الوزن ٢,٧٣ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٢٥ هـ - مدينة واسط - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ١٢٥



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً أحد
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

درهم فضي مسكوك على عهد الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٢٥ هـ - مدينة واسط - العراق



متوسط القطر
٢٣,٩٥ ملليمتر



الوزن ٢,٧٣ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٢٦ هـ - مدينة واسط - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ١٢٦



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن
له كفواً أحد
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
بألهدي ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون

تحديد الوزن والقطر

درهم فضي مسكوك على عهد الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٢٦ هـ - مدينة واسط - العراق



متوسط القطر
٢٥,٥٨ ملليمتر



الوزن ٢,٧٩ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد مروان (الثاني) بن محمد بن مروان بن الحكم
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٢٨ هـ - مدينة واسط - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ١٢٨



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً أحد
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

درهم فضي مسكوك على عهد مروان (الثاني) بن محمد بن مروان بن الحكم
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٢٨ هـ - مدينة واسط - العراق



متوسط القطر
٢٣,١٣ ملليمتر



الوزن ٢,٦٥ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد مروان (الثاني) بن محمد بن مروان بن الحكم
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٢٩ هـ - مدينة واسط - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ١٢٩



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوواً أحد
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

درهم فضي مسكوك على عهد مروان (الثاني) بن محمد بن مروان بن الحكم
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٢٩ هـ - مدينة واسط - العراق



متوسط القطر
٢٣,٥٩ ملليمتر



الوزن ٢,٦٤ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد مروان (الثاني) بن محمد بن مروان بن الحكم
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٣٠ هـ - مدينة واسط - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بواسط سنة ١٣٠



في المركز:
الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً أحد
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

درهم فضي مسكوك على عهد مروان (الثاني) بن محمد بن مروان بن الحكم
الدولة الأموية - تاريخ السك ١٣٠ هـ - مدينة واسط - العراق



متوسط القطر
٢٤,٠١ ملليمتر



الوزن ٢,٨٦ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد أبي العباس عبد الله السفاح
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٣٣ هـ - مدينة الكوفة - العراق



في المركز:

لا إله إلا الله وحده لا
شريك له

الطوق:

بسم الله ضرب هذا
الدرهم بالكوفة سنة ١٣٣



في المركز:

محمد رسول الله

الطوق:

محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

تحديد الوزن والقطر

درهم فضي مسكوك على عهد أبي العباس عبد الله السفاح
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٣٣ هـ - مدينة الكوفة - العراق



متوسط القطر
٢٨,٣١ ملليمتر



الوزن ٢,٣٩ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد أبي العباس عبد الله السفاح
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٣٤ هـ - مدينة الكوفة - العراق



في المركز:

لا إله إلا الله وحده لا
شريك له

الطوق:

بسم الله ضرب هذا
الدرهم بالكوفة سنة ١٣٤



في المركز:

محمد رسول الله

الطوق:

محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

تحديد الوزن والقطر

درهم فضي مسكوك على عهد أبي العباس عبد الله السفاح
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٣٣ هـ - مدينة الكوفة - العراق



متوسط القطر
٢٤,٢٠ ملليمتر



الوزن ٢,٦٢ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٤١ هـ - مدينة الكوفة - العراق



في المركز:

لا إله إلا الله وحده لا
شريك له

الطوق:

بسم الله ضرب هذا
الدرهم بالكوفة سنة ١٤١



في المركز:

محمد رسول الله

الطوق:

محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

تحديد الوزن والقطر

درهم فضي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٤١ هـ - مدينة الكوفة - العراق



متوسط القطر
٢٥,٥٣ ملليمتر



الوزن ٢,٨٣ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٤٢ هـ - مدينة البصرة - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بالبصرة سنة ١٤٢



في المركز:
محمد رسول الله
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

درهم فضي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٤٢ هـ - مدينة البصرة - العراق



متوسط القطر
٣٠,٦٥ ملليمتر



الوزن ٢,٨٧ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٤٢ هـ - مدينة الكوفة - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بالكوفة سنة ١٤٢



في المركز:
محمد رسول الله
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

درهم فضي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٤٢ هـ - مدينة الكوفة - العراق



متوسط القطر
٢٥,٣٤ ملليمتر



الوزن ٢,٨٦ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٤٢ هـ - مدينة الكوفة - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بالكوفة سنة ١٤٢



في المركز:
محمد رسول الله
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
بألهدي ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

تحديد الوزن والقطر

درهم فضي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٤٢ هـ - مدينة الكوفة - العراق



متوسط القطر
٢٥,٠٤ ملليمتر



الوزن ٢,٨١ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٤٦ هـ - مدينة البصرة - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بالبصرة سنة ١٤٦



في المركز:
محمد رسول الله
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

تحديد الوزن والقطر

درهم فضي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٤٦ هـ - مدينة البصرة - العراق



متوسط القطر
٢٤,٥٦ ملليمتر



الوزن ٢,٩٧ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٥٥ هـ - مدينة الكوفة - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بالكوفة سنة ١٥٥



في المركز:
محمد رسول الله
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

تحديد الوزن والقطر

درهم فضي مسكوك على عهد أبي جعفر المنصور
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٥٥ هـ - مدينة الكوفة - العراق



متوسط القطر
٢٤,٥ ملليمتر



الوزن ٢,٨١ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد محمد الأمين
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٩٤ هـ - مدينة السلام (بغداد) - العراق



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم بمدينة السلام
سنة ١٩٤



في المركز:
ولي الله (إشارة إلى
الأمين)
محمد رسول الله
الطوق:
محمد رسول الله أرسله
باهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره
المشركون

تحديد الوزن والقطر

درهم فضي مسكوك على عهد محمد الأمين
الدولة العباسية - تاريخ السك ١٩٤ هـ - مدينة السلام (بغداد) - العراق



متوسط القطر
٢١,٣٢ ملليمتر



الوزن ٢,٨٥ جرام

درهم فضي مسكوك على عهد المأمون العباسي باسم الإمام علي الرضا
الدولة العباسية - تاريخ السك ٢٠٢ هـ - مدينة أصفهان - إيران



في المركز:
لا إله إلا الله وحده لا
شريك له المشرق
الطوق:
بسم الله ضرب هذا
الدرهم في أصفهان سنة
٢٠٢ لله الأمر من قبل
ومن بعد ويومئذ يفرح
المؤمنون بنصر الله



في المركز:
الله محمد رسول الله
المأمون خليفة الله مما أمر
به الأمر الرضا ولي عهد
المسلمين علي بن موسى
بن علي بن أبي طالب ذو
الرياستين س
الطوق: محمد رسول الله
أرسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون

درهم فضي مسكوك على عهد المأمون العباسي باسم الإمام علي الرضا
الدولة العباسية - تاريخ السك ٢٠٢ هـ - مدينة أصفهان - إيران



متوسط القطر
٢٩,٥٣ ملليمتر



الوزن ٣,٦٤ جرام

الدينار والدرهم: دراسة تاريخية وفقهية

المقارنة بين نماذج من الدراهم الفضية المضروبة قبل وبعد الإسلام.
تحويل السنة الهجرية إلى السنة الميلادية تم بناءً على الرقم الأكبر، فكل سنة هجرية تحمل أن توافق سنتين ميلاديتين.
الدراهم من ١-١١ ساسانية (٥ و ١٠ نصف درهم) ١٢-١٧ ساسانية معربة، ١٨-٤٠ إسلامية عربية.

الوزن	القطر	المكان	العهد	السنة	العملة	الدولة	الحاكم	ت
٤,٠١	٣,٠٣٠	ميسان	النبي محمد	-	ساسانية	الساسانية	كسرى الثاني	١
٣,٩٧	٢,٩٧٨	ميسان	النبي محمد	-	ساسانية	الساسانية	كسرى الثاني	٢
٣,٩٢	٣,١٠٦	-	النبي محمد	-	ساسانية	الساسانية	كسرى الثاني	٣
٤,٠٣	٣,١١٢	-	النبي محمد	-	ساسانية	الساسانية	كسرى الثاني	٤
٢,٠٦	٢,٢٦١	طبرستان	النبي محمد	-	طبرية	الساسانية	كسرى الثاني	٥
٤,١٢	٣,٣٩٢	رام هرمز	النبي محمد	٩ من حكمه / ٢٢ ق. هـ	ساسانية	الساسانية	كسرى الثاني	٦
٢,٨٤	٢,٧٨٢	ميسان	النبي محمد	٢٥ من حكمه / ٦ ق. هـ	ساسانية	الساسانية	كسرى الثاني	٧
٤,١٢	٣,٢٢٠	جبي	النبي محمد	٣٣ من حكمه / ٢ هـ	ساسانية	الساسانية	كسرى الثاني	٨
٤,٠٥	٢,٦٤٣	آمل	النبي محمد	٣٥ من حكمه / ٤ هـ	ساسانية	الساسانية	كسرى الثاني	٩
١,٨١	٢,٣٠٠	الأهواز	النبي محمد	٣٩ من حكمه / ٧ هـ	ساسانية	الساسانية	كسرى الثاني	١٠

تحديد الوزن والقطر

المقارنة بين نماذج من الدراهم الفضية المضروبة قبل وبعد الإسلام.
تحويل السنة الهجرية إلى السنة الميلادية تم بناءً على الرقم الأكبر، فكل سنة هجرية تحمل أن توافق سنتين ميلاديتين.
الدراهم من ١-١١ ساسانية (٥ و١٠ نصف درهم) ١٢-١٧ ساسانية معربة، ١٨-٤٠ إسلامية عربية.

الوزن	القطر	المكان	العهد	السنة	العملة	الدولة	الحاكم	ت
٤,١٤	٣,٢٤٤	شيراز	النبي محمد	بين ٦٣٠-٦٣١ م / ٩ هـ - ١٠ هـ	ساسانية	الساسانية	يوران	١١
٣,٨٨	٣,١٩٣	داراب	الإمام الحسن	٤٣ هـ / بين ٦٦٣-٦٦٤ م	معربة	الأموية	معاوية بن أبي سفيان	١٢
٣,٩٨	٣,٠٢١	البصرة	الإمام الحسين	٥٦ هـ / ٦٧٦ م	معربة	الأموية	معاوية بن أبي سفيان	١٣
٤,٠٥	٢,٦٠٣	داراب	الإمام الحسين	٥٦ هـ / ٦٧٦ م	معربة	الأموية	معاوية بن أبي سفيان	١٤
٣,٤١	٣,١٨٢	البصرة	الإمام السجاد	٦٨ هـ / ٦٨٧ م	معربة	الزيرية	عبدالله بن الزبير	١٥
٣,٦٨	٣,١٢٦	بيشاور	الإمام السجاد	٧٦ هـ / ٦٩٥ م	معربة	الأموية	عبدالمملك بن مروان	١٦
٣,٦٦	٣,٠٣٧	-	الإمام السجاد	-	معربة	الأموية	عبدالمملك بن مروان	١٧
٢,٥٢	٢,٥٨٢	واسط	الإمام السجاد	٩١ هـ / ٧١٠ م	إسلامية	الأموية	الوليد بن عبدالمملك	١٨
٢,٦٠	٢,٦٦٣	واسط	الإمام السجاد	٩٣ هـ / ٧١٢ م	إسلامية	الأموية	الوليد بن عبدالمملك	١٩
٢,٤٤	٢,٥٧٦	واسط	الإمام السجاد	٩٥ هـ / ٧١٤ م	إسلامية	الأموية	الوليد بن عبدالمملك	٢٠

الدينار والدرهم: دراسة تاريخية وفقهية

المقارنة بين نماذج من الدراهم الفضية المضروبة قبل وبعد الإسلام.
تحويل السنة الهجرية إلى السنة الميلادية تم بناءً على الرقم الأكبر، فكل سنة هجرية تحمل أن توافق سنتين ميلاديتين.
الدراهم من ١١-١٠ ساسانية (٥ و ١٠ نصف درهم) ١٢-١٧ ساسانية معربة، ١٨-٤٠ إسلامية عربية.

الوزن	القطر	المكان	العهد	السنة	العملة	الدولة	الحاكم	ت
٢,٠٨	٢,٤٠٧	كرمان	الإمام الباقر	٩٧ هـ / ٧١٦ م	إسلامية	الأموية	سليمان بن عبد الملك	٢١
٢,٥٥	٢,٦٦٨	واسط	الإمام الباقر	١١٠ هـ / ٧٢٨ م	إسلامية	الأموية	هشام بن عبد الملك	٢٢
٢,٨٠	٢,٩٠	واسط	الإمام الصادق	١١٧ هـ / ٧٣٥ م	إسلامية	الأموية	هشام بن عبد الملك	٢٣
٢,٧٧	٢,٥٦٧	واسط	الإمام الصادق	١٢٢ هـ / ٧٤٠ م	إسلامية	الأموية	هشام بن عبد الملك	٢٤
٢,٧٣	٢,٣٨٦	واسط	الإمام الصادق	١٢٥ هـ / ٧٤٢ م	إسلامية	الأموية	الوليد بن يزيد	٢٥
٢,٧٣	٢,٣٩٥	واسط	الإمام الصادق	١٢٥ هـ / ٧٤٢ م	إسلامية	الأموية	الوليد بن يزيد	٢٦
٢,٧٩	٢,٥٥٨	واسط	الإمام الصادق	١٢٦ هـ / ٧٤٣ م	إسلامية	الأموية	الوليد بن يزيد	٢٧
٢,٦٥	٢,٣١٣	واسط	الإمام الصادق	١٢٨ هـ / ٧٤٥ م	إسلامية	الأموية	مروان بن محمد	٢٨
٢,٦٤	٢,٣٥٩	واسط	الإمام الصادق	١٢٩ هـ / ٧٤٦ م	إسلامية	الأموية	مروان بن محمد	٢٩
٢,٨٦	٢,٤٠١	واسط	الإمام الصادق	١٣٠ هـ / ٧٤٧ م	إسلامية	الأموية	مروان بن محمد	٣٠

تحديد الوزن والقطر

المقارنة بين نماذج من الدراهم الفضية المضروبة قبل وبعد الإسلام.
تحويل السنة الهجرية إلى السنة الميلادية تم بناءً على الرقم الأكبر، فكل سنة هجرية تحمل أن توافق سنتين ميلاديتين.
الدراهم من ١-١١ ساسانية (٥ و ١٠ نصف درهم) ١٢-١٧ ساسانية معربة، ١٨-٤٠ إسلامية عربية.

الوزن	القطر	المكان	العهد	السنة	العملة	الدولة	الحاكم	ت
٢,٣٩	٢,٨٣١	الكوفة	الإمام الصادق	٧٥١ هـ / ١٣٣ م	إسلامية	العباسية	أبو العباس السفاح	٣١
٢,٦٢	٢,٤٢٠	الكوفة	الإمام الصادق	٧٥٢ هـ / ١٣٤ م	إسلامية	العباسية	أبو العباس السفاح	٣٢
٢,٨٣	٢,٥٥٣	الكوفة	الإمام الصادق	٧٥٨ هـ / ١٤١ م	إسلامية	العباسية	أبو جعفر المنصور	٣٣
٢,٨٧	٣,٠٦٥	البصرة	الإمام الصادق	٧٥٩ هـ / ١٤٢ م	إسلامية	العباسية	أبو جعفر المنصور	٣٤
٢,٨٦	٢,٥٢٤	الكوفة	الإمام الصادق	٧٥٩ هـ / ١٤٢ م	إسلامية	العباسية	أبو جعفر المنصور	٣٥
٢,٨١	٢,٥٠٤	الكوفة	الإمام الصادق	٧٥٩ هـ / ١٤٢ م	إسلامية	العباسية	أبو جعفر المنصور	٣٦
٢,٩٧	٢,٤٥٦	البصرة	الإمام الصادق	٧٦٣ هـ / ١٤٦ م	إسلامية	العباسية	أبو جعفر المنصور	٣٧
٢,٨١	٢,٤٥٠	الكوفة	الإمام الكاظم	٧٧٢ هـ / ١٥٥ م	إسلامية	العباسية	أبو جعفر المنصور	٣٨
٢,٨٥	٢,١٣٢	مدينة السلام	الإمام الرضا	٨١٠ هـ / ١٩٤ م	إسلامية	العباسية	محمد الأمين	٣٩
٣,٦٤	٢,٩٥٣	أصفهان	الإمام الرضا	٨١٧ هـ / ٢٠٢ م	إسلامية	العباسية	عبدالله المأمون	٤٠

• استنتاجات حول الدرهم:

وفي ما يلي مجموعة من الاستنتاجات من خلال المعطيات الواردة في الجدول السابق:

١. أثقل درهم ساساني: ٤,١٤ جرام، يليه ٤,١٢ جرام (عدد ٢)، وأقله ٢,٨٤ جرام.
٢. أثقل درهم ساساني معرب: ٤,٠٥ جرام، يليه ٣,٩٨ جرام، وأقله ٣,٤١ جرام.
٣. أثقل درهم إسلامي عربي: ٣,٦٤ (الدرهم المضروب باسم الإمام الرضا)، يليه ٢,٩٧، ثم ٢,٨٧ جرام.
٤. من الطبيعي أن يكون الدرهم الساساني أثقل من الإسلامي العربي، فقد تبين معنا أنه تم إنقاص الدراهم الإسلامية بمقدار دانقين، أي بمقدار رُبع الوزن المعياري، فصارت بوزن (٦ دوانق) مقارنة بالساسانية (٨ دوانق)، وعليه:
 - إذا كان الساساني ٤,١٤ جراماً، فإن كل دانق = (٠,٥١٧٥) جراماً. ولذا فيفترض بالإسلامي أن يكون: ٣,١٠٥ جراماً.
 - وإذا كان الساساني ٤,١٢ جراماً، فإن كل دانق = (٠,٥١٥) جراماً. ولذا فيفترض بالإسلامي أن يكون: ٣,٠٩ جراماً. وهذا الوزن قد يكون الأقرب للصحة بحسب العينات المفحوصة والخاصة بالأستاذ حيدر خيرى، بلحاظ أن نصف الدرهم (الطبري) يزن ٢,٠٦ جراماً، وهو نصف ٤,١٢ جراماً. وعلى فرض أن الدانق ٨ حبات شعير كما ذكر عدد من الفقهاء، فإن الحبة تساوي ٠,٠٦٤٣٧٥ جراماً تقريباً.
 - وهذا الرقمان (٣,١٠٥) و (٣,٠٩) أقل من الدرهم المضروب باسم الإمام الرضا بكثير (٣,٦٤) جرام، وأعلى من الدراهم التي جاءت في المرتبة الثانية والثالثة من

- حيث الوزن، أي (٢,٩٧) و (٢,٨٧) جرام، وكلاهما على عهد أبي جعفر المنصور.
- الدرهم المضروب باسم الإمام الرضا أقرب إلى وزن الدراهم الساسانية المعربة والتي تراوحت بين (٤,٠٥) جرام، و (٣,٤١) جرام.
٥. ذكرت مسبقاً أن السيد موسى المازندراني قام بتقديم صور وأوزان وأقطار ومعلومات عن ١٨ من الدراهم الفضية، وقد ضربت في أزمنة وأمكنة مختلفة، وعرضها في الجزء الأول من كتابه (العقد المنير) ابتداء من ص ١٩٦ إلى ص ٢٢٧، ولا يعيننا منها ٣ دراهم، إحداها ساسانية معربة، واثنان منها ضربتا بعد سنة ٢٦٠ هـ، وهي آخر سنة لعصر الحضور، وأعقبتهما الغيبة الصغرى، وقد اقتصرت في العينات التي قسستها ضمن بحثي هذا على ما توفر لديّ إلى سنة ٢٠٢ هـ، أي على عهد ثامن أئمة أهل البيت الإمام علي بن موسى الرضا «عليه السلام».
٦. جاء ترتيب أوزان الدراهم الإسلامية في عينات السيد المازندراني -تنازلياً- كالآتي:
- هارون الرشيد - الدولة العباسية - ١٨٤ هـ / ٨٠٠ م : ٢,٩٠ جرام.
 - الوليد بن عبد الملك - الدولة الأموية - ٩٤ هـ / ٧١٣ م : ٢,٨٥ جرام.
 - أبو العباس السفاح - الدولة العباسية - ١٣٢ هـ / ٧٤٩ م : ٢,٨٥ جرام.
 - أبو العباس السفاح - الدولة العباسية - ١٣٣ هـ / ٧٥٠ م : ٢,٨٥ جرام.
 - محمد المهدي - الدولة العباسية - ١٦٥ هـ / ٧٨١ م : ٢,٨٥ جرام.
 - موسى الهادي - الدولة العباسية - ١٦٩ هـ / ٧٨٥ م : ٢,٨٥ جرام.
 - عبد الملك بن مروان - الدولة الأموية - ٨٣ هـ / ٧٠٢ م : ٢,٨٠ جرام.

- هشام بن عبد الملك - الدولة الأموية - ١٠٨ هـ / ٧٢٦ م : ٢,٨٠ جرام.
- أبو جعفر المنصور - الدولة العباسية - ١٥٦ هـ / ٧٧٣ م : ٢,٨٠ جرام.
- محمد الأمين - الدولة العباسية - ١٩٥ هـ / ٨١١ م : ٢,٧٥ جرام.
- الوليد بن يزيد - الدولة الأموية - ١٢٥ هـ / ٧٤٣ م : ٢,٧٤ جرام.
- عمر بن عبد العزيز - الدولة الأموية - ١٠٠ هـ / ٧١٨ م : ٢,٦٠ جرام.
- يزيد بن عبد الملك - الدولة الأموية - ١٠٥ هـ / ٧٢٣ م : ٢,٦٠ جرام.
- سليمان بن عبد الملك - الدولة الأموية - ٩٩ هـ / ٧١٧ م : ٢,٥٥ جرام.
- مروان بن محمد - الدولة الأموية - ١٢٨ هـ / ٧٤٦ م : ٢,٥٠ جرام.

٧. أثقل درهم إسلامي في عينات السيد المازندراني كان على عهد هارون الرشيد، وبوزن ٢,٩٠ جرام، وهو قريب من أعلى وزن لدرهم إسلامي ضمن عيناتي والذي بلغ ٢,٩٧ جراماً (مع استثناء درهم الإمام الرضا)، يليه ما ضرب على عهد الوليد بن عبد الملك وأبي العباس السفاح (عدد ٢) ومحمد المهدي وموسى الهادي وبوزن ٢,٨٥ جرام.

٨. لتأكيد النتيجة الأخيرة، فقد رجعت إلى بعض المواقع المعتمدة على الإنترنت والتي تعرض نماذج من العملات الأثرية وأوزانها، فرتبتها في جدول بحسب وزنها ترتيباً تنازلياً، وهذه معطيات لبعض ما وجدت:

تحديد الوزن والقطر

مقارنة بين عينات أثرية لدراهم فضية سكّت في العهدين الأموي والعباسي وهي مرتبة تنازلياً بحسب الوزن لا تاريخ السك.

ت	الحاكم	الدولة	السنة	العهد	الوزن	المرجع
١	عبدالله المأمون	العباسية	١٩٩ هـ / ٨١٤ م	الإمام الرضا	٢,٩٦	Makha Gall. vcoins.com
٢	عبدالله المأمون	العباسية	٢٠٧ هـ / ٨٢٢ م	الإمام الجواد	٢,٩٦	N B J vcoins.com
٣	هارون الرشيد	العباسية	١٨٩ هـ / ٨٠٥ م	الإمام الرضا	٢,٩٥	Nuqud Gall. vcoins.com
٤	محمد المهدي	العباسية	١٦٠ هـ / ٧٧٧ م	الإمام الكاظم	٢,٩٣	Nuqud Gall. vcoins.com
٥	أبو العباس السفاح	العباسية	١٣٦ هـ / ٧٥٣ م	الإمام الصادق	٢,٩٢	Sphinx Num. vcoins.com
٦	أبو جعفر المنصور	العباسية	١٥٥ هـ / ٧٧٢ م	الإمام الكاظم	٢,٩٢	Pavlos S. vcoins.com
٧	محمد المهدي	العباسية	١٦٠ هـ / ٧٧٧ م	الإمام الكاظم	٢,٩٢	Nuqud Gall. vcoins.com
٨	محمد المهدي	العباسية	١٦٠ هـ / ٧٧٧ م	الإمام الكاظم	٢,٩٢	Nuqud Gall. vcoins.com
٩	محمد المهدي	العباسية	١٦٢ هـ / ٧٧٩ م	الإمام الكاظم	٢,٩٢	Nuqud Gall. vcoins.com
١٠	عبدالله المأمون	العباسية	٢٠٣ هـ / ٨١٨ م	الرضا/ الجواد	٢,٩٢	Nuqud Gall. vcoins.com
١١	أبو جعفر المنصور	العباسية	١٥٨ هـ / ٧٧٥ م	الإمام الكاظم	٢,٩٠	Nuqud Gall. vcoins.com
١٢	هارون الرشيد	العباسية	١٩٣ هـ / ٨٠٩ م	الإمام الرضا	٢,٨٨	Dar Almhml vcoins.com
١٣	هشام بن عبد الملك	الأموية	١١٨ هـ / ٧٣٦ م	الإمام الصادق	٢,٨٧	Makha Gall. vcoins.com
١٤	محمد المهدي	العباسية	١٦٠ هـ / ٧٧٧ م	الإمام الكاظم	٢,٨٦	Nuqud Gall. vcoins.com
١٥	أبو جعفر المنصور	العباسية	١٥٤ هـ / ٧٧١ م	الإمام الكاظم	٢,٨٥	Nuqud Gall. vcoins.com
١٦	هارون الرشيد	العباسية	١٩٢ هـ / ٨٠٨ م	الإمام الرضا	٢,٨٥	Ariana Coins vcoins.com
١٧	أبو جعفر المنصور	العباسية	١٤٨ هـ / ٧٦٥ م	الصادق/ الكاظم	٢,٨٢	Ariana Coins vcoins.com
١٨	أبو جعفر المنصور	العباسية	١٤٢ هـ / ٧٥٩ م	الإمام الصادق	٢,٧٥	Nuqud Gall. vcoins.com
١٩	هشام بن عبد الملك	الأموية	١١٧ هـ / ٧٣٥ م	الإمام الصادق	٢,٧٤	Nuqud Gall. vcoins.com
٢٠	أبو جعفر المنصور	العباسية	١٥٢ هـ / ٧٦٩ م	الإمام الكاظم	٢,٧٠	Nuqud Gall. vcoins.com

○ تراوحت أوزان الدراهم الإسلامية العربية المضروبة في العهدين الأموي والعباسي بين: ٢,٩٦ (عدد ٢) - ٢,٧٠ جرام.

○ عدد الدراهم الفضية الإسلامية العربية التي كان وزنها ٢,٩٢ جراماً (عدد ٦) والتي كانت ٢,٩ جراماً وأعلى بلغ ١١ عينة من ٢٠، والتي كان وزنها بين ٢,٨٩ - ٢,٨٠ بلغ عددها ٦ عينات، و٣ عينات تراوح وزنها بين ٢,٧٥ - ٢,٧٠ جراماً.

٩. يتضح مما سبق، أن الاحتمال الأقوى أن وزن الدرهم الإسلامي العربي المعياري كان يتراوح بين ٢,٩٧ - ٢,٩٢ جراماً، ومتوسط ذلك ٢,٩٤٥ جراماً، وما نقص عن ذلك فهو بسبب من الأسباب التي ذكرناها من قبل، والتي تدور بين القرض، وتكسر الأطراف، والاستعمال، وعامل الزمن، وبساطة الأدوات، وغير ذلك.

١٠. أما بخصوص قطر الدرهم الساساني، فقد تراوح في عيناتي بين ٣,٣٩٢ و ٢,٦٢٣ سم، وعدد ما تجاوز ٣ سم من العينات الساسانية بلغ ٦ من أصل ٩، مع ملاحظة أن شكل الدرهم ليس دائرياً، بل دائرة غير منتظمة الشكل، ولذا يختلف قياس القطر قليلاً عند تحريك الدرهم بزوايا مختلفة.

١١. عدد العينات الساسانية المعربة من الدراهم الفضية بلغ ٦ عينات، وتراوح قطرها بين ٣,١٩٣ و ٢,٦٠٣ سم.

١٢. عدد العينات الإسلامية العربية من الدراهم الفضية بلغ ٢٤ عينة، وتراوح قطرها بين ٣,٠٦٥ و ٢,١٣٢ سم. ومن الواضح أن أقطارها أقل من سابقتها مع نقصان وزنها.

١٣. تراوحت أقطار الدراهم الفضية الإسلامية العربية في العينات التي قدمها السيد المازندراني في كتابه بين ٢,٧ سم (عدد ٣)، و ٢,٦ سم (عدد ٣)، و ٢,٥ سم (عدد ٢)، و

٢,٤ سم (عدد ٤)، و ٢,٣ سم (عدد ٣). والمتوسط ٢,٥ سم.

١٤. جاءت العينة الوحيدة المضروبة على عهد معاوية بن أبي سفيان من الدراهم الساسانية المعربة بقطر ٣ سم.

١٥. أكثر عينات الدراهم الإسلامية التي أدخلت أوزانها في الجدول السابق والمأخوذة عن الإنترنت خلت من قياس الأقطار، ولذا فهي لم تسعفي في هذا البند.

• فوائد عملية:

١. إذا كان المقصود من سعة الدرهم في الروايات التي ارتبطت بمسألة مقدار الدم المستثنى حال الصلاة هو الدرهم الوافي/البغلي، أي الدرهم الذي كان يزن ٨ دوانق، فهذا يعني أن المدار هو الدرهم الساساني، وعليه فإن القطر لا يقل عن ٣ سم، وبما يقارب قطر نصف دولار أمريكي (٥٠ سنت).

٢. وأما إذا كان المقصود من سعة الدرهم في الروايات التي ارتبطت بمسألة مقدار الدم المستثنى حال الصلاة هو الدرهم الإسلامي العربي، أي الدرهم الذي كان يزن ٦ دوانق، فإن متوسط القطر ٢,٥ سم، وبما يقارب قطر ١٠٠ فلس كويتي والذي يبلغ ٢,٦ سم.

٣. من المسائل ذات العلاقة بوزن الدرهم، مسألة مهر الستة، وفيما يلي مقولات عدد من الفقهاء حول هذه المسألة:

○ قال المحقق الحلي في كتابه (شرائع الإسلام) حول أحكام المهر: (ويكره أن يتجاوز الستة، وهو خمسمائة درهم)^(١).

١. المحقق الحلي: شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٤٧.

- وقال الشهيد الثاني في (الروضة البهية): (ويكره أن يتجاوز مهر السنّة. وهو ما أصدقّه النبي «صلى الله عليه وآله» لأزواجه جُمع، هو خمسمائة درهم)^(١).
- قال الشيخ النجفي في جواهر الكلام: (يكره أن يتجاوز مهر السنّة، وهو خمسمائة درهم، لأنه «صلى الله عليه وآله وسلم» كما حكاه الباقر «عليه السلام» عنه: [لم يتزوج ولا زوج بناته بأكثر من ذلك]، و [قد أمر أن يسنّ ذلك لأُمّته ففعل]^(٢).
- وقال السيد أبو القاسم الخوئي: (لو تزوجها على خادم مطلقاً أو داراً أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال: على السنّة فخمسمائة درهم)^(٣).
- وقال السيد علي السيستاني: (لا تقدير للمهر في جانب القلّة، فيصحّ ما تراضى عليه الزوجان... وكذا لا تقدير له في جانب الكثرة، نعم يستحبّ أن لا يتجاوز به مهر السنّة وهو خمسمائة درهم)^(٤).
٤. من خلال ما توصّلنا إليه من عينات الدراهم الفضية، فإن كان المراد من الخمسمائة درهم، الدراهم الساسانية الوافية التي وزنها ٨ دوانق (وهذا هو المفروض لأنها هي الدراهم التي تعامل بها المسلمون وعرفوها على عهد النبي) وكان وزن كل درهم منها ٤,١٤ جراماً، فهذا يعني أن الخمسمائة درهم = ٢,٠٧٠ كجم من الفضة النقية الخالصة.
- وإذا كان سعر ١ كجم من الفضة الخالصة ٧٣٠ دولاراً أمريكياً بسعر اليوم^(٥),

١. العاملي: الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٥.

٢. النجفي: جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٤٧.

٣. الخوئي: منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٨٠، مسألة ١٣٥٧.

٤. السيستاني: منهاج الصالحين، ج ٣، مسألة ٢٨٧.

٥. ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٣ الموافق ١٢ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ.

فهذا يعني أن مهر السنة = ١٥١١ دولاراً تقريباً، وبما يساوي ٤٧٦ ديناراً كويتياً تقريباً، بحسب ٢٣٠ ديناراً كويتياً لكل ١ كجم.

٥٠٠ درهم X ٤,١٤ جرام X ٠,٧٣ دولار أمريكي = ١٥١١ دولار أمريكي تقريباً.

٥٠٠ درهم X ٤,١٤ جرام X ٠,٢٣ دينار كويتي = ٤٧٦ ديناراً كويتياً تقريباً.

٥. وأما إذا كان وزن كل درهم منها ٤,١٢ جراماً، فهذا يعني أن الخمسمائة درهم = ٢,٠٦٠ كجم من الفضة النقية الخالصة. وإذا كان سعر ١ كجم من الفضة الخالصة ٧٣٠ دولاراً أمريكياً بسعر اليوم^(١)، فهذا يعني أن مهر السنة = ١٥٠٤ دولاراً تقريباً، وبما يساوي ٤٧٤ ديناراً كويتياً تقريباً بحسب ٢٣٠ ديناراً كويتياً لكل ١ كجم.

٥٠٠ درهم X ٤,١٢ جرام X ٠,٧٣ دولار أمريكي = ١٥٠٤ دولار أمريكي تقريباً.

٥٠٠ درهم X ٤,١٢ جرام X ٠,٢٣ دينار كويتي = ٤٧٤ ديناراً كويتياً تقريباً.

٦. وإن كان المراد من الخمسمائة درهم، الدراهم الإسلامية العربية التي وزنها ٦ دوانق، وكان يساوي ٣,٠٩ جراماً، فهذا يعني أن الخمسمائة درهم = ١١٢٨ دولاراً أمريكياً تقريباً بسعر اليوم، ويساوي ٣٥٦ ديناراً كويتياً تقريباً.

٥٠٠ درهم X ٣,٠٩ جرام X ٠,٧٣ دولار أمريكي = ١١٢٨ دولار أمريكي تقريباً.

٥٠٠ درهم X ٣,٠٩ جرام X ٠,٢٣ دينار كويتي = ٣٥٦ ديناراً كويتياً تقريباً.

٧. وإن كان المراد من الخمسمائة درهم، الدراهم الإسلامية العربية التي وزنها ٦ دوانق، وكان متوسط وزن كل درهم منها ٢,٩٤٥ جراماً، فهذا يعني أن الخمسمائة درهم

= ١٠٧٥ دولاراً أمريكياً تقريباً بسعر اليوم، ويساوي ٣٣٩ ديناراً كويتياً تقريباً.

٥٠٠ درهم X ٢,٩٤٥ جرام X ٠,٧٣ دولار أمريكي = ١٠٧٥ دولار أمريكي تقريباً.

٥٠٠ درهم X ٢,٩٤٥ جرام X ٠,٢٣ دينار كويتي = ٣٣٩ ديناراً كويتياً تقريباً.

٨. من المسائل ذات العلاقة مسألة الدية في القتل العمدي. وهذه بعض الروايات في هذا الباب، ثم تقديراتها بالجرامات والدولار الأمريكي والدينار الكويتي.

في وسائل الشيعة عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل، مائتي حلة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله «عليه السلام» عما روى ابن أبي ليلى، فقال: كان علي «عليه السلام» يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة، أو ألف شاة^(١).

وعن علي^(٢)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، في الدية، قال: ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم. ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر^(٣).

١. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ٣٥٤٢٧.

٢. الرواية في التهذيب للشيخ الطوسي.

٣. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ٣٥٤٣٠.

ولذا ذكر الفقهاء أن دية القتل العمدي للمسلم بالدينار الذهبي تساوي ١٠٠٠ دينار، قال السيد الخوئي: (دية قتل المسلم متعمداً مئة بعير فحل من مسان الإبل، أو مائتا بقرة أو ألف دينار.... أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم....)^(١).

فإذا صححنا أن وزن الدينار المعياري (المثقال الشرعي) = ٤,٤٤٥ جراماً، فهذا يعني أن الدية تبلغ ٤,٤٤٥ كجم.

وإذا كان سعر الجرام من عيار ٢٤ اليوم ٦١,٨ دولاراً، فإن المجموع = ٢٧٥٠٠٠ دولار تقريباً، وإذا كان سعر الجرام ١٩ ديناراً كويتياً، فسيكون المجموع ٨٤٤٥٥ ديناراً كويتياً. ١٠٠٠ مثقال X ٤,٤٤٥ جرام X ٦١,٨ دولار أمريكي = ٢٧٥٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً. ١٠٠٠ مثقال X ٤,٤٤٥ جرام X ١٩ دينار كويتي = ٨٤٤٥٥ ديناراً كويتياً.

٩. قال عدد من الفقهاء أن دية القتل العمدي بالدرهم الفضي ١٠٠٠٠ درهم، فإذا افترضنا أن الدرهم وزن ٤,١٤ جراماً، فسيكون المجموع ٣٠٢٢٢ دولاراً أمريكياً، أو ٩٥٢٢ ديناراً كويتياً.

١٠٠٠٠ درهم X ٤,١٤ جرام X ٠,٧٣ دولار أمريكي = ٣٠٢٢٢ دولار أمريكي.

١٠٠٠٠ درهم X ٤,١٤ جرام X ٠,٢٣ دينار كويتي = ٩٥٢٢ ديناراً كويتياً تقريباً.

١٠. وإذا افترضنا أن الدرهم وزن ٤,١٢ جراماً، فسيكون المجموع ٣٠٠٧٦ دولاراً أمريكياً، أو ٩٤٧٦ ديناراً كويتياً.

١٠٠٠٠ درهم X ٤,١٢ جرام X ٠,٧٣ دولار أمريكي = ٣٠٠٧٦ دولار أمريكي.

١٠٠٠٠ درهم X ٤,١٢ جرام X ٠,٢٣ دينار كويتي = ٩٤٧٦ ديناراً كويتياً تقريباً.

١. الخوئي: تكملة منهاج الصالحين، ص ٩٥، مسألة ٢٠٤.

١٠. وإذا افترضنا أن الدرهم يزن ٣,٠٩ جراماً، فسيكون المجموع ٢٢٥٥٧ دولاراً أمريكياً تقريباً، أو ٦٧٧٣ ديناراً كويتياً تقريباً.

١٠٠٠٠ درهم $\times$ ٣,٠٩ جرام $\times$ ٠,٧٣ دولار أمريكي = ٢٢٥٥٧ دولار أمريكي.

١٠٠٠٠ درهم $\times$ ٢,٩٤٥ جرام $\times$ ٠,٢٣ دينار كويتي = ٧١٠٧ ديناراً كويتياً تقريباً.

١١. وإذا افترضنا أن الدرهم يزن ٢,٩٤٥ جراماً، فسيكون المجموع ٢١٤٨٩ دولاراً أمريكياً تقريباً، أو ٦٧٧٣ ديناراً كويتياً تقريباً.

١٠٠٠٠ درهم $\times$ ٢,٩٤٥ جرام $\times$ ٠,٧٣ دولار أمريكي = ٢١٤٩٨ دولار أمريكي.

١٠٠٠٠ درهم $\times$ ٢,٩٤٥ جرام $\times$ ٠,٢٣ دينار كويتي = ٦٧٧٣ ديناراً كويتياً تقريباً.

١٢. ولكن للشيخ محمد إسحاق الفياض رأي آخر في تقدير الدية بالدرهم الفضية، حيث لم يستبعد أن تكون ١٢ ألف درهم، لا عشرة آلاف، قال: (دية قتل المسلم متعمداً، مائة بعير فحل من مسان الإبل، وهو ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، أو مائتا بقرة، وهي ما أكملت الثانية ودخلت في الثالثة على الأحوط، أو ألف دينار، وكل دينار يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك، أو ألف شاة على الأقرب أو عشرة آلاف درهم على المشهور، ولكن لا يبعد أن تكون اثني عشر ألف درهم والاكتفاء بالأقل من ذلك لا بد أن يكون مع التراضي)^(١).

ففي مقابل الروايات التي ذكرت أن الدية عشرة آلاف درهم، هناك روايات ذكرت أن الدية بمقدار اثني عشر ألف درهم، ومن ذلك ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب بالسند عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: (من قتل

١. الفياض: منهاج الصالحين، مسألة ١١٥٢.

مؤمناً متعمداً قيدَ منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً^(١).

وفي التهذيب أيضاً بالسند عن عبيد الله بن زرارة، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: الدية ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل، وقال: إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد^(٢).

وعلى هذا، إذا افترضنا أن الدرهم يزن ٤,١٤ جراماً، فسيكون المجموع ٣٦٢٦٦ دولاراً أمريكياً، أو ١١٤٢٦ ديناراً كويتياً تقريباً.

وإذا افترضنا أن الدرهم يزن ٤,١٢ جراماً، فسيكون المجموع ٣٦٠٩١ دولاراً أمريكياً تقريباً، أو ١١٣٧١ ديناراً كويتياً تقريباً.

وإذا افترضنا أن الدرهم يزن ٣,٠٩ جراماً، فسيكون المجموع ٢٧٠٦٨ دولاراً أمريكياً تقريباً، أو ٨٥٢٩ ديناراً كويتياً تقريباً.

وإذا افترضنا أن الدرهم يزن ٢,٩٤٥ جراماً، فسيكون المجموع ٢٥٧٩٨ دولاراً أمريكياً تقريباً، أو ٨١٢٨ ديناراً كويتياً تقريباً.

١٣. سواء على الفرض الأول أو الثاني أو الثالث أو على تقدير ١٢ ألف درهم، من الواضح أن الفارق كبير جداً بين حساب الدية بالدنانير وبين تقديرها بالدراهم، وجاء ذلك لأن كل دينار كان يساوي عشرة دراهم (أو ١٢ درهماً) في زمن النبي والأئمة،

١. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ٣٥٤٣٥.

٢. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ٣٥٤٣٦.

وأما اليوم فإن الفارق كبير جداً بين جرام الذهب وجرام الفضة، ف جرام الذهب = ٦١,٨ دولاراً أمريكياً (= ١٩ ديناراً كويتياً)، بينما جرام الفضة = ٠,٧٣ من الدولار الأمريكي (= ٢٣٠ فلساً كويتياً).

١٤. فعلى الفرض الأول تكون المقارنة بين الدينار الذهبي والدرهم الفضي كالتالي:

١ دينار ذهبي: = ٢٧٥ دولاراً = ٨٤ ديناراً كويتياً و ٤٥٥ فلساً.

١٠ دراهم (الدرهم ٤,١٤ جرام) = ٣٠ دولاراً و ٢٢ سنتاً = ٩ دانائير و ٥٢٠ فلساً تقريباً.

١٠ دراهم (الدرهم ٤,١٢ جرام) = ٣٠ دولاراً = ٩ دانائير و ٤٧٦ فلساً تقريباً.

١٠ دراهم (الدرهم ٣,٠٩ جرام) = ٢٢ دولاراً و ٥٦ سنتاً = ٧ دانائير و ١١٠ فلساً تقريباً.

١٠ دراهم (الدرهم ٢,٩٤٥ جرام) = ٢١ دولاراً و ٥٠ سنتاً = ٦ دانائير و ٧٧٥ فلساً تقريباً.

١٢ درهماً (الدرهم ٤,١٤ جرام) = ٣٦ دولاراً و ٢٧ سنتاً = ١١ ديناراً و ٤٢٥ فلساً تقريباً.

١٢ درهماً (الدرهم ٤,١٢ جرام) = ٣٦ دولاراً = ١١ ديناراً و ٣٧٠ فلساً تقريباً.

١٢ درهماً (الدرهم ٣,٠٩ جرام) = ٢٧ دولاراً = ٨ دانائير و ٥٣٠ فلساً تقريباً.

١٢ درهماً (الدرهم ٢,٩٤٥ جرام) = ٢٥ دولاراً و ٨٠ سنتاً = ٨ دانائير و ١٣٠ فلساً تقريباً.

١٥. على الفرض الأول والثاني، إذا أردنا أن نقارب سعر الدينار الذهبي بالدرهم

الفضي، فإن كل درهم يساوي ٣ دولاراً أمريكياً تقريباً، أي نحتاج إلى أكثر من ٩١ درهماً كي يساوي مثقالاً شرعياً واحداً، أي ديناراً ذهبياً، وليس ١٠ أو ١٢ درهماً!

١٦. على الفرض الثالث، إذا أردنا أن نقارب سعر الدينار الذهبي بالدرهم الفضي، فإن

كل درهم يساوي ٣ دولاراً أمريكياً تقريباً، أي نحتاج إلى قرابة ١٢٨ درهماً كي يساوي مثقالاً شرعياً واحداً، أي ديناراً ذهبياً، وليس ١٠ أو ١٢ دراهماً؛

١٧. قيمة الشاة (النعيي/العربي) في الكويت - على سبيل المثال - تبلغ اليوم ما بين ٨٠-١٣٠ ديناراً كويتياً بحسب الوزن ومصدر، محلياً كان أم مستورداً، فإذا قارنا هذا الرقم بقيمة المثقال الشرعي (الدينار الذهبي المعياري) فنسجد أنهما يتوافقان في الحدود الدنيا لسعر الشاة، بخلاف العشرة دراهم الفضية (أقل من ١٠ دنانير كويتية). فالفارق بين قيمتهما وقيمة الشاة الواحدة كبير جداً.

١٨. على عهد النبي «صلى الله عليه وآله» كانت قيمة الشاة ديناراً ذهبياً، ومما يدل على ذلك ما رواه عروة بن أبي الجعد البارقى قال: (عرض للنبي «صلى الله عليه وسلم» جَلَبٌ^(١) فأعطاني ديناراً، فقال: أي عروة، أئت الجَلَب، فاشتر لنا شاة. قال: فأُتيت الجَلَب فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال أقودهما - فلقيني رجل فساومني، فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت: يا رسول الله، هذا دينارك، وهذه شاتكم. قال وصنعت كيف؟ فحدثته الحديث، فقال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ.... إلخ^(٢)).

ويدل عليه أيضاً ما مرّ معنا في روايتي الكافي والتهذيب من أن دية القتل ألف دينار أو ألف شاة، مما يعني أن الشاة بدينار، وبحسب الروايتين أيضاً، وروايات أخرى، فقد استمر الأمر كذلك على عهد الإمامين علي بن أبي طالب وجعفر الصادق «عليهما السلام».

١. الجَلَبُ: ما جُلِبَ من إبلٍ وغنمٍ ومتاعٍ للتجارة.

٢. أحمد بن حنبل، المسند، ح ١٨٨٧٧.

١٩. إذا اعتبرنا أن زكاة المال متعلقة بالأوراق المالية المتداولة في هذا الزمان، والمصطلح عليها بأوراق (البنكنوت) كما هو الحال في النقدين، الدينار الذهبي والدرهم الفضي، فسيكون النصاب ومقدار الزكاة - وفق الاحتمالات السابقة لوزن وقيمة الدينار - كالتالي:

قال فقهاء الإمامية: في الذهب نصابان: الأول: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار. والدينار مثقال شرعي. والثاني: أربعة دنانير، وفيه: ربع العشر، أي من أربعين واحداً. أي أن في العشرين ديناراً رُبع العُشر، وهو نصف دينار، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، وفيها رُبع عُشره، وهو نصف دينار وقيراطان. وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين، وفيها نصف دينار وأربع قيراطات، وهكذا...

يدل على ذلك ما جاء في رواية الكليني في الكافي بالسند عن الحسين بن يسار [بشار] عن أبي الحسن «عليه السلام» - في حديث - قال: (في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه)^(١).

وفي الكافي أيضاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله «عليهما السلام» قالوا: (ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة)^(٢).

وعليه يكون حساب النصاب الأول: للعشرين ديناراً ذهبياً (مثقالاً) نصف

١. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ١١٦٩٠.

٢. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ح ١١٦٩٢.

دينار. وعلى فرض أن الدينار ٤,٤٤٥ جم، والجرام ٦١,٨ دولاراً أمريكياً، فهذا يعني أن العشرين ديناراً ذهبياً يساوي: ٥٤٩٤ دولاراً تقريباً. وحيث أن زكاة هذا النصاب نصف دينار ذهبي، والدينار الذهبي يساوي ٢٧٥ دولاراً تقريباً، لذا فإن النصف دينار يساوي: ١٣٧ دولاراً أمريكياً ونصف دولار تقريباً.

وحساب النصاب الأول وفقاً للدينار الكويتي، مع افتراض أن كل جرام يساوي ١٩ ديناراً كويتياً، فهذا يعني أن العشرين ديناراً ذهبياً يساوي: ١٦٨٩ ديناراً كويتياً تقريباً. وحيث أن زكاة هذا النصاب نصف دينار ذهبي، والدينار الذهبي يساوي ٨٤ ديناراً كويتياً ونصف دينار، لذا فإن النصف دينار ذهبي يساوي: ٤٢ ديناراً كويتياً وربع دينار تقريباً.

ويكون مقدار الزكاة ذاته إلى أن يبلغ النصاب الثاني وهو ٢٤ ديناراً ذهبياً، فيكون مقدار الزكاة كالتالي: واحد على أربعين من ٢٤ ديناراً ذهبياً. أي أن النصاب الثاني ٦٥٩٣ دولاراً أمريكياً تقريباً، وزكاته ١٦٥ دولاراً تقريباً. والنصاب الثاني بالدينار الكويتي ٢٠٢٧ ديناراً تقريباً، وزكاته ٥٠ ديناراً وثلاثة أرباع دينار تقريباً. ثم يستمر مقدار الزكاة ذاته إلى أن يبلغ ما لديه ٢٨ ديناراً ذهبياً، فيزداد مبلغ الزكاة بنفس النسبة.

وإليك الجدول التوضيحي، بفرض أن الدينار الذهبي يساوي ٤,٤٤٥ جراماً، وكل جرام يساوي ٦١,٨ دولاراً أمريكياً أو ١٩ ديناراً كويتياً، مع التنبيه إلى أن الأرقام تقريبية والفارق مقدار قليل من السنتات الأمريكية أو الفلوس الكويتية، وذلك للتيسير فحسب، ومن شاء فليقسم مجموع قيمة النصاب على الرقم ٤٠، أو يضربه في الرقم ٢,٥، فهذا زكاته:

الدينار والدرهم: دراسة تاريخية وفقهية

ت	النصاب	القيمة بالدولار	الزكاة بالدولار	القيمة بالدينار	الزكاة بالدينار
١	٢٠ دينار ذهبي	٥٤٩٤	١٣٨	١٦٨٩	٤٣
٢	٢٤ دينار ذهبي	٦٥٩٣	١٦٥	٢٠٢٧	٥١
٣	٢٨ دينار ذهبي	٧٦٩٢	١٩٣	٢٣٦٥	٦٠
٤	٣٢ دينار ذهبي	٨٧٩١	٢٢٠	٢٧٠٣	٦٨
٥	٣٦ دينار ذهبي	٩٨٩٠	٢٤٨	٣٠٤٠	٧٦

٢٠. وذكر فقهاء الإمامية أن نصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين. فإذا صححنا أن الدرهم الإسلامي العربي يزن ٢,٩٤٥ جراماً، وسعر الجرام ٧,٣ دولاراً أمريكياً، أو ٢٣٠ فلساً كويتياً، فستكون الأنصبة ومقدار الزكاة لكل منها كالتالي، مع ملاحظة أن الأرقام تقريبية للتيسير فحسب، ومن شاء فليقسم مجموع قيمة النصاب على الرقم ٤٠، أو يضربه في الرقم ٢,٥، فهذا زكاته:

ت	النصاب	القيمة بالدولار	الزكاة بالدولار	القيمة بالدينار	الزكاة بالدينار
١	٢٠٠ درهم فضي	٤٣٠	١١	١٣٦	٣,٥
٢	٢٤٠ درهم فضي	٥١٦	١٣	١٦٣	٤
٣	٢٨٠ درهم فضي	٦٠٢	١٥	١٩٠	٥
٤	٣٢٠ درهم فضي	٦٨٨	١٨	٢١٧	٥,٥
٥	٣٦٠ درهم فضي	٧٧٤	٢٠	٢٤٤	٦

٢١. من الواضح أن قيمة النصاب بلحاظ الدنانير الذهبية أكبر بكثير من قيمة النصاب بلحاظ الدراهم الفضية، فأول نصاب للدينار الذهبي ٥٤٩٤ دولاراً أمريكياً، بينما أول نصاب للدرهم الفضي ٤٣٠ دولاراً أمريكياً، وهو أقل من العُشر، وحيث أننا اليوم لا نتعامل بالنقدين، لذا فإن من المفترض أن يكون الدينار الذهبي هو المعيار، فهو الذي حافظ على قيمته الشرائية مقارنة بسعر الشاة مثلاً كما مر معنا من قبل، على خلاف قيمة العشرة دراهم (أو ١٢ درهماً بحسب بعض الروايات وفتاوى بعض الفقهاء) الموازية للدينار، فإنك لا تستطيع اليوم أن تشتري بها شاة، بل لابد من مضاعفة ذلك عشر مرات تقريباً.

• خاتمة:

بهذا نكون -بحمد الله ومّته- قد انتهينا من البحث حول النقود القديمة عموماً، والدنانير والدراهم خصوصاً، نظرياً وعملياً بقدر ما توقّر لدينا من معلومات ومعطيات، ونتطّلع إلى أن يكون هذا البحث سبباً لإعادة النظر -فقهياً- في المعطيات المذكورة في البحوث الفقهية والرسائل العملية والاستفتاءات عند التطرّق إلى تحديد وزن وسعة الدينار والدرهم، بحيث لا تقتصر فقط على الجانب النظري والاعتماد على مقولاتٍ ونقولاتٍ دون الرجوع إلى أعيان ما بات متوفراً اليوم في المتاحف، وعند هواة جمع النقود الأثرية، وأمثالهم من المهتمّين بها، علاوة على المصادر المرجعية و(الكتالوجات) المعدة من قبل أهل الاختصاص، بحيث تكون مادّة للمقارنة والتحقيق، ولو بإيكال ذلك إلى بعض أهل العلم والاختصاص، كما قام بذلك المرجع الراحل السيد أبوالحسن الأصفهاني عندما أوكّل الأمر إلى السيد موسى الحسيني المازندراني، فقدّم كتابه (العقد المنير) والذي أثنى عليه العديد من مراجع الدين والفقهاء المتبحّرين المعاصرين له.

ومن المعلوم أن المعطيات الأثرية المتوفرة اليوم، من أعيان النقود والدراسات والبحوث الخاصة بذلك، تتجاوز بكثير ما توفّر لذلك السيد الجليل، بما يمكن أهل العلم من تقديم نتائج وقراءات أكثر دقة وشمولية، وأقرب لما كان عليه الدينار والدرهم في زمن صدور النصوص عن النبي «صلى الله عليه وآله» وأهل بيته «عليهم السلام».

وأحتمل بشكل كبير -بعد العرض السابق والمقارنات المتنوعة- أنّ هذه النتائج العملية ستترك أثرها الواضح على الفتاوى الخاصة بتحديد وزن وسعة الدينار والدرهم، وبما سيؤثر على تحديد أنصبة زكاة النقدين، وقيمة الدية في الموارد المختلفة، والمسائل المتعلقة باللقطة، والحدود، وغير ذلك.

ولربّما يكون من المناسب جداً أن تُشكّل لجنة من بعض فضلاء الحوزات الدينية وأهل الاختصاص في مجال النقود الأثرية للقيام بمشروع التحقيق بشأن الدينار والدرهم -وفق المعطيات الأثرية- للوصول إلى أفضل النتائج وأدقّها وأقربها للصحة، والله «تعالى» المستعان، وهو وليّ التوفيق.

المصادر العربية

١. القرآن الكريم
٢. الكتاب المقدس
٣. أطلس عصر الاتساق
٤. أعيان الشيعة: محسن الأمين العاملي
٥. إغاثة الأمة بكشف الغمة: تقرر الدين المقريري
٦. آلاء الرحمن في تفسير القرآن: محمد جواد البلاغي
٧. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: محمد بن الحسن الطوسي
٨. الأوزان والمقادير: إبراهيم سليمان العاملي
٩. الأوزان والمقادير: إبراهيم سليمان العاملي
١٠. الأوزان والمقاييس: محمد صادق محمد الكرباسي
١١. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير
١٢. البغال: عمرو بن بحر الجاحظ
١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة: محمد بن أحمد ابن رشد
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي
١٥. تاريخ الإسلام: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
١٦. تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري
١٧. تاريخ التمدن الإسلامي: جورج زيدان

١٨. تاريخ الكوفة: حسّون البراق
١٩. تاريخ طبرستان: محمد بن حسن بن إسفنديار
٢٠. تاريخ مدينة دمشق: علي بن الحسن ابن عساكر
٢١. التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي
٢٢. تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي
٢٣. تفسير الالفاظ الدخيلة في اللغة العربية: طوبيا العنيسي
٢٤. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي
٢٥. تكملة المجموع شرح المذهب: عدة مؤلفين
٢٦. تكملة منهاج الصالحين: أبو القاسم الخوئي
٢٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: محمد بن الحسن الطوسي
٢٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري
٢٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد بن الحسن النجفي
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
٣١. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمير ابن عابدين
٣٢. الحبل المتين في أحكام أحكام الدين: محمد بن الحسين الحارثي
٣٣. الحضارة اليمنية: خزعل الماجدي
٣٤. الخلاف في الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي
٣٥. الدر المختار: محمد بن علاء الدين الحنفي الحصكفي
٣٦. الدرة البهية في تطبيق الموازين الشرعية على العرفية: محسن الأمين العاملي
٣٧. دعائم الإسلام: النعمان بن محمد بن منصور التميمي
٣٨. دلالة النقوش والزخارف على المسكوكات اليمنية القديمة: نجيب علي صالح الويس
٣٩. الدينار الإسلامي في المتحف العراقي: ناصر السيد محمود النقشبندى
٤٠. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن مكي العاملي

٤١. الرسائل: أحمد بن علي المقرئ
٤٢. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي
٤٣. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: علي الطباطبائي
٤٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن منصور (ابن إدريس) الحلي
٤٥. السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي المقرئ
٤٦. سماع أشهب: أشهب بن عبد العزيز
٤٧. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
٤٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن حسن الحلي
٤٩. شرح سنن أبي داود: محمود بن أحمد بن موسى العيني
٥٠. العبر وديوان المبتدأ والخبر: عبدالرحمن ابن خلدون
٥١. عصر الاتساق: تاريخ الأمة العربية محمد أسعد أطلس
٥٢. العقد المنير في تحقيق ما يتعلق بالدرهم والدنانير: موسى المازندراني
٥٣. عيون أخبار الرضا: محمد بن علي ابن بابويه الصدوق.
٥٤. فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافي القزويني
٥٥. فتوح البلدان: أحمد بن يحيى البلاذري
٥٦. فقه الرضا: علي بن الحسين بن بابويه القمي
٥٧. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي
٥٨. قرب الإسناد: عبدالله بن جعفر الحميري القمي
٥٩. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي
٦٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور
٦١. لغتنامه: علي أكبر دهخدا
٦٢. المبسوط في فقه الإمامية: محمد بن الحسن الطوسي
٦٣. مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية
٦٤. مجلة المقتطف: يعقوب صروف وفارس نمر

٦٥. مجلة تراث النجف
٦٦. مجلة دراسات إيرانية
٦٧. مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي
٦٨. المجموع شرح المذهب المؤلف: يحيى بن شرف النووي
٦٩. المحاسن والمساوئ: إبراهيم بن محمد البيهقي
٧٠. المحيط في اللغة: صاحب بن عبّاد
٧١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: محمد بن علي العاملي
٧٢. المراسم العلوية في الأحكام النبوية: حمزة بن عبدالعزيز الديلمي
٧٣. مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم
٧٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: أحمد بن محمد مهدي النراقي
٧٥. مصباح الفقاهة: أبو القاسم الخوئي
٧٦. مصباح الفقيه: آقا رضا الهمداني
٧٧. المصطلحات: مركز المعجم الفقهي
٧٨. معجم البلدان: ياقوت الحموي
٧٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم
٨٠. المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين
٨١. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي
٨٢. المغرب في حُلي المغرب: علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي
٨٣. مفاتيح الشرائع: محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني
٨٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: محمد جواد العاملي
٨٥. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني
٨٦. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: جواد علي
٨٧. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي

٨٨. المقدمة: عبدالرحمن ابن خلدون
٨٩. المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان المفيد
٩٠. من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي ابن بابويه القمي
٩١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي
٩٢. منهاج الصالحين: أبو القاسم الخوئي
٩٣. منهاج الصالحين: علي الحسيني السيستاني
٩٤. منهاج الصالحين: محسن الحكيم
٩٥. منهاج الصالحين: محمد إسحاق الفياض
٩٦. منهاج الصالحين: محمد سعيد الحكيم
٩٧. موجز النقود والسياسة النقدية: زكريا مهران
٩٨. موجز النقود والسياسة النقدية: زكريا مهران
٩٩. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
١٠٠. موسوعة المصطلحات الإسلامية: مركز روّاد الترجمة
١٠١. الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي
١٠٢. الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد البحراني
١٠٣. النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية: لويس شيخو
١٠٤. نقود الخارجين على الخلافة العباسية في العراق: جهاد محمود توفيق عبد الغفار
١٠٥. نقود الخارجين على الخلافة العباسية في شرق العالم الإسلامي: فرج الله يوسف
١٠٦. النقود العربية وعلم النميات: أنستاس ماري الكرمل
١٠٧. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي
١٠٨. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي
١٠٩. الهداية: محمد بن علي ابن بابويه القمي
١١٠. الوافي: محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني

المصادر الأجنبية

1. Catalogue des monnaies musulmanes de la Bibliotheque nationale: Henri Lavoix
2. Late-Egyptian Miscellanies: R. A. Caminos
3. Ramesside Inscriptions: K. A. Kitchen
4. The World of Islam - Oriental coins and their values: Michael Mitchiner

مواقع الإنترنت

1. ar.wikipedia.org
2. burathanews.com
3. fa.wikipedia.org
4. iasj.net
5. islamic-fatwa.com
6. islamqa.info
7. khanesarmaye.com
8. maakom.com
9. maqsurah.com
10. mk.iq
11. vajehyab.com
12. www.26sep.net
13. www.al-khoei.us
14. www.almaany.com
15. www.alwaraq.net
16. www.blogonlyscience.com
17. www.britishmuseum.org
18. www.iranicaonline.org
19. www.islamic-awareness.org
20. www.islamweb.net
21. www.merriam-webster.com
22. www.sistani.org
23. www.stevealbum.com

الكتب

١. آفاق الجمعة: روح وفكر... ٣ أجزاء
٢. أبو الأنبياء
٣. أبيض.. أسود
٤. أحبك يا ربي: كتيب للأذكار مخصص للأطفال
٥. أحكام الحدث الأكبر
٦. أحكام الدماء الثلاثة
٧. أحكام المريض والمصاب
٨. أخلاقيات الطب وآدابه
٩. أخلاقيات المهن الحقوقية وآدابها
١٠. إضاءات على فكر الفقيه المجدد السيد فضل الله
١١. أطلس واقعة الطف
١٢. إليك يا ابنتي (مترجم إلى اللغة التركية)
١٣. إليك يا ولدي (مترجم إلى اللغة التركية)
١٤. إمام ومأموم... حُكم الجماعة عند الاختلاف المذهبي
١٥. بساتين الإيمان: ٤ كتب دراسية في التربية الإسلامية للمرحلة المتوسطة
١٦. تعليم الوضوء والصلاة (للأطفال، وباللغتين العربية والإنجليزية)

١٧. التفاحة الفاسدة
١٨. حروب الردة: الحقيقة والأساطير
١٩. الدرة الثمينة في أعمال مكة والمدينة
٢٠. الدليل: مرشد الزائرين للعبات المقدسة في إيران
٢١. رسالة المسجد
٢٢. زوجتي العزيزة
٢٣. زوجي العزيز
٢٤. زينة الحياة
٢٥. حدائق الإيمان: ٥ كتب دراسية في التربية الإسلامية للمرحلة الابتدائية
٢٦. السيرة العسكرية لأmir المؤمنين علي
٢٧. السيرة العسكرية لسيد المرسلين محمد
٢٨. الشعائر الحسينية
٢٩. شهداء على أرض فخ
٣٠. صلاة الجمعة
٣١. طريق سعادي، صدر بثلاث لغات (العربية - الإنجليزية - الهندية)
٣٢. الغناء في ميزان الشرع
٣٣. الفتوحات الإسلامية... دراسة تاريخية وشرعية
٣٤. فراس: قصة للأطفال
٣٥. فك لغز الأسباط... صدر باللغتين، العربية والفارسية
٣٦. الكلیم موسى بن عمران من المولد إلى المبعث
٣٧. لا فتى إلا علي

٣٨. للشباب فقط
٣٩. ليالي عاشوراء (١٠ أجزاء)
٤٠. المآتم الحسينية... أهداف وتطلعات
٤١. محطات في الفكر والسياسة والأدب
٤٢. المرأة والستر الشرعي
٤٣. المسيح عيسى ابن مريم
٤٤. المعجم المصور للمصطلحات الفقهية
٤٥. مفاهيم حركية من وحي القرآن (في مجلدين)
٤٦. من هدي الإمام المجتبي... صدر باللغتين، العربية والفارسية
٤٧. من هدي أمير المؤمنين... صدر باللغتين، العربية والفارسية
٤٨. من هدي الزهراء... صدر باللغتين، العربية والفارسية
٤٩. من هدي سيد الشهداء... صدر باللغتين، العربية والفارسية
٥٠. من هدي النبي الأكرم... صدر باللغتين، العربية والفارسية
٥١. المنبر الحسيني: أفكار ورؤى الفقيه المجدد السيد فضل الله
٥٢. منتقى الجمان من مفاتيح الجنان
٥٣. منتقيات (١٠ أجزاء)
٥٤. المنهج الرسالي في التفسير القرآني عند السيد محمد حسين فضل الله
٥٥. ميثولوجيا الخضر
٥٦. وداع الأحبة

تطبيقات الأجهزة اللوحية والهواتف المحمولة

١. آيات الأحكام

٢. المرشد لأحكام الحج

٣. مؤلفاتي

٤. وصية

٥. الولاء

٦. وهم الإلحاد

برامج وإصدارات إعلامية

١. ١٤ برنامج حاسب آلي.

٢. إصدار أسبوعي لصفحة دينية متخصصة بعنوان منتقى الجمان صدرت في الكويت في جريدة الوطن استمرت أكثر من ٩ سنوات.

٣. ٦٠ حلقة كرتونية للتعريف بالله وصفاته للأطفال باللغتين العربية والإنجليزية

٤. العديد من الرسوم المتحركة والكليات التوضيحية للمسائل الدينية المختلفة

٥. واقعة كربلاء كارتون توضيحي بالعربية والانجليزية والفرنسية

٦. ١٦ حلقة رسوم متحركة كرتونية تربوية للأطفال بعنوان مغامرات عجيب.

٧. عدة تمثيلات إذاعية وتسجيلات صوتية ومرئية موجهة للأطفال والشباب والمتزوجين .

